

صحيحة
الدكتور
أبو زيد



٣٠١٠٢٠٠٠٤٦٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه

الأقران وأئمّة في نموذج الاجر العائد

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الجنائي الإسلامي

إعداد

لعميد كلية الدراسات

٢٤٩٩

افتراض الدكتور

أقران محمد يوسف دبور

الأستاذ المساعد بقسم القضايا والدراسات العليا

١٤٠٨ / ١٩٨٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَبِهِ

نَسْتَعِين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جمد نعم الصالحات ونصلى ونسلم على أشرف بنى
وأكرم رسول سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .
فأنتي أشكر التوجل وعلا على نعمه وآلا له بأن من على إيمان
هذا العمل المتواضع
ثم أنقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لصاحب السمو الملكي
أميرنا الحبيب نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وسموناته
الأمير أحمد بن عبد العزيز وكافة المسؤولين بالأمن العام
الذين كانوا في التأمين وأقوى حافزاً وذلك بما حظيت به
فرصة مواصلة الدراسة .

كما أنقدم بشكري الجزييل للمسؤولين بجامعة أم القرى
لما قدموه وليقدّمون من خدمات جليلة للعلم والطلاب .
كما لا يفوّتني أن أنقدم بشكري لأستاذ الفاضل الدكتور أنور
دبور الذي لم يدخر جهداً في رعايتي وتوجيهي وبذل من وقته الكثير
حتى ظهر هذا البحث إلى حيز الوجود
وأخيراً أشكّر كل مخلص مدلٍّ يد العون والمساعدة عرفاناً
بأمجيئه . والدوراد القصد .

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونست HID يه ونتوب
اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهد الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له ونصلى وسلم على من أرسل رحمة
للحالمين ثبينا محمد الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فان الله سبحانه وتعالى قد خلق النفس البشرية
وهي بين طريق الخير وطريق الشر . قال تعالى : " ونفسه وما سواها
فألهما فجورها وتقوها " (١) أي : خلقها سوية مستقيمة على
الفطرة القوية وأرشد لها الى فجورها وتقوها أي بين لها ذلك وهذاها
الى ما قدر لها وقال ابن عباس رضي الله عنهما : بين لها الخير
والشر . (٢)

من هنا كان الصراع العنفي بين الخير والشر ، وأخذت
تيلاراشه تعتمل في النفس البشرية منذ أن أنزل الله آدم عليه السلام من
الجنة بسبب سماعه لكلام أبليس اللعين ، منذ ذلك الحين والشيطان

(١) سورة الشمس آية ٢ ، ٨

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٦٤٤/٣ ، لمحمد على الصابوني ،
الطبعه الرابعه ، دار القرآن الكريم ، بيروت ٤٠١٥ .

يقتضى الفرض ويتجزئها للانحراف بالنفس البشرية الى مهابي الرذيلة

وأوكار المعصية وذلك وعد قطعه على نفسه كما قال تعالى : " قال

فبما أغويتني لأُقدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لا تغيبهم من بين
(١)

أيديهم ومن خلفهم وعن أيديهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين "

فهذه الآية توضح لنا مدى ما يضره أبليس اللعين من الحقد الدفين

على أبناء آدم ولذا فقد حذر الله سبحانه وتعالى أبناء آدم من هذا

ال العدو حيث قال : " يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبوهكم

من الجنة ينزع عنهم لباسهما ليبريهما سوءاتها انه يراكم هو وقبيله
(٢)

من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون " .

ولقد عمل التشريع الإسلامي على حماية النفس البشرية من هذا

العدو الذي يسعى جاهدا لنشر الرذيلة ويفسد قصارى جهده لجعل

المجتمع الإسلامي مسرحا للجريمة ، ولحل أهم ما عنى به التشريع

الإسلامي هو النفس البشرية فقد وجه المشرع اهتمامه الى الفرد المسلم

قبل كل شيء وذلك بتطهير نفسه وتهذيب خلقه ففرض عليه العبارات

الصلوة والصوم وأمره بالتخلق بالأخلاق الحميدة وحسن السلوك

(١) سورة الاعراف آية ١٦ ، ١٧

(٢) سورة الاعراف آية ٢٧

ليكون منه مؤمنا راسخ الأيمان لا يضعف ولا يخور أمام حلاوة المعصية
ودواعي الاجرام .

بعد ذلك بين التشريع الإسلامي للإنسان ماله وما عليه
من الحقوق ففرض له حقوقا له وجعل حقوقا واجبة عليه كل ذلك ضمن
اطار من العدل ويزان منصف لا يختل .

ثم أخيرا جعل نظاما عقابيا متكاملا بعد أن بين الحق
والباطل وذلك ليردع ويزجر كل من حاد وانحرف عن الطريق المستقيم
وذلك ليعيش المجتمع الإسلامي في أمن وطمأنينة واستقرار وقد لمسنا
نتائج تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع المسلم ومن أهمها انحصر
الجريمة وانكماشها في حدود ضيقه جداً وما ذلك الا ثمرة لتطبيق
أحكام الله في أرضه ، ولما كان الأمن من أعظم الأهداف في حياة
الله جتمعت فقد عكف الحلماء والمفكرون على دراسة الجرائم والعقوبات
وبحث جوانبها ، وبيان أنواعها ، وقد تصمقوها في ذلك فدرسوا
الجريمة دراسة تامة ، وحللوا حياة المجرمين ، وجعلوا قواعد
وضوابط علمية دقيقة لكل ذلك .

هذا وقد وجدت في نفسي ميلاً ورغبة في دراسة ما يتصلق
بحلم التجريم والعقاب زيادة على ذلك فقد من الله على بأن جعلني

أحد المفتسيين للأمن العام بوزارة الداخلية فأحببت أن أترجم ذلك إلى عمل ملموس فقسمت بعمل رسالة متواضعه جعلتها في دليل من أدلة اثبات الجريمة وهو : الاعتراف وقد جعلت عنوانها :

”الاقرار وأثره في ثبوت الجريمة“ وقد دعاني إلى الكتابة في هذا

الموضوع أسباب من أهمها :-

١ - ان دراسة الجريمة ووسائل اثباتها من أهم اختصاصات

ضابط الأمن وبما أنني أحد ضباط الأمن فقد أحببت أن

تكون رسالتي في صميم اختصاصي لا حق منهافائدة

في حياتي العملية أنا وزملائي باذنه تعالى .

٢ - كثيرا ما أسمع وأقرأ في كتب الفقه الجنائي قولهم : الاعتراف

سيد الأدلة فأسأل نفسي ما هو الاعتراف المعتبر ؟ وكيف

كان سيد الأدلة والمقدم عليها ؟

أسئلة كثيرة تتراحم في فكري فساورتنى رغبة أكيدة في الكتابة

في هذا الموضوع ودراسة جوانبه لعلى أجده الإجابة

الكافية لما خفى علي .

٣ - لقد رأيت الكثير من كتبوا في الاقرار لم يفردوا الاقرارات

الجنائي بالبحث فبعضهم ذكره ضمن كتاب الاقرار العام أو

الجنائي وغير الجنائي والبعض الآخر ذكره ضمن حد يشه
عن الجرائم فيذكر في آخر كل جزءة أدلة اثباتها ومن
ضمنها الأقرار، عند ذلك وجدت نفس مشدودة التي
أفراد الأقرار الجنائي ببحث منفصل فقمت بهذا العمل
المتواضع .

هذا وقد نهجت في بحثي لهذا الموضوع المنهج الثاني : -

- ١ - أذكُر التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل موضوعاً ماندرو
ونذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في اللغة والشرع .
- ٢ - أعرض المذاهب الفقهية بأسلوبها الخاص وأدعها في كثير
من الأحيان بالنصوص الفقهية من كتب الفقه المعتمدة لكي
مد هب .
- ٣ - أذكُر أدلة كل مذهب من المذاهب .
- ٤ - أناقش الأدلة ثم أرجح المذهب الذي ترجحه الأدلة
والأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية الفراء ثم أذكُر وجهه
الرجحان في بعض الأحيان .
- ٥ - أخرج الأحاديث وذلك أما بالرجوع إلى مصدر الحديث
مباشرة أو بالاكتفاء بتخريج الكتب التي عنيت بذلك .

٦ - أشرح المفردات الغريبة من الحديث وغيره بالرجوع إلى

المراجع المعتمدة في ذلك .

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن يكون من مقدمه وتمهيد

واباين رئيسين وخاتمه .

أما المقدم فقد ذكرت فيها سبب اختيارى للبحث والمنهج

الذى نهجته فيه والخطه التي سرت عليها في البحث .

وأما التمهيد فقد ذكرت فيه أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي

بصفة عامة باعتبار أن موضوع البحث هو أحد ها وذلك لتكميل الصورة ،

ثم ذكرت بعد ذلك تعريف الاقرار من الناحيتين اللغوية والشرعية

وحكمه وأدله الدالة على حجيته والفرق بينه وبين الشهادة .

أما الباب الأول فقد جعلته في أركان الاقرار في المجال

الجنائي وقسمته إلى أربعة فصول : الأول : في المقر وشروطه والثانى :

في المقر له وشروطه . والفصل الثالث في المقر به وشروطه .

أما الفصل الرابع فجعلته للصيغه وما يتعلق بها .

وأما الباب الثاني فخصصته لأحكام الاقرار وأسباب سقوط

العقوبه في الجريمه الثابتة به وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ذكرت فيه اشتراط كون الاقرار في مجلس القضاة .

والفصل الثاني : جعلته لأحكام الرجوع عن الاقرار وهل هو مسقط

له أم لا ؟

وأما الفصل الثالث فجعلته لأحكام التقادم في الاقرار وأثره في صحة

الاقرار .

هذا والله أسائل أن ينفعنا بما علمنا وأن يوفقنا للعمل به

وأن يسدد خطانا في كل صغيرة وكبيرة ، وأن يجعل علمنا خالصا

لوجهه تعالى انه على ذلك قد ير وبا لا جابة جد ير اللهم تفضل علينا

با لا جابة وارزقنا صدق التوبة وحسن الانابة واجعلنا من رجع اليك

فأكربت وآبه ، ونصلى ونسلم على البشير الذي ير المبعوث بالسراج



المشير نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله

وصحبه الكرام .

— ((التمهيد)) —

وسأذكر فيه ما يلى : -

- ١ - أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي .
- ٢ - الاقرار : تعريف الاقرار من الناحيتين الملغوية والشرعية ،
المناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعى ، حكم الاقرار ، حجية
الاقرار ، الفرق بين الاقرار وبين الشهادة .



*

١- أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي

لما كان موضوع الرسالة هو أحد أدلة الأثبات وهو الأقرار رأيت
أن أشعرض لأدلة الأثبات في الفقه الإسلامي وذلك لتتم الفائدة ولالمعروف
موقع الأقرار من هذه الأدلة .

أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي :

أولاً : البيانة الشهادة *

معنى البيانة في اللغة : قال في القاموس المحيط :
(١) "بأن بياننا اتضحت فهو بين "

وفي لسان العرب : البيان : ما بين به الشيء من الدلالة
(٢) وغيرها وأن الشيء اتضحت فهو بين .

التعريف الاصطلاحي :

عرفها فقهاء الحنفية بأنها أخبار صدق لا ثبات حق بلفظ الشهاده
(٣) في مجلس القضاة .

وعند المالكية : أخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه .

(٤) وقال الشافعية : هي أخبار عن شيء بلفظ خاص .

(١) القاموس المحيط ٤/٦٢

(٢) لسان العرب ١٣/٦٢

(٣) حاشية الشلبى على الزيلعى ٤/٦٢

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٦١

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٢٢

(١)

وعند الحنابلة : هي الاخبار بما علمه بلفظ خاص .

مشروعية الشهادة :

دليل مشروعيتها من الكتاب : -

(٢)

١ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " .

(٣)

٢ - قوله تعالى : " فاستشهدوا عليهم أربعة منكم " .

(٤)

٣ - قوله تعالى : " واسْتَهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ " .

دليل مشروعيتها من السنّة ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

مرفوعاً " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق بشهادتين فما زا

(٥)

جاء بشهادتين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده " .

(١) كشاف القناع ٤٠٤/٦

(٢) البقرة آية ٢٨٢

(٣) النساء آية ١٥

(٤) الطلاق آية ٢

(٥) رواه الدارقطني . أنظر نيل الأ渥ار ٣٢١/٨

ثانياً : الاقرار وهو الاعتراف وهذا الدليل من أدلة الاشبات هو موضوع البحث وسوف يأتي التفصيل فيه ان شاء الله تعالى .

ثالثاً : اليمين :

اليمين لغة : القدرة والقدرة ثم أطلقت على الجارحة والhalb فسميت احدى اليدين باليمين لزيادة في قوتها على الأخرى وسمى الحلف بالله يميناً لأنه يتقوى به أحد طرفي الخبر وهو الصدق ، واليمين القسم والجمع أيمان وأيمان .

يقال سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمرٍ
(١) منهم يمينه على يمين صاحبه ، وأيمان الله : اسم وضع القسم .

واليمين في الاصلاح :

هي ما يوجه إلى المدعى عليه عند انكاره الحق المدعى به .

مشروعية اليمين : دلت السنة المطهرة على مشروعية اليمين حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "البيينة على المدعى واليمين على من أنكر" (٢)

(١) الصحاح ٢٢٢١/٦

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠

رابعاً : النكول عن اليمين :

معنى النكول في اللغة : مهابة الشيء والخوف منه يقال :

تكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه نقول : تكل عنه ومنه من بابي ضرب ونصر نكولا ، وتكل من باب علم أي نقص وجبن فكان المدعى عليه إذا وجهت إليه اليمين وخاف من العاقبة المترتبة على حلفه خشى منها وهابها ورجع عنها وهذا هو النكول .

(١)

والتكل هو : الجبان الضعيف .

النكول في الاصطلاح :

هو الخوف من الشيء ومهابته والنكوص عنه فيكون تعريفه الاصطلاحي : امتناع المدعى عليه وخوفه من الحلف إذا وجهت إليه اليمين .

حجية النكول :

اختلف الفقهاء في حجية النكول واعتباره دليلاً من أدلة الأثبات

على المتهم فذهبوا في ذلك إلى مذهبين :-

(٢) الأول : ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية له إلى اعتباره دليلاً على

الأثبات فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين ثبت عليه الحق كثبوته
بالبينه والأقرار .

(١) لسان العرب ٦٢٢/١١ ، تاج العروس ١٤٥/٨ ، الصحاح

١٨٣٥/٥

(٢) الرizili على الكنز ٢٩٤/٤

(٣) المغني ٢١١/١٠ ، القواعد في الفقه الإسلامي ٢٦٤

واستدلوا بحديث : " لو يعطي الناس بدعاهم لا دعى رجال
(١)

" أموال قوم ودمائهم ولكن اليمين على المدعى عليه "

فالحديث يدل على أن اليمين لا تشرع إلا في جانب المنكر إذ

الألف واللام تفيد ان استfrac الجنس واذا كان الأمر كذلك لم يسبق

يمين توجه للمدعى .

واستدلوا أيضاً بحديث "البيينة على المدعى واليمين على من
(٢)
أنكر" أخرجه البيهقي في سننه ، فدل هذا الحديث على أن البيينة
مشروعة في جانب المدعى واليمين مشروعة في جانب المنكر فلما لم يطالب
المدعى عليه بالبيينة لم يطالب المدعى باليمين واذا كانت اليمين لا ترد
إلى المدعى كان النكول عنها موجباً لثبوت الحق والا كان توجيهها
للمنكر عيناً وأحكام الشرع مصونة عن ذلك .

(٣)
(٤) (٥) المذهب الثاني : ذهب مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه
إلى أن النكول لا يعتبر دليلاً مثبتاً للحق وأنه لا يحكم على المدعى عليه

(١) رواه البخاري ومسلم . أنظر نصب الرأي ٩٦/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠

(٣) أنظر النظريه العامه لاثبات موجبات الحدود ١٥٨/٢

(٤) تبصرة الحكم مع فتح العلي المالك ٢٧٢/١ ، حاشية العدوى

٣١٢/٢

(٥) المذهب ٣١٩/٢

(٦) الكافي ٥١٤/٤

بمجرد نكوله ولكن ترد اليمين على المدعى فان حلف قضى له وان لم يحلف لم يحكم على المدعى عليه وصارت الدعوى كأن لم تكن .

واستدلوا بما روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين

(١) على طالب الحق".

فهذا الحديث صريح في أن اليمين ترد إلى المدعى إذا

نكل المدعى عليه عنها وأنه لا يجوز القضاء على المنكر بثبوت الحق

في ذمته اعتقادا على مجرد نكوله فلو كان النكول طریقا من الطرسق

التي يقتضي بها الحاكم لما رد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الى

طالب الحق ولا يعتبر نكول المدعى عليه دليلا على كذبه وحكم عليه

(٢) بمقتضاه .

(١) أخرجه البهجه والدارقطني . أنظر السنن الكبرى للبيهقي

٥١٥/٢ ، وسنن الدارقطني ١٨٤/١٠

(٢) النظرية العامة لآثبات موجبات الحدود ٠١٥٨/٢

خامساً : القسامه :

معنى القسامه في اللغة :

القسامه من القسم - بالتحريك - : اليدين وتقاسم القوم :

تحالفوا ، والقسامه : الذين يختلفون على حفهم ويأخذون . ولهمذا
اللقط معان آخر ، وهي مصدر أقسام اقساما وقسمة اذا حلف

(١) وجاءت على وزن غرامه وحده .

المعنى الاصطلاحي :

هي الامان التي يقسم بها أهل محله وجد فيها قليل لا يعلم
قاتلها يقسم بها خمسون رجلا منهم كل رجل يقسم بالله ما قتلتة ولا
(٢) علمت له قاتلا .

مشروعية القسامه :

(٣) يدل على مشروعية القسامه حديث سهل بن أبي حشمه وفيه قال

(١) لسان العرب ٤٨١/١٢

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٣٥/١٠

(٣) سهل بن أبي حشمه بن ساعد الأنباري الأوسى ولد سنة ثلاثة
للمهاجره توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين
حدث عن النبي عليه السلام وعن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمه ،
وروى عنه نافع وابن جبير وشیر بن يسار وغيرهم . أنظر الاصل به
٩٢/٢ ، ولاستيعاب بهامشه ٨٦/٢

الرسول صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم : تخلفون و تستحقون

قتلكم أو صاحبكم قالوا : كيف نخلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال :

(١)

فتبرئكم يهود بخمسين يمينا . . . الحديث .

فهذا الحديث يدل على مشروعية القسامه وأنها دليل من أدلة الاشتات.

سادساً : علم القاضي :

إذا علم القاضي بحدث حادثة ما في جهة ما كما إذا سمع

رجل يقذف رجلا آخر أو سمعه يقر لرجل آخر أو رأى انساناً يقتل

انساناً آخر ثم وصلت إليه الدعوى في هذه الحادثة فهل يجوز لـه

القضاء بعلمه على ضوء ما سمعه أو رأاه .

أختلف الفقهاء في ذلك كما يلى :

١ - ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه بشوط

أن يعلم بذلك حال قضايه في البلد التي له ولاية القضاء عليها

وذلك في غير الحدود الخالصة لله تعالى ، فإذا علم بأن فلاناً قتل

فلاناً أو قذفه حال توليه القضاء في نفس البلد جاز له الحكم بعلمه أما

إذا علم بذلك قبل توليه القضاء ثم رفعت إليه الدعوى بعد توليه

(١) الحديث رواه الجماعة . أنظر نيل الأوطار ٣٩/٢

القضاء لم يجز له القضاة بعلمه ، كذلك اذا علم بالحادثه حال
توليه القضاء في بلد غير ذلك البلد ثم جاء الى البلد الذي
وقعت فيه الحادثه التي علمها فانه لا يجوز له القضاة بعلمه في
(١) ذلك .

وقد استدل من أجاز قضاة القاضي بعلمه بما روى أن الرسول
(٢) صلى الله عليه وسلم قال : لهند بنت عتبة : " خذى من مال
(٣) زوجك ما يكفيك وولدك بالمعرفه "
وجه الدلاله من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم لها
(٤) من غير بيته ولا اقرار لعلمه بصدقها .

٦ - وفى هب مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه الى أنه لا يجوز
(٥) للقاضى أن يحكم بعلمه مطلقاً .

وقد استدل المانعون بحديث : " ليس لك الا شاهداك أو يعينه"
كذلك استدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه تدعى عنده
رجلان فقال له أحد هما : أنت شاهدى فقال : إن شئتما شهدت ولم
(٦) أحکم او احکم ولا أشهد .

(١) المبسوط ١٢٤/٩ ، معین الحکام ص ١٥٢

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أم معلووية أسلمت عام
الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان وكانت امرأة لها نفس وأنفه

توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . الاستيعاب ٤/٤٧
أخرجها الجماعة الا الترمذى أنظر نصب الراية ٣/٢٧١

(٤) المغني ١٠/٤٩

(٥) المغني ١٠/٤٨ ، القول الثاني للشافعى أنه يجوز للقاضى أن =

سابعاً : القرائن :

تعريف القرائن :

القرائن جمع قرينه والقرينة مأخوذه من المقارنة وهي المصاحبه

(١) يقال : فلان قرين لفلان أى مصاحب له .

وسميت القرينه بهذا الاسم لأن لها اتصالاً بما يستدل بها

عليه .

القرينة في الاصطلاح :

هي الاماره الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله ،

ودلالة القرينة قد تكون قوية ترقى الى درجة القطع وقد تكون ضعيفه

لا تفيد الا مجرد الاحتمال الذى لا تقوم معه حجه والمرجع فى استباطها

الى ما أوثق الانسان من ذكاء وفطنه ودقة الملاحظة التي تمكنت من

(٢) معرفة خفايا الأمور وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة .

= يحكم بعلمه . راجع المهدب ٣٠٤ / ٢

(٦) متفق عليه . أنظر التلخيص الحبير ١٩٨ / ٤

(٧) أنظر المفتى ٤٩ / ١٠

(٨) الصحاح ٢١٨٢ / ٦

(٩) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ٣٢٨ / ٢ ، طرق
القضاء فى الشريعة الإسلامية ص ٤٢ ، نظرية الاشتات فى الفقه
الجنائى الاسلامى ص ١٦٦ ، النظرية العامة لاثبات موجبات
الحدود ٢١١ / ٢

أركان القرينة :

للقرينة ركبان تتكون منها : -

١ - واقعة ثابتة يختارها القاضى من الواقع الذى يمكن أن يكون لها

اتصال بموضوع الدعوى وتسمى هذه الواقع بالدلائل أو الامارات

وهذا هو الركن المادى للقرينة فحينما لا يوجد القاضى دليلا

مباشرا يثبت الحق المتنازع عليه فله أن يستخلص من ظروف الدعوى

وملابساتها واقعة يستند إليها فى حكمه بعد أن يقتضى بصلحتها

لاعتبارها دليلا لاثبات الحق المتنازع عليه .

٢ - عملية استنباط يقوم بها القاضى ليصل من هذه الواقعية الثابتة

إلى الواقع المراد إثباتها وهذا هو الركن المعنوى للقرينة

وذلك يتطلب قدرًا من الذكاء ودقة الملاحظة إذ قد يجد للقاضى

في أول الأمر أن تلك الواقعية تؤدى إلى إثبات الحق المتنازع عليه

وعند امعانه النظر يتضح له أنها لا تصلح دليلا على إثبات تلك

(١) المواقعة .

حجية القرائن :

يرى جمهور الفقهاء الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاه لوان اختلافوا

(١) الوسيط ٢/٣٢٨ - ٣٢٩ ، النظريه العامه لإثبات موجبات

الحدود ٢/٢١٢

في ما يحثرون قرينة صالحة للاحتجاج بما ليس كذلك وأكثر الفقهاء أخذوا
بالقرائن المالكية والمتاخرون من الحنابلة فقد توسعوا كثيرا في الأخذ
(١) بها واعتبروها في بعض الحالات كالأقرار والبينة أو أقوى منها .

وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تؤيد ما ذهب إليه
جمهور الفقهاء فقد قال تعالى : " وشهد شاهد من أهلها ان
كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان قميصه قد من
دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انسه
(٢) من كيدك ان كيدك عظيم " .

فهذه الآية يتعجب بها من يرى الحكم بالamarat والعلمات حيث
جعل موضع قد القميص دليلا على صدق أحد هما وكذب الآخر .
وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : " الشيب أحق
بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها واندتها صماتها " .
فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم السكت من البكر قرينة وعلامة
على رضاها . قال في تبصرة الحكام : " جعل صماتها قرينة على الرضا
وتجزئ الشهادة عليها بانها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم
(٤) بالقرائن " .

-
- (١) تبصرة الحكام ١١١/٢ ، الطرق الحكمية ٦ ، النظرية العامة لآيات
موجبات الحدود ٢١٣/٢
(٢) سورة يوسف ٢٦ - ٢٧ - ٢٨
(٣) أخرجه الجماعة الا البخاري أنظر نيل الأوطار ١٣٢/٦
(٤) تبصرة الحكام ١١٤/٢

تعريف الاقرار :

أولاً : التعريف اللغوي :

للاقرار في اللغة عدة معان ذكرها علماء اللغة في كتبهم .

قال ابن منظور في لسان العرب : " أقر بالحق أى اعترف به وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر والاقرار : الاذعان للحق والاعتراف به "

وقال في تاج العروس : " أقر فيه وعليه اقرارا فاستقر وقرره فتقرر والاقرار : اثبات الشيء أما باللسان وأما بالقلب أو بهما جمیعا " .
(٢)
وعرفه في جمهورة اللغة بأنه الاعتراف بالشيء .
(٣)

وقال الرازى في مختار الصحاح : " أقر الله عينه أى أعطاه حتى تقر فلا تطمع الى من هو فوقه ويقال : حتى تبرد فلا تسخن فللسوور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة ، وأقر بالحق : اعترف به وقرره غيره حتى أقربه وقرره بالشيء : حمله على الاقرار به " .
(٤)

(١) لسان العرب ٥/٨٨ مادة : قرر

(٢) تاج العروس ٣/٤٨٨ مادة : قرر

(٣) جمهورة اللغة ١/٨٢

(٤) مختار الصحاح ٥٢٨/٥٢٩

وقال في المعجم الوسيط : « أقر بالحق وله : اعترف به وأثبتته
ويقال : أقر على نفسه بالذنب والشيء في المكان : ثبته فيه ،
والماقل على العمل رضي عمله وأثبته ، والرأي : رضيه وأهتماه ،
وقرر فلانا بالذنب : حمله على الاعتراف به ، ويقال : قرر فلانا
على الحق : جعله معتبرا به مذعنا له ، وقررت عنده الخبر حتى
استقر : ثبت بعد أن حققته له ، وقرر المسألة أو الرأي : وضحه

(١) . . . وحققه . . .

وذكر في معجم متن اللغة أن الاقرار يأتي لعدة معان منها : -
الاعتراف والاذعان تقول : أقر بالحق : اعترف به وأن عن ومنها :
السكون والانقياد تقول قر الشيء : سكن وانقاد وأقره في الأمر
وعلى الأمر : جعله يستقر ويثبت ويسكن عليه ، وأقر الله عينه :
(٢) جعلها مسرورة قريره ، وأقر الله بعينه كذا : جعلها به قريره .

(١) المعجم الوسيط ٢٣١/٢

(٢) معجم متن اللغة ٥٢٨/٤

ثانياً : التعريف الشرعي للأقرار :

أ - تعريف الحنفية :

عرف فقهاء الحنفية الأقرار بأنه أخبار يحق عليه للغير من

(١)

ووجه انشاؤه من وجه .

وذكر في فتح القدير " أن الأقرار أخبار عن ثبوت حق للغير

(٢)

على نفسه " .

وقال الزيلعى : " الأقرار عبارة عن الأخبار بما عليه من الحقوق

(٣)

وهو ضد الجحودا " .

ب - تعريف المالكية :

عرف المالكية الأقرار بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله

(٤)

فقط بلفظه أو لفظ نائبه .

ج - تعريف الشافعية :

عرف فقهاء الشافعية الأقرار بأنه " أخبار عن حق ثابت على

(٥)

المخبر ويسمى الأقرار اعترافا أيضا " .

(١) تكلمة عاشية بن عابدين ٦٩/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق

٢٤٩/٢

(٢) فتح القدير ٣١٢/٨

(٣) الزيلعى على الكنز ٢/٥

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٨٢-٨٦/٦

(٥) مفتى المحتاج ٢٣٨/٢

وقال في نهاية المحتاج : " الاقرار شرعا اخبار عن حق سابق

(١)

على المخبر " .

وقال في تكملة المجموع : " هو اعتراف الانسان بكل حق عليه

(٢)

بكل لفظ دال على الاقرار بشرط كون المقر ملتفا " .

د - تعريف العنايبله :

عرف فقهاء العنايبله الاقرار بأنه : اظهار ملتف مختصار

ما عليه بلفظ أوكتابه أو اشارة ألغرس أو على موكله أو موليه أو

(٣)

مروشه بما يمكن صدقه وهو ليس بانشاء .

ال المناسبه بين المعنى الشرعي للاقرار وبين المعنى اللغوي : -

ما سبق في تعريف الاقرار يتبيّن لنا أن معانى الاقرار

اللغويه تدور حول الاشياء والاذعان والاعتراف والاستقرار والانقياد

وعدم المخالفه .

واذا نظرنا الى معناه في الشرع نجد أنه " اخبار الانسان بحق

عليه لآخر " . فالمحرر يعترف على نفسه ويثبت عليها حقا لآخر فهو

(١) نهاية المحتاج ٦٤/٥

(٢) المجموع ٥٢٣/١٨

(٣) شرح منتهى الارادات ٥٦٩/٣ ، الانصاف ١٢٥/١٢ ،

الاقاع ٤٥٦/٤

معترف بهذا الحق على نفسه ومتقاد له ولا يخالفه فهو خاضع ومتقاد
لذلك الحق وثبت له على نفسه فمن هنا كانت المناسبة بين المعنيين
اللفوي والشرعى للأقرار .

((حكم الأقمار))

اتفق جميع العلماء على أنه يجب على الإنسان أن يعترف بجمع
الحقوق التي عليه للأذميين لمخرج من التبعه بأداء أو استحلال^(١) .
فيجب على الإنسان الاقرار بحقوق الآذميين وبحقوق الله سبحانه
وتعالى التي لا تدرأ بالشبهه وهذا بالاجماع لقوله تعالى :
" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم"^(٢)
وشهادة الإنسان على نفسه اقراره عليها ، وقوله تعالى : " فان كان
الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعل فليعمل ولبسه
بالعدل " والاملال : اقرار^{(٣) (٤)} .

(١) المجموع ٥٢٥/١٨

(٢) سورة النساء ١٣٥

(٣) سورة البقرة ٢٨٢

(٤) المهدب ٣٤٤/٢ ، النظريه العامه لاثبات موجبات الحدود

أما الحدود الخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى فقد اتفق
الفقهاء على أنه يجوز الاقرار بها وعدها فإذا ارتكب الانسان أحد
هذه الحدود فإنه يجوز الاعتراف ويجوز له الستر على نفسه وفي كلتا
الحالتين لا يكون عاصيا سواه اعترف أو ستر على نفسه ولم يعترف
بجريمه .

فالعلماء رحمة الله متفقون على جواز الاعتراف في هذه
الحاله وكذلك الستر ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضل الاعتراف أم
الستر ؟ فذهبوا في ذلك إلى مذهبين : -

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الستر أولى من الاعتراف ،
فالأفضل للإنسان إذا ارتكب حدًا من الحدود الخالصة لله تعالى أن
يستر على نفسه ويتوسل فيما بينه وبين ربه . وعمدة هذا الرأي ما يلى :-
(١)

يستر على نفسه ويتوسل فيما بينه وبين ربه . وعمدة هذا الرأي ما يلى :-
(٢)
١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم
قال : " اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمسن
ألم بها فليستر بستر الله وليتبت إلى الله فإن من يهد لنها

(١) مفتني المحتاج ٤/١٥٠ ، الكافي ٤/٥٦٢

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفسيل القرشي المعدوى .
ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوى وهو ابن عشر سنين
كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتهاء لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم مات سنة ٢٣ بمحنة ، الاصابه ٢/٣٤٢ ، والاشتيف
بها مش الاصابه ٢/٣٤١

(١)

صفحته نعم عليه كتاب الله .

فالحاديـت يدل على أن الستر أفضـل سـيـما وأنـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ "فـلـيـسـتـرـ" وـهـذـا أـمـرـ مـنـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـاسـتـارـ وـالـأـمـرـ يـدـلـ عـلـى الـوـجـوبـ .

(٢)

٢ - حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : جـاءـ الـأـسـلـمـ السـيـيـرـ نـبـيـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـشـهـدـ عـلـى نـفـسـهـ أـنـهـ أـصـابـ اـمـرـأـ حـرـاماـ أـرـبـعـ مـرـاتـ كـلـ ذـلـكـ يـعـرـضـ عـنـهـ فـأـقـبـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـامـسـةـ فـقـالـ : أـنـكـتـهـ ؟ قـالـ : نـمـ " الحـدـيـثـ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنـ الرـسـولـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـماـ أـعـرـضـ عـنـ مـاعـزـ لـيـدـلـلـ لـهـ أـنـ الـاسـتـارـ أـفـضـلـ لـهـ ، وـأـنـهـ كـانـ مـنـ أـلـأـفـضـلـ لـهـ أـنـ لـيـفـضـحـ نـفـسـهـ بـالـاعـتـرـافـ بـالـزـنـاـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـاسـتـارـ أـفـضـلـ مـنـ الـاعـتـرـافـ وـالـ لـمـ أـعـرـضـ عـنـهـ بـعـدـ اـعـتـرـافـهـ الـأـوـلـ .

(١) رواه الحاكم والبيهقي أنظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٥ / ١

(٢) هو أبو هريرة الدوسى صاحب رسول الله صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وكذلك اسم أبيه فقيل اسمه

عمير بن عبد ذى الشرى بن طريف الدوسى وقيل عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خير وشهادها وكان ملازماً لرسول الله صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـواـظـبـاـ مـعـهـ لـرـغـبـتـهـ فـيـ الـعـلـمـ تـوـفـىـ أـبـيـ هـرـيـرـهـ سـنـةـ سـبـعـ

وـخـمـسـيـنـ لـلـهـجـرـهـ . الـاستـيـعـابـ بـيـهـاـشـ الـاصـابـهـ ٤ / ٤
(٣) رواه أبو داود والدارقطنى . انظر نيل الاوطار ١١٢ / ٢

المذهب الثاني :

ذهب طائفة من العلماء الى أن الاعتراف أفضل من الستر
واعتمدوا في ذلك على ما يلى :-

١ - حدثنا الفارط وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :-

(١) لقد ثابتت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له .

٢ - ما ورد في قصة الفارط وفيه أن الرسول صلى الله

(٢) عليه وسلم لما أراد الصلاة عليها قال له عمر بن الخطاب :-

(أتصلني إليها يا رسول الله وقد زرت؟ قال : لقد ثابتت

توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل

(٣) وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟

(١) الحديث أخرجه مسلم أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١/١١
وقال : الفارط وفيه معجمه ودال مهمله وهي بطن من جهينه
انتهى . والمكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار .
النهاية في غريب الحديث " ٤٩/٤

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی
أبو حفص ثانی الخلفاء الراشدين ولد عرب بعد الفیل بثلاث
عشر سنہ وكان شدیداً على الإسلام وال المسلمين ثم أسلم فكان اسلامه
فتحا على المسلمين قتل رضي الله عنه سنة ثلاثة وعشرين قتله أبو
لؤلؤة المجنوس غلام المغيرة بن شعبه . أنظر الآصبه ٥١٨/٢

(٣) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه أنظر نیل الأطار ١٢٦/٢
والاستیعاب بهما شه ٤٥٨/٢

في هذه النصوص تدل على أن الاعتراف أفضل حيث أن الرسول
صلى الله عليه وسلم امتدح المعترف وأثنى عليه وأخبر أنه ثاب توبة
عظيمة يعذب عليها ويسعى بنفسه وحياته في سبيل التطهير والتخلص
من أدران المعصية .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك
لوجاهة ما عللوا به ولأن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على
الستر على المسلم وبهاده عن كل ما من شأنه أن يجعله عرضة للأنسن
ولأن عدم الإقرار لا يؤدي إلى تضييع حق المستحق يتضرر بضياعه
إذ الحدود الخالصه حق لله تعالى والله غني عن كل شيء .

ولأنه يستحب التعریض للمقر بالرجوع عن الإقرار قوله لما عز :
(لعلك لمست أو غمرت) قوله للمقر بالسرقة : (ما أخاله سرق)
(١)

فإذا كان التعریض للمقر بالرجوع أمرا مستحبأ لعدم الإقرار
ابتداء أولى بالاستحباب .

أما ما استدلوا به من أحاديث فيحاب عليه بأن ثناء عليه الصلاة
والسلام على المعترفين ليس فيه ما يدل على استحباب الإقرار وإنما أراد
عليه الصلاة والسلام بما قاله الرد على من سب المعترفين وتقدّس
من حقهم وذلك كـ

(١) أخرجه البخاري . أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٦ / ١٢

(٢) رواه الدارقطني . أنظر نيل الأوطار ١٥٢ / ٢

ورد في قصة ماعز حيث قال بعض الصحابة : (لقد هلك ماعز بن

(١) مالك ، لقد أحاطت به خطيئة)

وما يرجح رأي الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم :

(٢) " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب "

فالحد يثبت ليل على أن الستر أفضل .

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود " يتصرف " ٢٠/٢

(٢) رواه أبو داود والنسائي . أنظر مشكاة المصايب ١٠٦١/٢

((حجية الاقرار))

يعتبر الاقرار حجة قوية في الاشبات على المقر بواحد بها
ويصدر عليه الحكم الشرعي بناء عليها ، والاقرار من أقوى الأدلة
في الاشبات لأنه يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب لأن
العقل في الأحوال العادلة لا يثبت على نفسه حقاً لشخص آخر
ولا يحصل نفسه حقاً للغير إلا إذا كان صادقاً في قوله ، من هنا
كان الاقرار أحد الحجج المشتبه للحقوق على المقر ، فإذا صدر
الاقرار من المقر وكان مستوفياً لجميع الشروط المعتبرة صار ذلك
الاقرار حجة على المقر بصدر عليه الحكم على ضوئها .

هذا وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على حجية الاقرار كما
ثبتت حجيته أيضاً بالاجماع والقياس على ما سنبيه .

أولاً : دليل حجية الاقرار من الكتاب العزيز :

يوجد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على حجية الاقرار نذكر منها ما يلى : -
١ - قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على أنفسكم) (١)

فَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى عَبَادُهُ بِأَنْ يَكُونُوا شَهِداً عَلَى
أَنفُسِهِمْ وَالشَّهادَةُ عَلَى النَّفْسِ اقْرَارٌ وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاقْرَارَ حِجَةٌ
عَلَى الْمُقْرِرِ .

(١) قال ابن العرين في أحكام القرآن : " أمر الله سبحانه
العهد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على نفسه شهادة " (٢)

وقال القرطبي في تفسيرها : " قوامين " بناءً مبالغة أى :
ليتكرر منكم القيام بالقسط وهو الحدل في شهادتكم على أنفسكم وشهادة
المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليها " (٤) (٣)

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعاذري الأشبيلي المالكي
أبو بكر بن العرين قاضي من حفاظ الحديث ولد في أشبيليه
ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد ففي
علوم الدين ولبس قضاة أشبيليه وله مؤلفات ومصنفات كثيرة مسنن
أهمها : " العواصم من القواصم " و " أحكام القرآن "
مات سنة ٥٤٣ هـ " الاعلام " ٢٣٠ / ٦

(٢) أحكام القرآن لا بن العرين ٥٠٦ / ١
(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري أبو عبد الله
القرطبي من كبار المفسرين صالح متبعه من أهل قرطبه رحل
إلى المشرق واستقر " بمنية ابن خصيب " في شمال أسياوط بمصر
من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " توفي رحمه الله سنة ٦٢١ هـ

" الاعلام " ٣٢٢ / ٥
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦١٠ / ٥

(١)

٤ - قوله تعالى : (ولیملل الذی علیه الحق ولیتلق الله ربہ)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالامال والامال هو الاقرار
 فأمره سبحانه بالقرار دليل على أنه حجة تلزم المقر بأداء ما
 أقر به وتحمله نتائج اقراره فلو لم يكن الاقرار حجة لما أمر
 به سبحانه وتعالى .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (ولیملل الذی علیه
 الحق) : (هو المديون المطلوب يقع على نفسه بلسانه
 ليعلم ما عليه . . . ، فأمر الله تعالى الذي علية الحق بالامال
 (*)
 لأن الشهادة إنما تكون بسبب اقراره)

(٢)

٤ - قوله تعالى : (بل الانسان على نفسه بصیره)

(٤)

قال الجصاص :

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٥/٣

(٣) سورة القيامة آية ١٤

(٤) هو أحمد بن علي الرazi أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الروى
 سُكِنَ بِفَدَارٍ ، انتَهَتْ إِلَيْهِ رئاسة الحنفية وخطب في أن يلى
 القضاء فامتَّسَعَ ، أَلْفَ كِتَابَ " أَحْكَامَ الْقُرْآنِ " وكتابا آخر فسوى
 أصول الفقه مات في بغداد سنة ٣٧٠ للهجرة . " الأعلام "

" روى عن ابن عباس أنه قال : شاهد على نفسه " ^(١) (٢)

والشهادة على النفس اقرار وقد أخبر سبحانه وتعالى بأن -
الانسان شاهد على نفسه أى مقر عليها وهذا يدل على مشروعية
الاقرار وحججته على المقر .
فهذه الآيات وغيرها تدل على حججية الاقرار ومشروعيته وتسلل
على أنه حجة على المقر .

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم
الرسول عليه السلام صحابي جليل وهو حبر هذه الأمة وهو الذي
دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : " اللهم فقهه فسى
الدين وعلمه التأويل " توفي في الطائف سنة خمسين للهجرة
وله احادى وسبعين سنه ٣٣٠ / ٢ الاصاديه
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠ / ٥

ثانياً : دليل حجية الأقرار من السنة المطهرة :

ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تدل على حجية الأقرار وتبين أنه دليل من أدلة الأدلة في الشريعة الإسلامية نذكر منها ما يلى :

(١) ١ - حدث العسيف وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(٢) "أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها"

فالحادي ثالث دليل على أن الأقرار حجة على المقر فالرسول صلى الله عليه وسلم علق اقامة الحد وهو الرجم على الاعتراف فدل ذلك على أن الاعتراف حجة على المعترض ولا لما كان لتعليق الحد على الاعتراف فائده .

٢ - حدث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال : (أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله أتني زنت فاعتذر عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال لا قال : فهل أحصنت ؟

(١) العسيف : هو الأجير " النهاية في غريب الحديث " ٢٣٢/٣

(٢) رواه الجماعة . انظر نيل الأوطار ٩٢/٧

قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به

(١) فارجموه .

فالحديث دليل على حجية الاقرار ودليل على أن الأحكام

الشرعية تنفذ في حق الإنسان بناءً على اقراره فالرسول صلى الله
(٢)

عليه وسلم رجم ماعز بن مالك بناءً على اعترافه واقراره بقوله " اننى

رُتِبْتَ " فلولم يعترف لما أقيم عليه الحد فدل ذلك على حجية

الاقرار والعمل به .

ثالثاً : دليل حجية الاقرار من الاجماع :

أما الاجماع فقد أجمعوا الأمة سلفاً وخلفاً على حجية الاقرار

واعتباره حجة شرعية يؤخذ بها المقر ، وتطبيق عليه الأحكام الشرعية

بناءً على ذلك الاقرار ولم يخالفهم في ذلك أحد وهذا الذي عليه

العمل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .

ذكر في فتح القيوين : " أن المسلمين أجمعوا على كون الاقرار

(٣) حجة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير "

(١) الحديث متفق عليه أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٠/١٢

ومسلم بشرح النووي ١٩٣/١١

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي قال ابن حبان : له صحبه وهو الذي
رجم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين
وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجعفري وغيرهما يقال =

ونص في مفني المحتاج على " أن الأمة أجمعـت على المـؤاخـدة

(١) *بـهـ*

وقال في حاشية ابن عـادـين : " أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـلـاـقـارـ

(٢) *حـجـةـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ حـتـىـ أـوـجـبـواـ الـحـدـ وـالـقـصـاصـ بـاـقـارـهـ*"

رابعاً : دليل حجية الاقرار من المعقول :

~~~~~

أما المـعـقـولـ : فـانـ الـعـاقـلـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـقـاـ لـغـيرـهـ وـهـ

كـاذـبـ فـيـ ذـلـكـ لـأـنـ ذـلـكـ يـجـلـبـ لـنـفـسـهـ الـضـرـرـ فـيـتـرـجـعـ جـائـبـ الصـدـقـ

عـلـىـ جـائـبـ الـكـذـبـ فـتـحـكـمـ بـصـحـةـ اـقـارـهـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ مـجـبـولـ عـلـىـ حـبـ

الـنـفـسـ فـكـلـ اـنـسـانـ يـحـبـ نـفـسـهـ وـيـحـمـلـ عـلـىـ جـلـبـ الـغـيرـ لـهـ وـاـبـعادـ هـاـ

عـنـ الشـرـ ، وـيـحـمـلـ عـلـىـ الـابـتـعـادـ عـنـ كـلـ مـاـ مـنـ شـأـنـهـ الـاـضـرـارـ بـهـ فـلـمـيـنـ

مـنـ المـعـقـولـ أـنـ يـعـتـرـفـ الـإـنـسـانـ بـحـقـ لـغـيرـهـ وـهـ كـاذـبـ فـيـ ذـلـكـ الـاعـتـرـافـ

لـأـنـ ذـلـكـ سـيـجـلـبـ لـهـ الـمـضـرـةـ حـتـمـاـ ، فـاـذـاـ اـعـتـرـفـ بـشـيـءـ فـاـنـ نـصـدـقـهـ لـأـنـ

جـائـبـ الصـدـقـ أـرـجـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ مـنـ جـائـبـ الـكـذـبـ .

---

= اسمه غـرـيبـ وـمـاعـزـ لـقـبـ لـهـ . الـاصـابـهـ ٣٣٢/٣

(٣) فـتـحـ الـقـدـيرـ ٣١٩/٨

(٤) مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٢٣٨/٢

(٥) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـادـينـ "ـ التـكـملـهـ "ـ ٦٨/٢

وقد أتعجّلني كثيراً ما قال في فتح القدير في هذا الصدد حيث

قال : -

" وأما السعقول فلأن الخبر كان متعددًا بين الصدق والكذب في الأصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي إلى الصدق والصارف عن الكذب لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب ونفسه الأمارة بالسوء ربما تحمله على الكذب في حق الغير أما في حق نفسه فلا ، فصار عقله ودينه وطبعه دواعي إلى الصدق زواجر عن الكذب فكان الصدق ظاهراً فيما أقر به على نفسه فوجب قبوله والعمل به " انتهى .<sup>(١)</sup>

-----

### الفرق بين الشهادة والأقرار :

الشهادة والأقرار دليلان من أدلة الأثبات يتم بواسطتهما  
اثبات ما للإنسان وما عليه من الحقوق الواجبة وهذا الدليلان هما  
أكثر الأدلة استعمالاً وأكثرها انتشاراً في المجتمعات .  
والشهادة والأقرار يتفقان في كثير من الأحكام ولكنهما يختلفان  
من بعض الوجوه وأهمها ما يلى :-

أولاً - ان الأقرار : صادر من الإنسان قاصداً منه التزام نفسه بحق  
غيره .

أما الشهادة : فهي أدلة بمعلومات عن الفير فالشاهد  
شخص غريب عن الداعي .

ثانياً : ان الشهادة وسيلة لاثبات المدعى به فعلى ضوئها يلزم  
القاضي المشهود عليه بما تضمنته وهي غير ملزمة إلا بعد اقترانها  
بحكم المحاكم .

أما الأقرار : فهو مظهر للحق لا مثبت له فيلزم المقر ما أقر به  
ولو لم يحكم القاضي عليه بمقتضى اقراره .

ثالثاً : أن الأقرار : حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إذ لا ولامة له  
على غيره . أما الشهادة : فحجتها متعددة لأن ولامة القاضي عامة  
على المشهود عليه وغيره .

رابعا : أن العدالة شرط أساسى فى الشهادة وليس شرطا فس  
الاقرار فيقبل اقرار الفاسق ولا تقبل شهادته لأن الانسان قد  
يتهم فى حق غيره وهذا منتف فى حق نفسه .

خامسا : أن الاقرار أقوى من الشهادة . ان هو يفيد العلم المتيقن  
لأن اخبار الانسان عن نفسه أكثر دقة من اخباره عن غيره .

سادسا : يصح الاقرار بالمعلوم والمحظوظ ، بخلاف الشهادة التي  
لا تقبل الا اذا كان الشاهد عالما بما يشهد به على وجه اليقين  
أخذنا من قوله عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن الشهادة :  
”أترى الشمس؟ قال : نعم ، قال عليه الصلاة والسلام :  
على مثلها فاشاهد أوردع ” (١)

-----

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢٢/٢ ، والحديث  
أخرجها العاكم في مستدركه أنظر المستدرك ٦٨/٤

## (( الباب الأول ))

### لس أركان الاتّهار في المجال الجنائي

وهذا الباب يحتوى على أربعة فصول : -

الفصل الأول : في المقر وشروطه .

الفصل الثاني : في المقر له وشروطه .

الفصل الثالث : في المقر به وشروطه .

الفصل الرابع : في الصيغة وشروطها .

-----

\*

## أركان الاقرار في المجال الجنائي

للإقرار في المجال الجنائي أركان أربعة وهي المقر والمقر له والمقر به والصيغة وقد جعلت لكل ركن من هذه الأركان فصلاً مستقلاً يختص به وشروطه فيما يتعلق به حيث قسمت هذا الباب إلى أربعة

فصول على عدد الأركان على النحو التالي :

### الفصل الأول : في المقر :

المقر هو الشخص الصادر منه الإقرار وهو الركن الأول من أركان الإقرار ولابد في المقر / توفر عدة شروط حتى يكون أهلاً للإقرار وحتى يكون ما صدر منه من كلام محل الاعتبار ومن ثم المؤاخذه وهذه الشروط سنفصلها فيما يلى :

الشرط الأول : أن يكون العقار ملفاً ومعنى ذلك أن يكون بالغاً عاقلاً . فالتكليف شرط في صحة الإقرار ، بناءً عليه فاقرار الصبي والجنون لا اعتبار له لأنهما غير مكلفين فالصبي لا يعرف مصلحته ولا يدرك أبعاد اعترافه وما يترب عليه . والجنون لا يعني ما يقول ولا يدرك ما يدور حوله فوجوب الحكم بعدم صحة اقرارهما .

هذا وقد دلت الأدلة على ذلك من النقل والعقل فقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن  
(١) المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتمل وعن النائم حتى يستيقظ )

ولأن سبب الحد لابد وأن يكون جنائيه وفعل الصبي لا يوصف بكونه  
(٢) جنائيه فكان اقراره كذلك با محسنا .

(٣) وهذا الشرط هو محل اتفاق بين الفقهاء .

(٤) وقد نقل الاتفاق على ذلك صاحب الاصفاح عن معانى الصحاح  
قال في بدائع الصنائع : " وأما شرائط الاقرار بالحد فمنها ما يعم  
الحدود كلها ومنها ما يخص البعض دون البعض أما الذي يعم الحدود  
كلها فمنها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي في شيء من الحدود لأن سبب  
وجوب الحد لابد وأن يكون جنائية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائيه  
(٥) فكان اقراره كذلك با محسنا " .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبوداود أنظر جامع الأصول فى أحاديث

الرسول لابن الأثير ٦١١/٣

(٢) بدائع الصنائع ٤١٨٢/٩

(٣) فتح القيدير ٣٢٤/٨ ، الزيلعى على الكنز ٣/٥ ، الدسوقي  
على الشرح الكبير ٣٥٢/٣ ، جواهر الالكيل ١٣٢/٢ ، المهدى  
٣٤٤/٢ ، حاشية البجيرى على الخطيب ١٢٠/٣ ، الكافى لابن  
قدامه ٥٦٧/٤ ، العدة شرح العده ٦٦١

(٤) الاصفاح ١٥/٢

(٥) بدائع الصنائع ٤١٨٢/٩

وقال الخرشى فى شرحه على مختصر خليل " يواخذ المكلف بلا حجر باقراره يعنى أن المكلف الذى لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع اذا أقر بحق فانه يواخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فان اقراره غير لازم له .  
(١)

وقال فى مفنى المحتاج فيمن يصح منهم الاقرار : " يصح من مطلق التصرف وهو المكلف الذى لا حجر عليه ويعتبر فيه أيضا الاختيار وأن لا يكذبه الحس ولا الشرع كما سيأتي وعلى هذا فاقرار الصبي والمجنون والمفصى عليه ومن زال عقله بعد ركشرب دواه أو اكراه على شرب خمر لاغ لافتتاح تصرفهم ".  
(٢)

وقال فى المفنى : " أما البلوغ والعقل فلا خلاف فـى اعتبارهما فى وجوب الحدود وصحة الاقرار لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهمما ولا حكم لكلامهما وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل ) رواه  
(٣)

---

(١) الخرشى على خليل ٨٢/٦  
(٢) مفنى المحتاج ٢٣٨/٥  
(٣) أخرجه أبو داود والترمذى ،  
أنظر جامع الأصول ٦١١/٣

(١) (٢)

أبوداود والترمذى وقال حديث حسن وفي حديث ابن عباس رضى

الله عنه في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله قومه :

أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده : أبك جنون ؟ وقد روى أبو داود باسناده

قال : أتني عمر بمحجونة قد زنت فاستشار فيها أنسا فأمر بها عمر

(٣)

أن ترجم فربها على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : ما شأن

(١) هو سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني صاحب السنن الامام الحافظ الفقيه المحدث كان يقول عن نفسه : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماة ألف حديثاً وانتسبت منها أربعة آلاف وثمانمائة حديثاً توفى بالبصرة سنة ٢٢٥ هـ

وله ثلاث وسبعين سنة . وفيات الأعيان ٤٠٤ / ٢

(٢) هو محمد بن عيسى بن سوره البوعي الترمذى من أئمة علماء الحديث تتلمذ للبخارى وشاوشه فى بعض شيوخه كان يضرب به المثل فى الحفظ له عدة مؤلفات منها "الجامع الكبير" باسم "صحيح الترمذى" عمن فى آخر عمره ، توفى رحمة الله سنة ٢٧٩ للهجرة "الاعلام" ٣٢٢ / ٦

(٣) هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أبو الحسن أول الناس اسلاماً فى قول أكثر أهل العلم ولد قبلبعثه بعشرين سنه على الصحيح فربى فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد كلها الا غزوة تبوك ، تولى الخلافه بعد عثمان رضي الله عنهما ، قتل فى سنة أربعين من الهجرة ومدة خلافته خمس سنه الا ثلاثة أشهر ونصف شهر ..

الاصابه ٥١٠ / ٢

هذه ؟ قالوا : مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال : أرجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء  
(١) قال : فأرسلها قال : فأرسلها قال : فجعل عمر يكرب .

كانت هذه بعض المقطفات نقلناها بالنص من كتب الفقهاء  
لنزى مدى اتفاقهم على اشتراط التكليف في صحة القرار .

### اقرار النائم :

إذا أقر الإنسان حال نومه بارتكابه جريمة ما كالقتل أو الزنا أو السرقة أو نحوها من جرائم القصاص أو الحدود فإن اقراره باطل ولا يؤخذ به لأنه في هذه الحالة لا يدرك ما يقول لأن النائم قد رفع عنه القلم وكلامه غير معتبر فلا يلتفت إلى اقراره ويدل على ذلك حديث "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلسم" وعن المجنون حتى يعقل .

- 
- (١) المغني ٩/٦٦ والحديث أخرجه أبو داود . انظر جامع الأصول ج ٣/٥٠٦  
(٢) أخرجه أبو داود والترمذى . انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول ٣/٦١١

قال في المغني : " والنائم مرفوع عن القلم فلو زنى بناته أو استخدمت امرأة ذكر نائم أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه لأن القلم مرفوع عنه ولو أقر في حال نومه لم يلتفت إلى اقراره لأن كلامه ليس بمحبته ولا يدل على صحة مد لوته " .

(١) وال沐جم على عليه كالنائم كلامه غير محبته واقراره غير صحيح فإذا ألغى على انسان ما وأقر في حال افائه بأنه قتل أو زنى أو نحو ذلك فإنه لا يلتفت إلى اقراره لأن القلم مرفوع عنه كالنائم اذا لا فرق بينهما والنائم والمجم على في هذه الحاله كالمحجون لا مؤاخذه عليهم بما يصدر منهما وذلك لعدم التمييز .

#### اقرار السكران :

اذا أقر السكران بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص فهل يقبل اقراره أم لا ؟  
قبل الاجابة عن هذا السؤال نود أن نشير الى أن السكران اما أن يكون سكره بطريق حرم أو لا يكون بطريق حرم .

---

(١) العفني ٦٦/٩

(٢) الزيلعنى على الكفر ٣/٥ ، مغني المحتاج ٢٣٨/٢  
الكافى ٥٦٢/٤

فإذا كان سكره بطريق غير محرم كمن هو تحت تأثير مخدر العمليات الجراحية (البنج) المستعمل بكثرة في عصرنا هذا فلا يؤخذ باقراره لأنه ذا هب العقل فأشبه المجنون وكذلك إذا شرب الإنسان الخمر وهو لا يعلم أنها مسكونة ومحرمة أو شربها مكرها على شريها فإنه لا يؤخذ في هذه الحالة الجهل في الحالة الأولى والجهل بالحكم يقتضي عدم تحمل التبعه ، ولأن كره في الحالة الثانية فلا يؤخذ لأن ذلك (١) أمرا فوق طاقته وخارج عن إرادته فلا يكون مسؤولا عما صدر منه وقصد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( رفع عن أمتى الخطأ والنسوان وما استكروا عليه ) . (٢)

(٣) وقد جاء هذا التفصيل في مغني المحتاج أيضا .

أما إذا كان سكره بطريق محرم كمن شرب الخمر مختارا وهو عالم بشربها فقد اختلف الفقهاء في صحة اقراره بالحدود وغيرها من الجرائم واختلفوا في ذلك على مذهبين : -

---

(١) قال في البحر الرائق " وأقرار السكران بطريق محظوظ صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وإن بطريق مباح لا " البحر الرائق ٢٥٠/٧

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي ، والحاكم أنظر التلخيص العبير ٢٨١/١

(٣) مغني المحتاج ٢٩١/٣

### المذهب الأول :

(١) (٢)

ذهب الحنفية والحنابلة الى أن اقرار السكران بأمر محرم

صحيح الا في الحدود الحاله كحد الزنى وهي الحدود التي يقبل  
الرجوع فيها .

قال في تبيين الحقائق :

" واقرار السكران جائز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظوظ  
لأنه لا ينافي الخطاب الا اذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الحاله  
حقا لله تعالى لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكران  
مقامه فيما يحصل الرجوع فلا يلزم شيء وإن سكر بطريق مباح كالشرب

(٣)

مكرها لا يلزم شيء " .

وقد استدلوا على ذلك بأن السكران لا يدرى ما يقول ولا يفهمه  
(٤)  
ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا عندما  
أقر عنده بالزنا وذلك ليعلم هل هو سكران أم لا ولو كان اقرار السكران  
بجريمة الزنى يقع لما احتاج الى استنكاهه واظهار براءته منه .

(١) فتح الديور ٣٢٤/٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١

(٢) المغني ٦٢/٩ ، شرح منتهي الارادات ٥٦٩/٣

(٣) تبيين الحقائق للزيلصي ٣/٥

(٤) استنكه : شم رائحة فمه . مختار الصحاح ص ٦٧٩

المذهب الثاني :

(١)

ذهب المالكية الى أن اقرار السكران غير صحيح فالسكران

عند هم لا يقع منه اقرار لأنه ذا هب العقل فلا يتصور منه اقرار  
 فهو في هذه الحالة يشبه المجنون فكما لا يقبل اقرار المجنون فكذلك  
 السكران .

أما الشافعية فقد ورد عنهم عدة أقوال فمرة حكموا بصحة

اقرار السكران مطلقاً ومرة قالوا : لا يقبل منه اقرار وفي قول ثالث

لهم : يقع اقراره في بعض الأحيان ولا يقع في البعض الآخر .

قال في المذهب : " وأما السكران فإن كان سكره بسبب

(٢) مباح فهو كالمجنون وإن كان بمعصية الله فعل ما ذكرنا في الطلاق

قلت : وقد ذكر في الطلاق أنه إذا كان سكره بأمر محظوظ

ووقع طلاقه .

وجاء في مفني المحتاج ، " من أثم بعزيز عقله من شراب

خمر أو غيره أو دواه بنبيه أو غيره نفذ طلاقه وتصرفه له قوله وفعلا

ونفذ أيضاً تصرفه عليه قوله وفعلاً كاسلام وردة وقطع وقتل على المذهب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٣ ، الخرشى على مختصر خليل ٨٢/٦

(٢) المذهب ٣٤٤/٢

المنصوص أَمَا السِّكْرَان فَأَحْتَاج لِهِ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيث :

” رفع القلم عن ثلاثة ” قَالَ وَالسِّكْرَان لَيْسَ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ مَسْنَنٍ

هُؤُلَاءِ فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَغَيْرِهِمَا فَالقلمُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عَنْهُ

بِخَلَافِ الْمُجْنَوْنِ . قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ مِنْ

لَقِيَتِهِ مِنَ الْمُفْتَنِينِ ، وَأَمَا الْمُتَدَاوِي فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهِ ،

وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَذُ شَيْئاً مِنْ تَصْرِفِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ .

وَقَيْلٌ يَنْفَذُ تَصْرِفَهُ عَلَيْهِ : كَالطلاقِ وَالْاقْرَارِ تَفْلِيظًا عَلَيْهِ وَاحْتِرَازٌ

بِقَوْلِهِ : أَثْمَ عِمَا إِذَا لَمْ يَأْتِشْ كَمَا إِذَا أَوْ جَرَحُمَا أَوْ أَكْرَهَ عَلَى شَرِيمَهِمَا

أَوْ شُرُبْ دَوَاءً يَزِيلُ الْعُقْلَ بِقَصْدِ التَّدَاوِي فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ طَلاقَهُ وَلَا يَصْحُ

(١) تَصْرِفَهُ ” انتهى ”

أَمَا الْمُجْنَوْنُ إِذَا كَانَ جُنُونُهُ مُتَقْطَعًا بِأَنَّ كَانَ يَجِنُ مَرَةً وَيَفِيقُ

أُخْرَى فَأَقْرَرَ حَالَ أَفَاقَتِهِ بِأَنَّهُ ارْتَكَبَ الْجُرْيَمَهُ وَهُوَ مُفْيقٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ اقْرَارَهُ

لِأَنَّ الْاقْرَارَ وَجَدَ مِنْهُ فِي حَالَهُ تَجْمِلَهُ مَوَاجِذًا بِمَا يَصْدِرُ مِنْهُ حَيْثُ لَا يَوْفِعُ

عَنْهُ الْقَلْمَ فِي هَذِهِ الْحَالَهُ وَكَذَلِكَ الْجُرْيَمَهُ صَدَرَتْ مِنْهُ وَهُوَ فِي حَالَهُ

التَّكْلِيفُ .

---

(١) مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٢٩٠/٣ وَمَا بَعْدَهَا .

أما إذا أقر ولم يضف الفصل إلى حال افاقتة فلا يقبل اقراره  
ولا يعاقب لأنه يجوز أن الفعل صدر منه حال جنونه وعدم تكليفه  
وذلك شبهة يدراها الحد وبهذا القول قال أصحاب الرأي والشافعية  
والحنابلة .

قال في المغني : " فان كان المقربين مرة ويفيق أخرى  
فأقر في افاقتة أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه ببيضة أنه زنى في افاقتة  
فعليه الحد لا نحلم فيه خلافا وبهذا قال : أحمد والشافعى وأبو ثور  
وأصحاب الرأى لأن الزنى الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم  
غير مرفوع عليه واقراره وجد في حال اعتبار كلامه ، فان أقر في افاقتة ولم  
يضفه إلى حال أو شهدت عليه البينة بالزنى ولم تضفه إلى حال افاقتة  
لم يجب الحد لأنه يحصل أنه وجد منه في حال جنونه فلم يجب الحد  
مع الاعتمال وقد روى أبو داود في حديث المجنونه التي أتى بها  
عمرأن عليا قال : إن هذه معتوهه بنى فلان لعل الذى أتاكها  
أتاكها في بلائها فقال عمر : لا أدري فقال على : وأنا لا أدري "   
(١)   
انتهى .   
(٢)

(١) سبق تخريرجه .

(٢) المغني ٦٦/٩

الشرط الثاني : أن يكون المقر مختاراً بمعنى أن لا يكون الاقرار قد  
انتزع منه تحت وطأة ظروف مشددة كالضرب والتعذيب والتهديد . قبل  
أن ندخل في تفصيل حكم اقرار المكره ينبغي أن نلقي الضوء على معنى  
الاكراه وعلى شروطه وعلى ما يتحقق به من أفعال وأثر تلك الأفعال  
على المسئولية الجنائية .

أولاً : تعریف الاكراه :

الاكراه لغة هو حمل الانسان على فعل شيء لا يحبه .

(١) وقال في مختار الصحاح : أكرهه على كذا حمله عليه كرها .

وفي الشرع : فعل يحمله الانسان بغيره فيزول به الرضا أو يفسد

(٢) به اختياره .

ثانياً : أنواع الاكراه :

الاكراه نوعان : الأول : التام وهو الملجم بخلاف نفس أو  
عضو أو ضرب مبرح فهذا هو الاكراه التام أو الملجم وهو يحدم الرضا  
ويفسد الاختيار .

(١) مختار الصحاح ص ٥٦٩

(٢) البحر الراائق ٨٠/٨

الثاني : الناقص غير المطبع و هو الذى يفسد الرضا ولكنه لا يؤثر  
(١)

على الاختيار كالحبس و نحوه .

### ثالثاً : شروط الاكراه

يشترط لوجوب الاكراه توفر عدة شروط ان لم تتوفر لم يكن هناك  
وجود للإكراه ولا يعتبر المقر مكرها اذا تخلف شرط من هذه الشروط  
والشروط المعتبرة هي كما يلى :-

الشرط الأول : أن يكون الوعيد مما يستند به بحيث يعدم الرضا  
أو يفسده كالضرب والحبس والقيود والتوجيه فان لم يكن لتنفيذ الوعيد  
(٢)  
أثر على الرضا انتهى وجود الاكراه .

الشرط الثاني : أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع اذا لم  
يستجعى المكره أما اذا كان الوعيد بأمر مؤجل غير واقع في الحال  
فليس هنالك اكراه لأن المكره سيجد المجال والوقت الكافى للتلافي

(١) حاشية ابن عابدين ٨٠ / ٥ ، شرح المنار فى الأصول لا بن مللك  
ص ٣٦٩ وقد زاد نوعا ثالثا للإكراه وهو : (الإكراه الذى لا يعدم  
الرضا ولا يفسد الاختيار وهو أن يهتم أى يفتى المكره بحبس أبيه  
أو ابنه أو زوجته أو اخته ) وجاء فى البحر الرائق أن هذا القسم  
داخل فى معنى الإكراه لفظة . البحر الرائق ٨ / ٨٠ ، حاشية =

(١)

أضرار الاكراه والوعيد أما بالهرب أو اللجوء الى السلطات.

الشرط الثالث : قدرة المكره - بالكسر - على ايقاع ما هدد به فيشترط

فيه أن يكون قادرا على الوعيد أهلا لتنفيذ التهديد لأن الاكراه

لا يكون الا من قادر على التنفيذ فان كان غير قادر على تنفيذ ما هدد

(٢)

به فلا وعود للإكراه .

الشرط الرابع : أن يطلب على ظن المكره - بالفتح - ايقاع ما هدد

به اذا لم يستحب لأوامر المكره - بالكسر - فاذا كان يعتقد أن المكره غير

جار في وعيده أو كان بإمكانه التخلص منه وتفادى وعيده بأى طريقة

ثم استباب لأوامره بعد ذلك فإنه لا يعتبر مكرها لأنه كان يمكنه

(٣)

التخلص وتفادى هذا الفعل ،

= الطحاوى ٤/٢١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٨٠ ، حاشية الشرقاوى على التحرير

٣٩١/٢ ، المغني ٢/٣٨٤ ، التشريع الجنائى ٢/٣٠٨

(٢) المبسوط ٤/٢٣ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب

٣/٢٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٨٠ ، مجمع الأئم ٢/٤٢٩ ، المغني

٨/٣٨٤

(٤) الزيلعى على الكز ٥/١٨١ ، شرح ضح الجليل ٢/٢١٢

أسنى المطالب ٣/٢٨٢ ، التشريع الجنائى ٢/٣١١

وقد وردت شروط الالكاراء في معظم كتب فقهاء المذاهب ونص

عليها أكثر أهل العلم.

(١) قال ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري : وشروط الالكاراء

أربعة :-

١ - أن يكون فاعله قادرًا على ايقاع ما يهدد به والمؤمر عاجزاً عن

الدفع ولو بالفار .

٢ - أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

٣ - أن يكون ما هدره به فوريًا فلو قال إن لم تفعل كذا ضررك

عده لا يعد مكرها . ويستثنى من ذلك ما إذا ذكر زماناً قريباً جداً

أو جرت العادة بأنه لا يخالف .

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني شهاب الدين

بن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من فلسطين من

عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة ، له مؤلفات كثيرة منها :

"فتح الباري شرح صحيح البخاري" و "الاصابه في

تمييز الصحابة" وغيرها . توفي رحمه الله في القاهرة سنة

٨٥٢ للهجرة . "الاعلام" ١٢٨/١

٤ - أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا  
فأولج وأمكثه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمازى حتى ينزل وكمن  
قيل له طلق ثلاثا فطلق واحدة وكذا عكسه ولا فرق بين الأكراء  
على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو  
على التهديد كقتل النفس بغير حق . . .  
. . . واختلف فيما يهدى به فأتفقا على القتل واتلاف العضو  
والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا في يسـير  
الضرب والحبس كيوم أو يومين . .  
(١)

-----

### الأفعال التي يتحقق بها الاكراه :

يتتحقق الاكراه بعدة أمور سندكها فيما يلى : -

١ - اذا أوقع على الشخص شيء من التعذيب الجسدي كالقتل

والضرب الشديد والخنق والحبس الطويل مع الوعيد فهذا

(١) يكون اكرادها بالاتفاق .

ويدل على ذلك ما روى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أخذه

المرشكون فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر

آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال

له عليه السلام ما ورائك قال : شر يا رسول الله : ما تركت

حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال : فكيف تجده قلبك ؟

(٢) قال : مطمئنا بالإيمان قال : فان عادوا فعد .

(٣) وقد ورد في بعض طرق الحديث أن المرشكون أخذوا عمارا  
وقطوه  
بفأس الماء وأرغموه على الشرك فأعطاهم ما أرادوا ولكن الرسول

(١) الزيلعبي على الكنز ١٨١/٥ ، جواهر الكليل ٣٤٠/١ ، المذهب

٢٩/٢ ، الكافي ١٦٥/٣ .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي . أنظر نصب الراية ١٥٨/٤

(٣) هو عمار بن ياسر بن كنانة العننس أبو اليقظان كان من  
السابقين الأولين هو وأبيه وكانوا من يعذب في الله فكان يصر  
عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيقول : صيرا آل ياسر فان =

صلى الله عليه وسلم سأله عن هشيمه الداخلي وعن حال قلبه  
فأخبره أنه مطمئن بالإيمان فأقره على ذلك بل وأمره بأن يصود  
لو اضطره أحد إلى التلفظ بكلمة الكفر فهذا يدل على أن  
الاكراه يقع بالتعذيب الجسدي على المكره .

٢ - الوعيد باتفاق النفس وأحد الأعضاء، فهذا يتحقق بـ  
الاكراه عند الجمهور لأن الوعيد إذا كان من شخص قادر على  
(١) التنفيذ كان ذلك كافياً لافساد الاختيار واعدام الرضا .

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد اختلفت الرواية عنه في اعتبار  
الوعيد بمفرد أكراها من عدمه ففي رواية عنه أنه ليس باكراه لأن الذي  
ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار وفيه :  
(أنهم أخذوك فغطوك في الماء) فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثلاً .

والرواية الثانية هي الموافقة للجمهور وهي أن الوعيد بمفرد  
اكراه . (٢) قال في الكافي : واختلفت الرواية في نيله بشيء من  
العذاب هل يشترط في الاكراه أم لا ؟ فعنده : هو شرط ولا يكون

---

= موعدكم الجنة استعمله عمر على الكوفة قتل مع على بصفين سنة  
سبعين وثلاثين ولهم ثلات وتسعمون سنة . "الاصابه ٥١٢/٢".

(١) البحر الرائق ٨٠/٨ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٢/٢  
أسنى الطالب ٢٨٢/٣  
(٢) المغني ٣٨٣/٧

الوعيد بمجرده اكراها ، هذا الذى ذكره الخرقى ولأن عمر قال :  
ليس الرجل أمينا على نفسه اذا أوجعته أو أوثقته لأن الوعيد بمجرده  
لا يتحقق وقوعه به .

والثانية (١) . ليس بشرط وهو الصحيح لأن الوعيد بالمستقبل هو المبيح  
دون ما مضى منه لكون الماضى لا يمكن دفعه وقد استويا فى الوعيد  
فيستويان فى عدم الواقع ولأن المهدى بالقتل اذا امتنع قتل فوجب  
أن تثبت الا باحه بمجرد التهدى دفعا لضرر القتل عنه . انتهى .

والمحتمل هو رأى الجمهور وهو أن الوعيد بالقتل أو اتلاف  
عضو ونحوه يكفى لوجود الاكراه ويدل على ذلك ما روى " أن رجلا  
(٢)  
تدلى يشتار عسلا فوقت امرأته على الحبل وقالت : طلقنى ثلا ثا  
ولا قطعته فذكرها الله والاسلام فقالت : لتفعلن أو لا فعلن فطلقتها  
(٣)  
ثلاثا وكان ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فأمر برد ها اليه " .

---

(١) الكافي ١٦٥ / ٣ - ١٦٦

(٢) يشتار العسل : اجتناه من خلایاه ومواضعه " النهاية في غريب  
الحديث " ٥٠٨ / ٢

(٣) رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القاسم بن سلام . انظر المتنقى  
من أخبار المصطفى ج ٢ عن ٦٠٦

٣ - الوعيد باتلاف كل ماله أو بعضه وقد اختلف العلماء في اعتباره  
أكراها أو عدم اعتباره .

فذهب فريق من الحنفيه الى عدم اعتباره أكراها لأن الاقرء  
محله الأشخاص لا الأموال .

ونذهب فريق آخر منهم الى اعتباره أكراها لأن اتلاف المال أو  
(١) بعضه يلحق ضررا جسديا بالانسان .

أما الجمهور فقد فصلوا في ذلك فقالوا : إن كان الوعيد باتلاف  
جزء يسير من المال فلا يعتبر ذلك أكراها .

أما إن كان الوعيد باتلاف كل المال أو جزء كبير منه فأن هذا  
الوعيد يعتبر أكراها .

والتقدير في كون الجزء صغيرا أو كبيرا يرجع فيه إلى الشخص  
نفسه ومقدار ثروته فقد يكون المال يسيرا بالنسبة لشخص معين وغير يسير  
(٢) بالنسبة لشخص آخر .

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أنه جرى في التخويف  
بأخذ المال ثلاثة أقوال : قيل : أكراه ، وقيل : ليس بأكراه ، وقول

---

(١) حاشية ابن عابد بين ٥/٨١

(٢) بلغة السالك ٤٥١/١ ، نهاية المحتاج ٤٣٢/٦ ، كشاف  
القناع ٢٣٦/٥ ، التشريع الجنائي ٢/٢١٠

ثالث بالتفصيل في ذلك فان كثرة المال فاكراء وان كان المال يسيرا

(١)

فلا يعتبر اكرها .

وورد في حاشية الماجورى أن الاكراء يكون باتفاق المال لو وقع

عند المكره بحسب حاله من يسار او اعسار فالتهديد باتفاق خمسة

درارهم ليس باكراء في حق الموسر لأنه يتحمله أما في حق المفسر

فيعد ذلك اكرها لأنه لا يتحمل مثل ذلك والحاصل أنه يختلف

باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشئ اكرها في حق شخص

(٢)

دون آخر وفي حال دون حال .

٤ - الوعيد بالحق الأذى بشخص آخر غير المكره كأن يقول : افعل

كذا والا قتلت أباك أو ابنك او افعل كذا والا حبست أباك

أو ضربته وتحون ذلك فهل يكون ذلك اكرها أم لا ؟

يرى بعض الحنفيه أن الوعيد ليس باكراء اذا وقع على غير

المكره ولكن بعضهم يرى أنه اكراء اذا وقع على الوالد أو الولد أو

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٩/٢

(٢) حاشية الماجورى ٢٥١/٢

(١)

على ذى رحم محرم .

جاء في تيسير التحرير قوله : " أما تهديده بحبس نحو  
ابنه وأبيه وأمه وزوجته وكل ذى رحم محرم لأخته وأخيه فان القرابة  
المتأيدة بالحرمة بمنزلة الولادة فقياس واستحسان في أنه اكراه .  
القياس أنه ليس باكراه لأنه لا يلحقه ضرر بذلك .

والاستحسان أنه اكراه لأنه يلحقه بحبسهم من الحزن والهست

(٢)

ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر . . . ) انتهى .

أما المالكية فيرون أنه اكراه فإذا قال انسان لاخر افعل كذا  
وala قتلت أباك او ابنك فان ذلك يكون اكراهها .

أما غير الوالد والولد فانه لا يكون اكراهها لأن يقول المكره -

(٣)

بفتح الراء - افعل كذا والا قتلت أخاك أو عمك أو صد يقك .

جاء في حاشية الدسوقي أنه لو هدد به بقتل غير الولد لم يعد  
مكرها لأن التخويف بقتل الأجنبي وهو غير الولد لا يعد اكراهها  
(٤)  
 شرعا .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٨١ ، البحر الرائق ٨/٨

(٢) تيسير التحرير ص ٢٠٢

(٣) بلغة السالك ١/٤٥١

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٤٢٨

وفي رواية أخرى عن المالكية أن التهديد والوعيد أكراه ولو

وقع على الأجنبي قال في فتح العلي المالك : ويكون الأكراء

بالتخويف بما يؤلم المدين من الضرب والقتل والصفع لذى المروءة

وغير ذلك وسواء كان من السلطان أو غيره وكذلك إن كان التخويف

(١)

بقتل ولد فان كان بقتل أجنبي فقولاً . . . انتهى .

أما الشافعية فيتفقون مع الحنفية الذين قالوا إن الأكراء يكون

(٢)

بقتل الوالد أو الولد أو ذى وحم محمره .

أما مذهب الحنابلة : فإنهم يرون أن الوعيد أكراه إذا وقع

(٣)

على الابن والأب فقط دون باقى الأقارب .

-----

(١) فتح العلي المالك ٧/٢

(٢) أسمى المطالب مع حاشية الشهاب الرملى ٢٨٣/٣ ، حاشية

المجيرى على الخطيب ٤١٨/٣

(٣) كشاف القناع ٢٣٦/٥

### حكم اقرار المكره : -

بعد أن استعرضنا معنى الاكراه وأنواعه وشروطه وما يتحقق به من الأفعال نذكر حكم اقرار المكره وما يتربّ عليه فنقول أنه اذا حصل الاكراه وتوفرت فيه الشروط السابقة التي ذكرناها وأقر المكره على نفسه بشيء من الجرائم أو الحقوق فإن اقراره يكون باطلًا ولا يعتبر اقراراً صحيحاً ولا يتربّ عليه شيء لأنّ أقر على نفسه بما ليس فيها وقد دلت الأدلة من النقل والمعقل على بطلان اقرار المكره ومن تلك الأدلة ما يلى : -

(١) أولاً : قوله تعالى : ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالآيات ) الآية

ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه جعل الاكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه قال ابن العربي في أحكام القرآن : لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يتربّ حكم عليه ) انتهى

(١) سورة النحل آية ١٠٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١١٨٠ / ٣

(١)

ثانياً : حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

فالحادي ث دليل على عدم المؤاخذه بما يفعله الانسان عن كره .

قال في سبل السلام : الحديث دليل على أن الحكم الآخرية من العقاب معفو عن الأمة المحمدية اذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو أكراه وأما ابتنا الأحكام والآثار الشرعية ففي ذلك خلاف بين العلماء .

ثم قال : وقرر الشافعى الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عن تلطف به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم اذا سقط ما هو دونه بطريق

الأولى . . . انتهى (٢)

ثالثاً : ما أشرعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال : "ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوته او ضرته او اوثقه".

فهذا يدل على أن الانسان اذا أوقع عليه شيء من العذاب فسد اختياره لنفسه وأصبح غير مؤمن عليها فيؤدى ذلك الى اعترافه على نفسه بما ليس فيها دفعا للضرر الواقع به فتنعدم ارادته ويفسد

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبراني والبيهقي والحاكم . انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١ / ١

(٢) سبل السلام ١٢٦ / ٣

(٣) المغني ٣٨٣ / ٢

رضاه واختياره فيلزم من ذلك عدم قبول ما يقربه حال الاكراه لأنـه  
قطعاً كاذب فيه .

رابعاً : أن الاقرار الصادر تحت تأثير الاكراه قول أكره عليه بدون  
وجوه حق والأصل أن العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسـه  
فإذا أقر مختاراً قبل اقراره لانتفاء التهمـه ولو وجود الداعـي إلى  
الصدق ولكن إذا أكره الشخص على الاقرار فأقر فإنه يقلب  
على الظن أنه قصد بالاقرار بدفع ضرر الاكراه فانتفي ظن الصدق  
فلم يقبل اقراره ولأن حجـية الاقرار إنما اعتـبرت في غير الاكراه  
لـترجـح جـنبـة الصـدق وعـنـدـ الاـكـراهـ يـحـتمـ الـكـذـبـ لـدـفعـ المـضـرـهـ  
فـلاـ يـكـونـ اـقـارـهـ حـجـةـ وـلـاـ يـقـبـلـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ  
الـاقـارـرـ عـقـابـ وـهـذـاـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ .

قال في المبسوط : " و إذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند  
الضرب أو عند التهدـيد بالحبـسـ فـاـقـارـهـ باـطـلـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ  
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـةـ لـيـسـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـأـمـينـ اـنـ جـوـعـتـ أـوـ خـوـفـتـ أـوـ أـوثـقـتـ ،

---

(١) فتح القدير ٢٣٥/٩ ، بلـفةـ السـالـكـ ١٩٠/٢ ، المـهـذـبـ

٦٦٢/٢ ، العـدـةـ شـرـحـ العـمـدـهـ ٣٤٤/٢

وقال شريح رحيمه الله تعالى : القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب  
كره ، وهذا لأن الاقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما  
امتنع من الاقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في  
(١) اقراره انتهى .

و جاء في مفني المحتاج انه لا يصح اقرار المكره بما اكره عليه لقوله  
(٢) تعالى - الا من اكره وقلبه مطئن بالايمان - جعل الاكراه مسقطا  
لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وصورة اقراره أن يضرب ليقر .

وقال في المعني : ولا يصح اقرار المكره ولو ضرب الرجل ليقر  
بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم  
خلافا في أن اقرار المكره لا يجب به حد وروى عن عمر رضي الله عنه أنه  
قال : ( ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوته او ضربته او أوثقته )  
رواوه سعيد وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلدته : ليس عليه حد ،  
ولأن الاقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء  
التهمه فان العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على

---

(١) الميسوط للسرخسي ١٨٥ / ٩

(٢) سورة النحل آية ١٠٦

(٣) مفني المحتاج ٢٤٠ / ٢

الظن أنه قصد باقراره دفع ضرر الاكراه فانتفي ظن الصدق عنه فلسم

(١) يقبل . . انتهى .

وقال في المحتوى : -

( الاكراه على الكلام لا يجب به شيء وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والاتكاح والرجحه والطلاق والمبيع والابتياع والشذر والايمان والعتق والهبة واكراه الذمي الكتابي على الایمان وغير ذلك لأنه في قوله ما أكره به انما هو حاك للفظ الذي أمر أن

يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض

قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " فصح أن كل من أكره

(٢) على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمـه . . انتهى .

الشرط الثالث : من شروط المقر :

أن يكون المقر معيناً فان كان مجهاً لم يصح الاقرار فلو

قال شخص في وسط جماعه : واحد من سرق أو زنى أو شرب أو قذف

---

(١) المغني ٦٢/٩

(٢) أخرجه البخاري ومسلم انظر التلخيص الحسبي ج ١ ص ٥٥

(٣) المحتوى لأبن حزم ٣٢٩/٥

لم يعتبر هذا الاقرار لجهالة المقر ولأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن اقامة الحد في هذه الحالة فهذا الاقرار غير صحيح فوجوده وعدمه سواء اذ لا تحديد فيه للجاني ولا يمكن للقضاء الزام أحد بالحكم .

جاء في بداع الصنائع أن من شروط الاقرار أن يكون العسر معلوماً لأنه اذا لم يكن معلوماً فان المقر له لا يتمكن من المطالبه ولا يمكن الاقرار في هذه الحالة اذا فائدته فلا يصح فلو قال رجل في جماعه واحد منا سرق أو زنى أو شرب أو قذف لم يصح هذا الاقرار لأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن اقامة الحد .  
(١)

الشرط الرابع : من شروط المقر :

يشترط في المقر أيضاً أن لا يكون متهمًا في اقراره وذلك شرط في صحة الاقرار فلو كان المقر متهمًا في اقراره لم يصح الاقرار وذلك لأن وجود التهمة مذاعة للشك في صحة الاقرار ومرجحة لجانب الكذب على جانب الصدق والاقرار انما اعتبر حجة لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب فإذا وجدت التهمة ترجح جانب الكذب على جانب الصدق فيبطل الاقرار .  
(٢)

(١) بداع الصنائع ٤٥٩٣/١٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٨/٣

قال في بدائع الصنائع ومن شروط الاقرار : " أن لا يكمن  
متهمًا في اقراره لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب  
في اقراره لأن اقرار الانسان على نفسه شهادة قال تعالى :  
( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علني  
(١) أنفسكم ) . والشهادة على نفسه اقرار دل أن الاقرار شهادة وأنها  
(٢) ترد بالتهمة " انتهى .

هذه هي الشروط المعتبرة في المقر فاذا أقر الشخص بجريمة  
نظرنا في حالته وراعينا مطابقة هذه الشروط لها فاذا توفرت هذه  
الشروط صار ذلك الشخص أهلا للاقرار وان اختل شرط من هذه  
الشروط بأن كان المقر مكرها مثلا لم يقبل اقراره لأنه في هذه الحالة  
لم يقر حسب رغبته ولم يصدر منه الاقرار باختياره ورضاه فمطابقة هذه  
الشروط مهمة وضرورية لصحة الاقرار واعتباره حجة على المقر وعليه  
أن نراعي حينئذ اختلاف الفقهاء في اعتبار بعض هذه الشروط

من عدمه .

---

(١) سورة النساء ١٣٥

(٢) بدائع الصنائع ٤٥٩ ٢/١٠

أما البصر فلا يشترط لصحة الاقرار فيجوز الاقرار من الأعمى  
كما يجوز من البصیر فاقرار الأعمى جائز في جميع الحدود وما يرتكبه  
من جرائم كاقرار البصیر بها وذلك لأن العمي لا يمنع مباشرة سبب  
وجوبها .

كذلك الاسلام فلا يشترط في المقر أن يكون مسلما فيجوز الاقرار  
من الذم في جميع الحدود لأنه في اقراره على نفسه غير متهم .  
وكذا الذكره ليس شرط في الاقرار فيجوز اقرار المرأة بجميع  
(١) الحدود والجرائم .

ويدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث رجم  
الجهنمية بعد ما اعترفت به بالزنا . فقد روى أنها أتت اليه وهي  
حبل من الزنى فقالت : ( يا نبی الله أصبت حدا فآفیه على فدعها  
النبي صلی الله علیه وسلم ولیہا فقال له : أحسن اليها فاذ اوضعت  
فأتنی بها ففعل فأمر بها النبي صلی الله علیه وسلم فشكّت عليها شيئاً  
(٢) ثم أمر بها فرجمت ) .

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٨٢/٩ ، ٤٥٩٢/١٠

(٢) رواه الجماعة الا البخاري . انظر نصب الراية ٣٢١/٣

والحرية ليست بشرط في صحة الأقرارات فيصح أقرار العبد فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص .

قال في بدائع الصنائع في أقرار الرقيق : " يصح أقراره بالحدود والقصاص فإذا أخذ به للحال لأن نفسه في حق الحدود والقصاص كالخان عن ملك المولى ولهذا لو أقر المولى عليه بالحدود والقصاص لا يصح " انتهى .  
(١)

ونص في البحر الرائق على صحة أقرار العبد فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص أما ما فيه تهمة فيؤخر إلى ما بعد العتق .  
(٢)

وورد في شرح الشرشى على مختصر خليل أن العبد الذى لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤخذ بأقراره بما يتربّب به عليه عقوبة من نفس أو وفق عين أو قطع يداً أو نحوه .  
(٣)

ونذكر في شرح الجليل أن العبد غير المأذون له يؤخذ بأقراره في غير المال كجح أو قتل عمد مما يجب فيه قصاص أو حد

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥٩٢/١٠

(٢) البحر الرائق ٢٥٠/٢

(٣) الشرشى على مختصر خليل ٨٨/٦

(١) كفف وسرقه بالنسبة للقطع لا لفرم المسروق .

وكما يأخذ العبد باقراره في الحدود والقصاص عند الحنفية  
والمالكية فكذلك عند الشافعية يؤخذ بما يصدر منه من اقرار بحد  
أو قصاص ، فاما اقر العبد بموجب عقوبه كقصاص وشرب خمر وزنا  
وسرقه بالنسبة الى القطع قبل اقراره وبعد التهمة في ذلك لأن النفوس  
مجبرة على حب الحياة والا هتراز عن الآلام روى أن عليا قطع عبدا  
باقراره .

من هنا نجد أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك والشافعى مختلفون  
على قبول اقرار العبد في الحدود والقصاص سواء كان القصاص فسى  
النفس أو ما دونها أما الامام أحمد رحمة الله فوافقهم في جواز اقرار  
العبد في الحدود والقصاص فيما دون النفس فقط أما القصاص فـ  
النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل وقد وافق الجمهور بعـضـ  
الحنابلة كأبي الخطاب في قبول اقراره بالقصاص في النفس وقد ورد  
هذا التفصيل في المفتى حيث قال : أما العبد فيصح اقراره بالحد

---

(١) شرح منح الجليل ٣٩٥/٣

(٢) مفتى المحتاج ٢٣٩/٢ ، أنسى المطالب ٢٨٩/٢

والقصاص فيما دون النفس لأن الحق له دون مولاه ولا يصح اقرار  
المولى عليه لأن المولى لا يملك من الصد الأ المال ويحتمل بأن  
يصح اقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص  
لأن المال يتعلق برقبته وهي مال السيد فصح اقراره كجناية الخطأ،  
وأما اقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل،  
ويتتبع به بعد العتق وله قال : زفر والعزني وداود وابن جرير  
الطبرى لأنه يسقط حق سيده باقراره فأشباه الاقرار بقتل الخطأ  
ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليغفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك  
من سيده واختار أبو الخطاب أنه يصح اقراره به وهو قول أبي حنيفة  
ومالك والشافعى لأنه أحد نوع القصاص فصح اقراره به كما دون  
النفس وبهذا الأصل ينتهي دليل الأول "انتهى".  
(١)

-----  
\*  
-----  
(١) المغني لابن قدامة ١١٠/٥

-(( الفصل الثاني ))-

لس المثلثة وهو الركن الثاني من أركان الاقرار



## الفصل الثاني

### المقر له

والمقر له هو الركن الثاني من أركان الاقرار وقبل الخوض في شروط المقر له نحب أن نتناوله بشيء من التفصيل لأن الحق المقربه اما أن يكون من حقوق الله سبحانه وتعالى **الخالصه** وأما أن يكون من حقوق الآدميين فأما ان كان من حقوق الله سبحانه وتعالى **الخالصة** فان الاقرار حينئذ يكون لوجه الله سبحانه وتعالى وذلك لرغبة المقر في تطهير نفسه مما لحق بها من الآثام - فالمقر له في هذه الحالة هو الله سبحانه وتعالى والله جل وعلا أعلى وأشرف من أن يشترط فيه شروط وهو أسمى من ذلك - وما ينطبق عليه ذلك الاقرار بجريمة **الزنا وشرب الخمر** فان حد الزنا وحد الخمر حقان لله سبحانه وتعالى خالصان لوجهه الكريم فلذلك لا يشترط في المقر له فيها شروط لأن المقر له في هذه الحاله هو رب العباد سبحانه وتعالى .

أما اذا كان الحق المقربه من حقوق الآدميين أو مما للآدمين فيه حق الى جانب حق الله سبحانه وتعالى فان المقر له في هذه الحاله يشترط فيه عدة شروط سند كرها بعد قليل ومن ذلك القصاص

والسرقة والقذف .

فإن المقر له في هذه الحالة لابد أن تتوفر فيه الشروط  
التي سند كرها ضمن هذا الفصل الذي فيه مباحث المبحث الأول :  
في شروط المقر له في جريمة السرقة ، والمبحث الثاني : في شروط  
المقر له في جريمة القذف ، أما المبحث الثالث فقد جملته لشروط  
المقر له في جريمة القتل .

## المبحث الأول

### في شروط المقر لـه في جريمة السرقة

يشرط في المقر له في جريمة السرقة عدة شروط وهي : -

١ - أن يكون مقصوم الدم والمال كالمسلم والذمي فاذا أقر

شخص بالسرقة <sup>من</sup> مال المسلم أو الذمي وكانت السرقة مكتسبة

الشروط وجب عليه الحد بناء على اقراره لأنها أقر بسرقة مال

مخصوص وهذا ما اتفق عليه الفقهاء فقد اتفقوا على وجوب القطع

(١) بسرقة مال المسلم والذمي .

أما اذا كان المقر له غير مخصوص الدم والمال فان الاقرار

باطل لأن المقر له غير أهل للاقرار وذلك مثل ما لو أقر شخص

بسرقة مال الحربي فان هذا الاقرار لا يصح لأن المقر له غير

مخصوص الدم والمال فلا يجب الحد بسرقة ماله فيكون الاقرار

بسرقته باطلأ لأن هذا المال مال مباح وهذا أيضا ما اتفق

عليه العلما فقد اتفقا على أن سرقة مال الحربي لا توجب

(٢)

القطع مطلقا وذلك لأن الحربي غير ملزم للأحكام فيجوز أخذ

(١) قال في المغني : " ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي

ويقطع الذمي بسرقة ماله " وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى

ولا نعلم فيه مخالفا " انظر المغني ١٢٨ / ٩ .

(٢) بداع الصنائع ٤٢٣٢ / ٩ ، جواهر الأكيل ٢٩٠ / ٢ ، مغني

المحتاج ١٢٥ / ٤ ، كشاف القاع ١٣٠ / ٦

ماله وجواز الأخذ ينفي وجوب القطع .

أما الحرين اذا كان مستأمنا فهل يصح الاقرار بسرقة ماله ؟

هذه المسألة مختلف فيها وذلت تبعا لاختلاف الفقهاء في وجوب

القطع على سارق مال الحرين المستأمن من عدمه فقد اختلفوا في

وجوب القطع بسرقة مال المستأمن على مذهبين : -

الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فقد ذهب إلى أن من

(١) سرق من مال المستأمن لا يجب عليه الحد ولا يقطع .

الثاني : ذهب الجمهور إلى أنه يجب القطع على السارق من مال

(٢) المستأمن وبه قال الأئمة مالك وأبي حماد رحمهما الله .

وقد استدل لهم صاحب المفتني بقوله ولنا أنه سرق مسالا

(٣) مخصوصا من حرز مثله فوجب قطعه كسارق مال الذمي .

(١) قال في بدائع الصنائع : " وأما مال الحرين المستأمن فـسـ دـارـ الـاسـلامـ فـلاـ قـطـعـ فـيـهـ اـسـتـحـسـانـاـ وـالـقـيـاسـاـنـ يـقـطـعـ وـجـبـهـ الـقـيـاسـ أـنـ سـرـقـ مـاـلـ مـصـوـمـاـ لـأـنـ الـحـرـيـنـ اـسـتـفـادـ العـصـمـةـ بـالـأـمـانـ بـعـتـزـلـةـ الذـمـىـ وـلـهـذـاـ كـانـ مـضـمـونـاـ بـالـاتـلـافـ كـمـالـ الذـمـىـ وـجـهـ الـاستـحـسـانـ أـنـ هـذـاـ مـالـ فـيـهـ شـبـهـةـ الـابـاحـهـ لـأـنـ الـحـرـيـنـ الـمـسـأـمـنـ مـنـ أـهـلـ دـارـ الـحـرـبـ وـانـتـاـ دـخـلـ دـارـ الـاسـلامـ لـيـقـضـيـ بـعـضـ حـوـائـجـهـ ثـمـ يـعـودـ عـنـ قـرـيبـ فـكـونـهـ مـنـ أـهـلـ دـارـ الـحـرـبـ يـورـثـ شـبـهـةـ الـابـاحـهـ فـيـ مـالـهـ . . ." بدائع الصنائع ٤٢٣٢/٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٩/٤ ، الانضاف ٢٨١/١٠

(٣) المفتني ١٢٨/٩

٢ - المطالبه بالمال المسروق بمعنى هل يشترط في المقرله في

جريدة السرقة أن يطالب بالمال المسروق منه أم لا يشترط ؟

اختلف الأئمه في هذه المسألة على مذهبين : -

الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد الى أنه يشترط

لإقامة الحد ولصحة الأقران أن يطالب المقرله بالمال .

فالإمام الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد يشترطون أن

يطلب المقرله بالمال بمعنى أن يأتى الى الحاكم ويدعوه

فإن لم يأت ويطالب بالمال فلا يقام الحد على المقرر رغم

اقراره ، فالطالبه شرط في المقرله وشرط للقطع عندهم .

وقد علل الأئمة الثلاثة ما ذهبوا اليه بأنه قد يكون صاحب

المال المسروق قد أباح المال المسروق للسارق أو يكون قد

وقيه على جماعة من الناس يكون السارق من ضمنها فكان رفع

(٤) الدعوى واجبا وذلك لدرء الشبهه عن السارق .

---

(١) المبسوط ١٨٦/٩ ، الزيلعى على الكنز ٣٢٢/٣

(٢) مفتى المحتاج ١٢٥/٤ ، أنسى المطالب ٤/١٥١

(٣) الكافي ٤/١٩٠ ، كشاف القناع ٦/١٤٦

(٤) كشاف القناع ٦/١٤٦

الثاني : المذهب الثاني مذهب الامام مالك رحمة الله فقه ذهب

إلى أنه لا يشترط في المقر له أن يطالب المال المسروق وأن القطع  
يجب على السارق بمجرد اقراره دون انتظار المطالبه من صاحب  
(١)  
المسال .

فإذا أقر السارق قطعت يده ولو لم ترفع الدعوى من المقر له  
وذلك لأن جانب الصدق في الاقرار أرجح من جانب الكذب ولأن  
الانسان غير متهم في اقراره على نفسه .

والذى يظهر أن الرأى الأول هو الراجح أما قولهم أن المقر  
غير متهم في اقراره فلا ينفي أن يكون هناك شبہة تدرأ الحد عن  
المعروف كاباحۃ الشيء المسروق للسارق من قبل صاحبه فعل القاضى  
حينئذ التريث والتأكيد والثبت حتى يأتي المقر له فيطالب بماله  
فنجزم حينئذ ونتأكد أن الشبہة لا وجود لها وأن السارق مستحق  
للعقاب ومن ثم نقيم عليه الحد .

---

(١) شرح الزرقانى على مختصر خليل ١٠٦/٨ ، الأفصاح عن معانى

الصحاح ٢٥٨/٢

الشرط الثالث من شروط المقر له :

عدم تكذيب المقر له للمقر في اقراره فإذا أقر انسان انه سرق مال رجل آخر ثم كذبه المقر له بأن قال لم يسرق مني أو أنا أبحثه له -

ففي هذه الحاله يبطل الاقرار ويسقط الحد ويكون ذلك بمثابة رجوع

(١) البينة عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار .

قال في المبسوط : " إذا حكم على السارق بالقطع ببينة أو باقرار ثم قال المسروق منه : هذا متابعه أو قال : لم يسرقه مني اتى كت أودعته أو قال : شهد شهودى بزور أو قال : أقر هو بالباطل بطل القطع عنه لانقطاع خصومته .. "

---

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٢٢/٩ ، الخرسى على مختصر خليل

٦/٨٧ ، مفتى المحتاج ٢٤٢/٢ ، الكافى ٤/١٩١ .

(٢) المبسوط ٩/١٨٦ .

### المبحث الثاني

#### شروط المقر له في جريمة القذف

يشترط في المقر له ( وهو المدوف ) من جريمة القذف عدة

شروط نذكرها فيما يلى : -

الشرط الأول : أن يكون المقر له في القذف محسنا رجلا كان أو

امرأة والأحصان لا يتحقق إلا بخمسة شروط وهي : -

١ - العقل      ٢ - البلوغ .

وذلك لأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون فكان قد فهمها

به كذبا محسنا فيجب به التعزير لا الحد ، فإذا أقر أنه قذف صبيا

أو مجنونا لم يحد لعدم احصان المقر له .

٣ - الحرية فيشترط في المدوف أن يكون حرا فلو أقر أنه قذف عبدا

(١)

لم يحد ويدل على ذلك قوله تعالى : ( والذين يرمون المحسنات )

المراد بالمحسنات هنا : الحرائر لا العفائف عن الزنا فدل

على أن الحرية شرط ، وأنه لو أوجبنا الحد على قاذف المملوك

لأوجبنا ثمانين وهو لو أتي بحقيقة الزنا لا يجلد إلا خمسين وهذا

لا يجوز لأن القذف نسبة إلى الزنا وأنه دون حقيقة الزنا .

(١) اللباب في شرح الكتاب ١٩٥/٣ ، بلفة السالك إلى مذهب مالك

٤٢٦/٢ ، حاشية البجيرمي ١٥٣/٤ ، الكافي ٢١٦/٤

(٢) سورة النور آية ٤

٤ - الاسلام فيشترط في المقرله في القذف أن يكون مسلما فلو أقر بأنه قذف كافرا لم يجب عليه الحد لأن الاسلام شرط في  
الاحسان .

٥ - العفة عن الزنا فيشترط أن يكون المقرله عفيفا ظاهرا فما زاد  
أقر شخص بأنه قذف انسانا آخر اشتهر بالفواحش وعدم العفة  
لم يعذر بذلك .

ويدل على اشتراط الشروط الثلاثة الأخيرة وهي الحرمة  
والاسلام والعدة عن الزنا قوله تعالى : ( والذين يرموا  
المحسنات الغافلات المؤمنات ) .

فالمحسنات الحرائر والغافلات العفائف عن الزنا والمؤمنات :  
الصلوات فدل على اشتراط الاسلام والحرمة والعدة عن الزنا ،  
لأن الله سبحانه وتعالي جمع في هذه الآية بين المحسنات  
والغافلات فدل على أن المحسنات الحرائر والغافلات العفائف  
فلو أريد بالمحسنات العفائف لكان ذلك تكرارا .

أما اشتراط العدة فلأن الحد في القذف إنما جعل لدفع العار  
( ١ ) عن المقدوف ومن لا عدة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف .

الشرط الثاني من شروط المقر له في جريمة القذف :

سـ سـ سـ سـ سـ سـ سـ سـ

المطالبه باقامة الحد بمعنى أن المقدوف يأتى الى الحاكم  
ويدعى أن فلانا قذفه ويطلب الحكم باقامة الحد على المقر بالقذف .

فيشترط لاقامة الحد على المقرأن يطالب المقر له باقامتة عليه  
فإذا أقر انسان أنه قذف انسانا آخر فإنه لا يقام عليه الحد بمجرد

اقراره هل لابد من حضور المقدوف ومطالبتة باقامة الحد على القاذف  
(١) وذلك لأن القذف حق للمقدوف فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء فقد اتفقا على أن

(٢) مطالبة المقدوف شرط لاقامة حد القذف على من أقر به .

الشرط الثالث من شروط المقر له في جريمة القذف :

سـ سـ سـ سـ سـ سـ سـ

يشترط في المقر له وهو المقدوف أن يكون معيناً فلو أقر انسان  
أنه قال : لجماعة : كل زان الا واحداً أو أقر أنه قال : ليس فيكم  
زان الا واحد لم يجب عليه الحد في هذه الحالة لأن المقر له غير

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠٩٣/٩ ، نهاية المحتاج ٤١٦/٧ ،

العدة شرح العدد ٥٦٢

(٢) المغني ٨٥/٩

معلوم وغير معين فاقراره في هذه الحالة باطل كذلك اذا أقر أنبه  
(١) قال لرجلين : أحد كما زان لم يجب عليه الحد لعدم العلم بالمقرله .

#### الشرط الرابع :

ألا يكون المقرله في القذف فرعا للمقر فلو كان المقر له  
فرعا للمقر لم يجب الحد ولا اعتبار لا قراره حيث ذلك كذلك كما لو أثر  
بأنه قذف ابنته او ابن ابنته ، فيشترط ألا يكون القاذف أبا المقدوف  
ولا جده وان علا ولا أمه ولا جدته وان علت فان كان فلا حد عليه  
(٢) لقوله تعالى : ( فلا تقل لهم أبا ) . والنها عن التأليف نصا  
نهى عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصا ولقوله تبارك وتعالى :  
(٣) ( وبالوالدين احسانا ) والمطالب بالقذف ليس من الا حسان فس  
شيء فكان منفيا بالنص ولأن توقير الأباء واحترامه واجب شرعا وعقلا  
(٤) والمطالبه بالقذف للجد ترك للتعظيم والا عتارم فكان حراما .

---

(١) بداع الصنائع ٤٦٩/٩

(٢) سورة الاسراء آية ٢٣

(٣) سورة الاسراء آية ٢٣

(٤) بداع الصنائع ٤٦٩/٩ ، ٤١٢٠

### المبحث الثالث

#### شروط المقر له في جريمة القتل

يشترط في المقر له في جريمة القتل أن يكون مخصوص الدم والمال  
فلو أقر شخص ما بقتل رجل كافر فإنه لا يأخذ باقراره لأن المقر له غير  
مخصوص الدم والمال .

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا قتل الكافر فإنه لا يقتل  
(١) به لعدم التساوى ولعدم عصمة الكافر ، وتبعاً لذلك فإن المقر بقتل  
الكافر لا يأخذ باقراره ولا يترتب على اقراره قصاص لأن الكافر عصمه  
هدر .

ويدل على ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم  
يد على من سواهم ويسمى بذلك ألا يقتل مؤمن بكافر ولا  
(٢) ذو عهد في عهده ) .

وكما لا يقتل المسلم بالكافر كذلك لا يقتل بالمرتد ولا يقتل  
(٣) بقتل الزاني المحسن والصاليل .

(١) الزيلصي على الكنز ١٠٣/٦ ، اللباب في شرح الكتاب ١٤٣/٣  
بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٨١/٢ ، شرح روض الطالب من

أشهى المطالب ٤٢/٤ ، العدة شرح العدده ٤٩٣ -  
(٢) رواه أحمد والنسائي وأبوداود . انظر نيل الأ渥ار ١٥/٧

(٣) العدة شرح العدده ٤٩٣

أما إذا كان المقتول ذمياً بأأن أقر انسان بقتل ذمي فان  
مؤاخذته باقراره واقامة القصاص عليه تبعاً لذلك فيه خلاف وذلك نظراً  
لاختلافهم في قتل المسلم بالذمي فاذ قتل المسلم ذمي فهل يقتل  
به أم لا ؟ ذهبوا في ذلك إلى مذهبين : -  
(١) (٢) (٣)  
الأول : قال المالكية والشافعية والحنابلة : لا يقتل المسلم  
بالمذمي ولو أقر بقتل الذمي فإنه لا يقتل تبعاً لذلك لأن  
المكافأة معتبره في القصاص والمذمي غير كفء للمسلم .  
واستدلوا بالحديث السابق وبما روى "أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر" .  
ولأن الذمي غير مكافئ للمسلم فلا يقتل به .

---

(١) بلغة السالك ٣٨١/٢ ، جواهر الأكيل ٢٥٥/٢

(٢) المهدب ١٧٤/٢ ، السراج الوهاج ٤٨٢

(٣) الكافي ٤/٥ ، العده شرح العده ٤٩٤

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن شحبي عن أبيه عن جده . أنظر نيل الأوطار ١٠/٧

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن المسلم

يقتل بالذم و قد استدلوا بما ظاتي : -

(٢) أ - قوله تعالى : ( وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ )

ب - ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن الرسول صلى الله عليه

(٣) وسلم قتل مسلما بمعاهده وقال : أنا أكرم من وفي بذمته )

ج - أنه انسان معصوم قتل ظلما فيجب على من قتله القصاص كالمسلم .

والراجح في هذه المسألة هو رأى الجمهور أما استدلال  
الحنفية بالأية فلا يستقيم لأن الآية عامه فتكون الأحاديث التي استدل

بها الجمهور مخصصة لها ، ولو جاز الاستدلال بها على عمومها

لوجب قتل المسلم بالكافر اذ كل هما نفس .

(٤) أما الحديث ضعيف لا يتحقق به كما جاء في نصب الراية .

(١) الزيلعى على المتن ١٠٣/٦ ، اللباب فى شرح الكتاب

١٤٤/٣

سورة  
(٢) المائدة آية ٤٥

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه . أنظر نصب الراية ٤/٣٣٥

(٤) نصب الراية ٤/٣٣٥ جاء فيه : (ابن البيلمانى وهو ضعيف  
لا تقوى به حجه اذا وصل الحديث فكيف بما يوصله )

وعلى تقدير صحته فإنه يجأب عنه بحمله على كونه أسلم قبل

قتله أيامه فكان مكافئاً له حال قتله إذ القاعدة أن وقائع الأحوال إذا  
(١)

تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الاحتمال فيبطل بها الاستدلال.

ولأن الاجماع قائم على أن لا ينافي للكافر من المسلم في الجراح

فيهذا دفن النفس فلا يقتل به من باب أولى .

قال في نيل الأوطار " ويؤيد ذلك قوله تعالى :

(٢) " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " .

ولو كان للكافر أن يقتضي من المسلم لكان في ذلك أعظم  
سبيل وقد نفي الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفياً مؤكدًا " .

-----

(١) شرح روض الطالب مع حاشية الرملي ١٤/٤

(٢) سورة النساء آية ١٤١

(٣) نيل الأوطار ١٤/٢

— (( الفصل الثالث )) —

في المقرب

المقر به في الأقرار الجنائي لا بد وأن يكون جريمة وهذه  
الجريمة تختلف باختلاف الفعل المحرم الذي ارتكبه المجرم فقد يكون  
الفعل جريمة قصاص وقد يكون جريمة حد يه وقد قسمت هذا الفصل إلى  
مبحثين : المبحث الأول في الأقرار بجرائم القصاص والهبات .  
والثاني : في الأقرار بجرائم الحدود .

## المبحث الأول

### في الأقرار بجرائم القصاص والديات

القصاص : في الجراح مأخوذ من القطع ، اذا اقتضى له منه بجرحه

مثل جرحه ايامه أو قتله به .<sup>(١)</sup>

والديات جمود يه وهي المال الواجب بجنايه على الحرفى

النفس أو فيما دونها .<sup>(٢)</sup>

وقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين : -

الأول : في الأقرار بالقتل .

والثاني : في الأقرار بالجراح فيما دون النفس .

المطلب الأول : في الأقرار بالقتل : -

معنى القتل : القتل هو ازهاق الروح ، يقال : قتله اذا أماء

<sup>(٣)</sup>

بضرب حجر أو سهم أو عليه .

(١) لسان العرب ٧٣/٧

(٢) السراج الوهاج ٤٩٥

(٣) لسان العرب ٥٤٢/١١

### أقسام القتل :

ينقسم القتل الى ثلاثة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ . وهذا

(١)

ال التقسيم عند الجمهور .

(٢)

أما المالكية فعند هم القتل نوعان : عمد وخطأ لغير .

فالعمد : هو أن يقصد بمنحدر أو ما يقتل غالباً فيقتله .

والخطأ : هو أن لا يقصد اصابته فيصييده فيقتله فلا قصاص فيه .

لقوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه و ديسنة

(٣)

مسلمة الى أهله " .

أما شبه العمد : فهو أن يقصد اصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله فلا

قصاص فيه وتجب فيه الديه لقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا أن دية

(٤)

الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل " .

وقتل العمد محرم اجماعاً اذا كان بغير حق وهو من الكبائر اذا كان

(٥)

القاتل متعمداً . قال تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه

(٦)

جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيناً " .

(١) العبسوت ٥٩/٢٦ ، روضة الطالبين ٩/١٢٣ ، حاشية الشروانى

٣٢٥/٨ ، المحرر في الفقه ١٢٢/٢ ، التتفيق المشبع ١/٢٦١

(٢) تبصرة الحكام ٢/٤٣٠ ، بداية المجتهد ٤٣١/٢

(٣) سورة النساء آية ٩٢

(٤) رواه أبو داود والنسائي أنظر التلخيص الحبير ٤/٢٢

(٥) الكافي ٤/٣

(٦) سورة النساء آية ٩٣

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

"اجتبيوا السبع المؤيقات قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال :

(١)

الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله . . . ) الحديث .

ما يشترط في المقربة في جريمة القتل :

يشترط في المقربة في جريمة القتل أن يكون مفصلاً فيجب على

القاضي ما يلى :-

١ - أن يتأكد الحاكم من صحة عقل المقتول وسلامته من التخلل

والاضطراب وذلك بسؤاله عن الزمان والمكان الذي وقع فيه

حادث ارتكاب الجريمة .

٢ - أن يتأكد القاضي من أن الاقرار مستوفياً لجميع الشروط وذلك

لأن الاقرار إذا فقد شرطاً من شروطه أصبح غير صالح لأن يكون

أساساً تبني عليه الأحكام الشرعية .

٣ - أن يسأل القاضي عن الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة

فربما كان مضطراً لارتكابها للدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله

فيكون ذلك من يابدئ العصائل ، فإن الإنسان إذا ارتكب

جريمة القتل دفاعاً عن النفس أو الأهل أو المال لم يجب عليه

---

(١) متفق عليه . أنظر التلخيص العبير ٤/٦٦

بذلك شيء بشرط أن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة  
بحماته من الصائل قال في تبصرة الحكام : " ويجوز دفع  
الصائل عن النفس والأهل والمال كان الصائل ملهاً أو صبياً  
أو مجنوناً أو بهيءه " .  
(١)

هذا ولا يجوز أن يقصد قتل الصائل ابتداءً ، وإنما ينبع  
أن يقصد الدفع فان أدى ذلك إلى القتل فلا ضمان عليه ،  
أما اذا كان يعلم القاتل أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل فيجوز  
له في هذه الحالة أن يقصد إلى قتله ابتداءً وذلك دفعاً  
لشره .  
(٢)

وقد روى أن عطرا بن الخطاب رضي الله عنه كان يتغدى يوماً  
فأقبل عليه رجل يهدى ومحبه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاءه حتى  
قعد مع عمر فجعل يأكل فأقبل جماعة من الناس فقالوا :  
يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر :  
ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذى امرأته فانكسار  
بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا :  
ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته فأصاب وسط الرجل . فقال عمر :

---

(١) تبصرة الحكام ٣٥٦/٢

(٢) المرجع السابق .

(١) ان عادوا فعد .

٤ - أن يسأل القاضي المقر عن كيفية ارتكابه للجريمة فربما يكون المقر ارتكب الجريمة خطأ وذلك كمن أراد أن يصطاد صيدا أو يفعل فعلًا من الأفعال الجائز له فيؤدي ذلك إلى اتلاف نفس فهذا القتل من قبيل الخطأ لأنّه لا يقصد قتل ذلك الإنسان وإنما قصد فعلًا آخر .

وذلك من خطأً قتل من يظنه كافرا ويكون المقتول قد أسلم (٢) وكم اسلامه فإن هذا القتل من قبيل الخطأ ، فعل القاضي أن يستحصل عن ذلك لأن الحكم يختلف باختلاف ظروف القضية ولابستاتها .

٥ - ومن التفصيل في الاقرار بجريمة القتل أن يسأله القاضي عن الآله التي نفذ بها جريمته وذلك لأن الحكم يختلف في القتل باختلاف آلته فقد تكون الآله من النوع الذي يقتل غالباً كالسدد مثل السكين والخنجر والرمح ونحو ذلك مما له حد يقطع ويدخل في البدن ، وكالمثقل مثل الحجر الكبير والمطرقة والخشبة الكبيرة ونحو ذلك ، فهذا يكون من قبيل القتل العمد ويجب فيه القود على القاتل .

(١) المغني ١٨٤/٩

(٢) المغني ٢٢٣/٨

وقد تكون الآله من النوع الذى لا يقتل غالباً كالخشب الصغيرة  
والحجر الصغير فهذا يكون من قبيل القتل شبه العمد ولا قوى

(١) فيه بل تجب فيه الديمة على الماعله .

هذا وقد سأله الرسول صلى الله عليه وسلم القاتل عن كيفية  
القتل فمن وائل بن حجر قال : " انى لقاعد مع النبي صلى  
الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسحة فقال : يا رسول  
الله هذا قتل أخي فقال صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟  
قال : انه لو لم يعترف أقسمت عليه البيته . قال : نعم قتلتة .

قال كيف قتلتة ؟ قال : كت أنا وهو نحتطب من شجره  
فسيني فأغضبني فضربيه بالفأس على قرنه فقتلتة .. " الحديث

المطلب الثاني :

في الاقرار بالجراح فيما دون النفس كقطع الأطراف ونحوه  
ويشترط في المقربه في هذه الحالة أن يكون مفصلاً فعلى القاضي أن  
يتتأكد أولاً من سلامه عقل المقر وخلوه من أي عاهة عقلية ، ثم يتتأكد من  
استيفاء الاقرار لجميع شروطه المنصوص عليها .

(١) المفسن ٢٦٢/٨ ، ٢٦٣

(٢) زواج المسلم والنسائع . انظر نيل الأوطار ٣٤/٧

ثم بعد ذلك على القاضى أن يسأل المقر عن الدوافعsti  
دفعته لارتكاب جريمته وذلك لأنه قد يكون ارتكبها دون ارادته فربما  
كان ارتكابه لها دفعا لشر المجرى عليه فيكون ذلك من باب دفع الصائل  
(١) وليس عليه حينئذ مسئولية في ذلك.

ثم يسأل القاضى عن كيفية ارتكابه للجريمة فربما كان ارتكابه لها  
عن طريق الخطأ فليس عليه حينئذ قصاص وإنما عليه الدية ،  
عموما فعل القاضى أن يسأله عن كل ما من شأنه أن يمسيه  
على الحكم ، وعليه أن يسأله عن كل ما يتصل بالقرار وبظروف الجريمة  
وملابساتها .

-----

### المبحث الثاني

#### في الإقرار بجرائم الحدود

وهذا المبحث فيه مطالب :

#### المطلب الأول ج في الإقرار بجريمة الزنا .

يحتبر الإقرار أحد الأدلة المشتبه لجريمة الزنا وهو من أقوى الأدلة لأنها إخبار والعاقل عادة لا يخبر عن نفسه بما ليس فيها .

و قبل أن نتطرق الى تفصيل الإقرار بهذه الجريمة نحب أن نلقي بعض الضوء على تعريفها من الناحيتين اللغوية والشرعية وعقوبتها ودليل ذلك من الكتاب والسنة .

التعريف اللغوي : يعرّف الزنا في اللغة بأنه : البغى والفحشاء أو وطء من لا تحل له .

قال في لسان العرب : زنى الرجل يُزنى زنى مقصورة زنا

(١) معدود وكذلك المرأة يقال : تزاني مزانة وزناً أي : تباغي

(٢) وقال في القاموس المحيط : زنى يُزنى زنى وزناً : فجر

(٣) وقال في معجم متن اللغة : زنى زنى وزناً : فجر وطأ من لا تحل له .

(١) لسان العرب ٤/٥٩

(٢) القاموس المحيط ٤/٣٤١

(٣) معجم متن اللغة ٣/٦٢

التعريف الشرعي :

عرف الفقهاء الزنا بتعاريف عدّة ونحن نورد تعريفه في كسل

مذهب : -

١ - تعريف الحنفية :

عرفه الحنفية بأنه الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة الملك وعن شبته وعن حقيقة النكاح وعن شبته وعن شبيهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جسعا

٢ - وعرفه المالكية بأنه : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه  
(١) باتفاق تمدا .

٣ - وعرفه الشافعية : بأنه إيلاج الذكر بفرج حرم لعينه خال عن  
(٢) الشبيهة مشتبه طبعا .

٤ - وعرفه الحنابلة بأنه : فعل الفاحشة في قبل أو بمن غير  
(٣) ملك ولا شبها ملك .

(١) بدائع الصنائع ٤١٥٠/٩ ، فتح القدير ٢١٣/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٧٨ ، الخرشى على مختصر خليل ٢٥/٨

(٣) مغني المحتاج ٤/١٤٣ ، نهاية المحتاج ٢/٤٠٢ ، أنسنی

(٤) المطالب ٤/١٢٥ ، المغني ٩/٥٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٢/٣ ، كشاف  
القاطع ٦/٨٩

هذا وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنن والإجماع على تحريم الزنا . فمن القرآن قوله تعالى : ( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساوء سبيلا ) . فالنهي هنا للتحريم .

ويدل على تحريمه من السنن أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم الزاني الممحض وجلد الزاني البكر ويدل على ذلك حديث العسيف وفيه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل : ( على ابنك جلد مائة وتغريب عام واحد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها ) (٢) متفق عليه .

أما الاجماع فقد أجمع المسلمين على تحريمه ولم يخالف فس ذلك أحد لا من السلف ولا من الخلف ومن اعتنق خلاف ذلك فقد كفر . عقوبة الزنا : الزاني أما أن يكون محسناً أو لا يكون فان كان محسناً وهو من وطنه في نكاح صحيح - فان عقوبته الرجم حتى الموت وهذا ما أجمع العلماء عليه .

أما الزاني غير المحسن فان عقوبته الجلد والتغريب فيجلد مائة

---

(١) سورة النساء آية ٣٢

(٢) هذا الحديث متفق عليه . أنظر فتح الباري ١٣٦/١٢ ، وأنظر مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١١

(٣) الأفصاح لابن هبيرة ٢٣٣/٢

جلده ويغريب سنه على اختلاف بين العلماء في وجوب التغريب مع

(١) الجلد .

والدليل على عقوبة الزانى بنوعية قوله صلى الله عليه وسلم :

"خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهم سبيلاً الثيب بالثيب جلد

(٢) مائة درهم بالحجارة والبگر والبکر جلد مائة ونفي سنه " .

#### الطرق المشتبه لجريمة الزنا :

تشبت جريمة الزنا بأحد طريقين :-

الأول الشهادة ويشترط في الشهود أن يكونوا أربعة عدولاً رجالاً

(٣) أحرازاً يصفون حقيقة الزنا وهذه الشروط متفق عليها بين العلماء .

ويدل على اشتراط الأربعة قوله تعالى : ( واللاتي يأتين

(٤) الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . )

(١) جاء في الأفصاح لابن هبيرة أنهم اختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغريبهما على قدر ما يرى وقال مالك : يجب تغريب البگر الزانى الحر خاصة دون المرأة ، وقال الشافعى وأحمد : يجمع في حق الزانى البگر بين الجلد والتغريب " الأفصاح

٢٣٤/٢

(٢) أخرجه مسلم . أنظر نصب الراية ٣٣٠ / ٣

(٣) الأفصاح ٢٣٦/٢

(٤) سورة النساء آية ١٥

أما اشتراط الذكره فلأن شهادة النساء مبنية لطرق الشك

(١) كما قال تعالى ( أن تصل إحداها فتذكري إحداها الأخرى )

وذلك الحرية شرط في الشهادة فلا تقبل شهادة العبيد كذلك

(٢) لا تقبل شهادة الكفار لأنه لا عدالة فيهم .

### الطريق الثاني : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على نفسه بالزنا على اختلاف

بين العلماء في تكرار الإقرار بجريمة الزنا وسيأتي هذا الخلاف في

الفصل الرابع أن شاء الله بالتفصيل .

### ما يشترط في المقربه في جريمة الزنا :

الشرط الأول : يشترط في المقربه في جريمة الزنا أن يكون مفصلا

-----  
ومن التفصيل في الإقرار بجريمة الزنا ما يلى : -

أولا : أن يذكر حقيقة الفعل فلا بد من ذكر حقيقة الفعل في الإقرار

بالزنا لوجوب الحد ، فإذا لم يذكر حقيقة الفعل بأن قال مثلا -

قد زنيت - فلا يجب عليه الحد حتى يسأل عن قصده من هذا الكلام

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) الأفصاح ٣٥٩/٢

لأن لفظ الزنا يشمل ما يوجب الحد وهو الوطء ويشمل غير ذلك مما هو دون الوطء ويدل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( العينان تزنيان وزناهما النظر والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ) <sup>(١)</sup> فالزنا فيطلق على الفعل الحقيقي الموجب للحد وهو الوطء ويطلق أيضاً على فعل الجسارة كالنظر إلى المحارم فربما يقر الرجل أنه زنى وهو يقصد أنه نظر ونحو ذلك فثبتت الحد عليه لا بد من التفصيل بذلك الفعل الحقيقي الموجب للحد .

قال في المفتني : يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة لأن الزنا يعبر عما ليس بمحبب للحد وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ :

( لملك قبلت أو غرت أو نظرت ؟ قال : لا قال : أفنتها ؟ لا يمكنني  
قال : نعم قال : فعند ذلك رجمه ) رواه البخاري <sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مسنده ج ٤٤ / ٧ ، وفي رواية أخرى " العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى " رواه أحمد في مسنده والطبراني بأسناد صحيح انظر التيسير

بشرح الجامع الصغير ١٥٩ / ٢  
(٢) رواه البخاري انظر فتح الباري ١٣٥ / ١٢

وفي رواية عن أبي هريرة قال : أفتكتها ؟ قال : نعم قال :  
حتى قاب ذاك منك في ذاك منها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب  
العرود في المكحولة والرشا في البئر قال : نعم قال : فهل تدرى  
ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته  
حللا (١) انتهى (٢)

وقال في نيل الأوطار في معرض كلامه عن هذين الحديثين  
أي حد يشى ماعز - : "في هذا من المبالغة في الاستثناء والاستفصال  
ما ليس بهده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكفي بإقرار المقر بالزنا  
بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النكارة الذي كان  
الرسول صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته  
ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتفى بذلك بل صوره تصويرا  
حسينا ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من  
تسميته بأصرح أسمائه وأد لها عليه وقد استدل بهذهين الحدثين  
على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا " انتهى (٣)

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني أنظر نيل الأوطار ١١٢/٢

(٢) المغني ٦٥/٩

(٣) نيل الأوطار ١١٢/٢

من هنا نعلم أن الإقرار بجريمة الزنا لا بد وأن يكون مبيناً  
مفصلاً ، وأن يكون مبيناً لحقيقة الفعل المقر به ويتربّع على هذا أن  
الإقرار الصادر من الشخص <sup>(١)</sup> يؤخذ قضية مسلمه بل يجب على القاضي  
أن يتأكد من المقر ويستحصل منه عن كل ما يتعلق بالإقرار وبالفعل  
المقر به وذلك اقتداءً بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ويفعله  
مع ما عزّ بن مالك الأسلمي عندما أقرّ عنده بالزنا .

ثانياً : ومن تفصيل الإقرار أذنًا أن يسأله الإمام عن المرأة التي  
زنى بها وذلك لا حتمال أنه وطء امرأة تحمل له وطن خطأً أن وطأه  
هذا بعد زنى وذلك كمن جاير زوجته وهي حائض أو لا حتمال أنه  
وطئ <sup>(١)</sup> من لا يحد بزناها كحامية ابنه وهو يعتقد أن ذلك زنى .

وما يدل على ذلك فضل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ما عزّ بن  
مالك الأسلمي عند ما أقرّ عنده بالزنا فقد روى أن الرسول صلى الله عليه  
 وسلم قال له بعد أن أقر أربع مرات : ( إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ )  
 قال : بغلانه قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم قال : هل باشرتها ؟  
 قال : نعم قال : هل جامعتها ؟ قال نعم فأمر به أن يرجم <sup>(٢)</sup>

---

(١) فتح القيدر ٥/٢١٦ . الشبهات وأثرها في استقطاع الحدود ٦١

(٢) أخرجه أبو داود . أنظر نصب الراية ٣٥٨/٣

ثالثا : ومن التفصيل في الإقرار أن يسأله الحاكم ويستفصل منه عن حالته فربما كان به جنون أو كان ذا هب العقل وعليه أن يسأل أهله وعشيرته عن ذلك فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له ( أهلك جنون ؟ ) ، وما روى أنه استكه ماعزا أى شرمائحة فمه ليتأكد من صحة عقله لا حتمال أن يكون سكران وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عشيرة ماعز يسألهم عن حاله فقالوا ليس به يأس فعند ذلك قبل اقراره .

ومن التفصيل أيضاً أن يسأله عن أحصانه هل هو محسن أم لا وذلك لأن المقوية على الزنا تختلف باختلاف حاله فان كان محسناً وجب عليه الرجم أما إن كان غير محسن فعليه الجلد والتفريج . وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لماعز : ( هل أحصنت ؟ قال نعم ) فسأله عن أحصانه فكان ذلك شرطاً في صحة الإقرار .

ومن الاستفصال عن الحال أن يسأله عن المياض على ارتكابه لجريمة الزنا وذلك لا حتمال أنها وقعت منه على غير ارادته فربما يكون مكرهاً على ارتكابها ، وذلك لأن المكره لا يجب عليه الحسد اذا ارتكب الجريمة تحت وطأة التهديد لأن ذلك أمر فوق طاقته وقد

قال تعالى : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " قال أيضاً : ( فمن )  
<sup>(١)</sup>

اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ) .  
<sup>(٢)</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم : ( رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما

استكرهوا عليه ) .  
<sup>(٣)</sup>

رابعاً : ومن التفصيل أن يسأله الحاكم عن زمان ومكان ارتكاب

الجريمة فالسؤال عن الزمان لا حتمال أنه زمني وهو في حال لا يجب

عليه معها الحد كالصفر والجبن فالصغير والمجنون لا يجب عليهما

الحد لأنهما غير مكلفين .  
<sup>(٤)</sup>

أما السؤال عن المكان فقد اشترطه الحنفية وذلك لا حتمال أنه زمني

في دار الحرب أو دار البغي ومن فعل ذلك لم يجب عليه الحد عند

الحنفية .

قال في تيسين الحقائق : " لا يجب الحد بالزنا في دار الحرب  
أو في دار البغي ."

وقال الشافعى : يجب لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيث كان

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة آية ١٢٣

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) بداية المبتدى ٩٠ ، فتح القدير ٢٢٢/٥

ومن حكمه وجوب الحد على الزانى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام :

( لا تقام حدود في دار الحرب ) لأنه لم يجب لذاته وإنما يجب

لمقصوده وهو الانزجار والاستياء فان لم يمكن الاستياء فلا يجب

لخلوه عن الفائد ولا يتحقق الاستياء هنالك لأنه ليس له ولاية على

نفسه حتى يقيمه على نفسه ولا لإماماً عليهم ولاية حتى بقيمة هنالك

(١)

فامتنع الوجوب لعدم الفائد وهو الاستياء

أما الجمهرة فقد أوجبوا الحد على من زنى في دار الحرب

وذلك لأن المسلم يجب عليه الانقياد والامتثال لأوامر الإسلام وأحكامه

في كل زمان ومكان ومن هذه الأوامر والأحكام وجوب اقامة الحد على

الزانى وبهذا الرأى قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحيمهم

(٢)

الله .

جاء في شرح منح الجليل : أن المسلم إذا دخل دار الحرب

(٣)

بأمان وزنى بحربيه فقادت عليه البيته أو أقر بذلك فعلية الحد .

وقال في المهدب : ومن قتل في دار الحرب قتلاً يوجب القصاص

أو أتى بمحضية توجب الحد يجب عليه ما يجب في دار الإسلام لأنّه

---

(١) الزيلعى على الكتز ١٨٢/٣

(٢) حاشية الدسوقى ٤/٢٨٠ ، مفتى المحتاج ٤/١٥٠ ، الانصاف

١٦٩/١٠

(٣) شرح منح الجليل مع حاشيته ٤٨٩/٤

(١)

لاتختلف الداران في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة.

والحق في هذه المسألة مع الجمهور لأن المسلم يجب عليه أن

يكون قدوة في دار الإسلام فإذا كان ذلك واجبا عليه في دار الإسلام

ففي دار الحرب أولى ليأخذ عنه أهل هذه البلاد انتسابا حسنا

فيكون ذلك حافزا لهم للدخول في الإسلام والله أعلم.

خامسا : ومن التفصيل أيضا أن يسأله الحاكم عن حكم الزنا لاحتساب

أن يكون جاهلا بالتحريم وينظر في جماليه فان كان له عذر بجهله عذر

كمن ينشأ في دار الحرب وهو مسلم ولكن ينشأ في بادية بعيدا عن

العلماء وكعديت العهد بالإسلام فان كان من هذه الأصناف فانه

يعذر بجهله ولا يقام عليه الحد بإقراره لأنه جاهل والجاهل لا يأخذ

لأنه معذور وهذا من عظمة التشريع الإسلامي قال تعالى : ( وما كنا

(٢)

معذبين حتى نبعث رسولا )

قال في المغني : ( ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا

قال : عرب وعثمان وعلى : لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عامة

أهل العلم فان ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يتحمل أن يجهله

كحد بيث العهد بالاسلام والناثنى<sup>٤</sup> ببادىءة قبل منه لأنه يجوز أن يكون  
صادقاً ، وان كان من لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناثنى<sup>٥</sup> بسدين  
ال المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو  
(١) كذلك فقه علم كذلك به ) انتهى .

هذا وقد ورد في كتب الفقهاء ما يفيد وجوب تفصيل الإقرار  
بالزنا ووجوب استفصال القاضي للمقر وسؤاله عن كل ما يتعلق  
بالجريمة : قال في تحفة الفقهاء : " اذا أقر أربع مرات نظر في  
حاله هل هو صحيح العقل وأنه من يجوز اقراره على نفسه فاذ اعرف ذلك  
سؤاله عن الزنا ما هو وكيف زنى ومن زنى ومتى زنى وأين زنى لا حتمال الشبهه في  
ذلك فاذ ا بين ذلك سأله هل هو محسن فان قال : هو محسن  
سؤاله عن الا حسان ما هو فان فسره ووصفه بشرطه حكم عليه بالرجسم  
(٢)  
وأمر بما قامته عليه " انتهى

وجاء في مجمع الأئمہ اذا اقر شخص بالزنا فان الامام يجب  
عليه أن يسأله عن ماهية الزنا احترازا عن زنى العين واليد والرجل  
فأنه يطلق عليه توسعآ نحو : العينان ترتينان ، ويسأله عن كيفيةه  
لا حتمال كونه مكرها وقيل لا حتمال كونه تماس الافرجين من غير ان خال

(١) المتنى ٩/٥

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٢١٨

وقييل لا حتمال أنه زنى الابط والخذ ، ويسأله أين زنى لا حتمال  
أنه زنى في دار الحرب أو البيض ، ويسأله متى زنى لأن الزنا في  
حال الصبا أو الجنون لا يوجب الحد ، ثم يسأله بمن زنى .  
(١)

الشرط الثاني : يشترط في المقرب به في جريمة الزنا أيضا : أن يتصور  
وقوع الجريمة المقرب بها من المقرب لو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوظيفة  
كالمجبوب فلا حد عليه لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنا الموجب للحد  
ولو قامت به بيته فهوى كاف به وعليها الحد نص عليه أحمد وان أقر الشخص  
أو العينين فعليه الحد وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى  
لأنه يتصور منه ذلك فقبل إقراره به كالشيخ الكبير .  
(٢)

وقد نص في بدائع الصنائع على أنه يشترط أن يكون الإقمار  
بالزنا من يتصور منه وجوب الزنا فان كان من لا يتصور منه كالمجبوب  
لم يصح إقراره لأن الزنا لا يتصور منه لانعدام الآلة ويصح إقرار الشخص  
والعينين لتصور الزنا منها لتحقق الآلة .  
(٣)

(١) مجمع الأئم ٥٨٦/١

(٢) المغني ٦٢/٩

(٣) بدائع الصنائع ٤١٦٩/٩

المطلب الثاني : في الإقرار بجريمة القذف :

التعريف بجريمة القذف :

تعريف القذف في اللغة :

هو الرمي سواء كان بالحجارة أو بالسهم أو بالكلام .

(١) يقال : قذف بالحجارة يقذف : رمى بها والمحضنة : رماها بزنيه

وفي معجم متن اللغة : قذفه قذفا و - به حبرا كان أو كلاما

(٢) أو سهما أو نحو ذلك وقدف المحضنة : رماها بزنيه وسبّها .

التعريف الشرعي :

قال الحنفيه : إن القذف هو رمي مخصوص وهو الرمي بالزنزا

(٣) صريحاً أو دلالة .

وقال المالكية : القذف الأعم نسبة آد من غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ،

والأخص لا يحباب الحد نسبة آد من مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغسا

(٤) أو صغيره تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم .

(١) ترتيب القاموس المحيط ٥٧٢/٣

(٢) معجم متن اللغة ٥١٢/٤

(٣) فتح الدير ٥/٣٦٦ ، الزيلعى ٣٩٩/٣ ، الفتوى الهندية ١٦٠/٢

(٤) الغرشى على مختصر خليل ٨٦/٢ ، حاشية الدسوقى ٤/٢٨٨  
شرح منح الجليل ٤/٥٠٢

(١)

وقال الشافعية : هو الرمي بالزنا في معرض التعبير .

(٢)

وعرفة الحنابلة : بأنه الرمي بالزنا .

عقبة القدف ومشروعية الحد فيه :

يعتبر القدف من أبشع الجرائم وأشدها خطراً على المجتمعات

لما فيه من الافتراء والطعن في الأعراض والأنساب ، ولذا اعتبرها

الدين الإسلامي من الكبائر قال تعالى : ( إن الذين يرمون المحسنات

(٣)

الرافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ) .

وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( اجتبوا السبع

(٤)

الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال : الشرك بالله والسمْر وقتل

النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

(٥)

وقف المحسنات المؤمنات الرافلات ) .

ومن ارتكب جريمة القدف واكتملت شروط الجريمة من التكليف

والاختيار وكون المدحوف محسناً وغيره فرع للقاذف وكون القدف بالوطة

(١) مفتني المحتاج ٤/١٥٥ ، حاشية البجيري ٤/١٥١

(٢) المفتني ٩/٨٣ ، الكافي ٤/٢١٦

(٣) سورة النور آية ٢٣

(٤) الموبقات : المهلكات يقال : أوبقه بمعنى أهلكه . مختار الصحاح

ص ٢٠٢

(٥) متفق عليه أنظر التلخيص الحبير ٤/٦٦

الموجب للحد - اذا اكتملت هذه الشروط وجب الحد على القاذف ،  
وهد القذف شانون جلد ه ان كان حرا فان كان عبدا فأربعون جلد ه  
لأنه حد يتبعض فكان المطلوب على النصف من الحز كحد الزنا وان  
(١) كان القاذف بعضه حر فعليه بالحساب لما ذكرنا .

ودليل مشروعية الحد من الكتاب قوله تعالى : ( والذين  
يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادا فاجلد وهم شانين جلد ه )  
(٢) الآية .

والدليل من السنة حد بيث عائشة رضي الله عنها حيث قالت :  
لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر  
ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر بوجلين وامرأه فضربوا الحد «

وق أخصمت الأمه على وعيوب الحد في القذف ولم يخالف فس  
(٤) ذلك أحد لا من السلف ولا من الخلف .

---

(١) الكافي ٤/٢٢  
(٢) سورة النور آية ٤

(٣) رواه الحمسة الا النسائي أنظر نيل الأوطار ٦/٣١٩

(٤) المغني ٩/٨٣

### طرق إثبات جريمة القدف :

يشتت القدف بأحد طرفيين : -

الأول : الشهادة :      الثاني : الإقرار

الطريق الأول : الشهادة فيثبت القدف بشهادة رجليين عدلين مسلمين

فلا يقبل أقل من اثنين ولا تقبل شهادة النساء في القدف ولا في شيء

من الحدود وذلك لتطرق الشك إلى شهادتهن وهذا ما اتفق عليه

جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> ، وكذلك لا تقبل شهادة الفساق لأن الفسق مناف

للعدالة وأن الفاسق لا يخاف الله ولا يكتثر بارتكاب المحرمات والآثام

فلم تقبل شهادته حرصا على كرامة العباد وحفظها لحقوقهم كما لا تقبل

شهادة الكفار لأنه لا عدالة فيهم<sup>(٢)</sup> ، ولابد في الشهادة من التفصيل

فيجب على الشهود أن يفصلوا الشهادة بالقدف وعلى القاضي أن -

يستفصلهم عن كل ما يحيط بالجريمة من ظروف وملابسات .

الطريق الثاني : الإقرار وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على

نفسه بارتكاب جريمة القدف .

ما يشترط في المقربه في جريمة القدف : -

(١) الأنصاص ٣٢٥/٢

(٢) المبسوط ٩/٦ - ١١١ - ١٠٦ - ١٣٠

يُشترط في المقرب به في جريمة القذف أن يكون مفصلاً فلابد  
في الإقرار بجريمة القذف من التفصيل ومن تفصيل الإقرار بجريمة  
القذف ما يلى :-

أولاً : أن يذكر العبارات التي صدرت منه والتي قالها في حق  
المقدوف وذلك لأن الحكم يختلف باختلاف العبارات الصادرة منه  
 فمن العبارات ما يعتبر قذفاً وضمنها ما لا يعتبر فيحتمل أنه تغوا  
بعبارات وألفاظ لا يجب عليه بها الحد فأقر بذلك ظنا منه أنه  
توجب الحد فلابد من تفصيل الإقرار بالقذف وذلك للألفاظ التي  
نطق بها فنحكم عليه على ضوء ما صدر منه فإذا أقر أنه قذف بتصريح  
الزنا كأن يقول يا زان أو يا ابن الزنا أو يا ابن الزانيه أو أقر أنه  
قذف باللفظ الحقيقي للجماع فإنه يجب عليه الحد لأن هذه الألفاظ  
صريحة ولا تحتمل غير القذف .

أما إذا أقر أنه قذف بغير الألفاظ الصريحة فإنه يسأل حينئذ  
عن مقصوده ويطالع بتفسير هذه الألفاظ كمن قال لآخر يا مخت فاته  
يسأل عن تفسير ذلك فان قال : لم أرد القذف وإنما أردت أن فيه

شيئاً من طباع الإناث لم يجب عليه الحد قال في المفتني : وكسلام  
الحرقى يقتضى ألا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل

غير القذف وهو أن يقول : يا زان أو ينطق باللفظ الحقيقي للجماع

فأما ما عداه من الألفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره فلو قال لوجل :

يا سخت أول امرأة يا قحبه وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالسخت

أن فيه طباع التأنيث والتتشبه بالنساء وبالقحبه أنها تستحق لذلك

(١) فلا حد عليه وكذلك : إذا قال : يا فاجرة يا خبيثه ”

ثانياً : أن يذكر زمان ومكان القذف أما الزمان فلا يتعال أنه قذف

في وقت لا يجب عليه فيه حد كما لو صدر القذف منه في صفره أو جنونه

ثم أقربه بحد البلوغ أو الإفاقه فلا بد من تحديد الزمان لتتعدد على

ضوئه مسؤوليته الجنائية .

أما المكان : فلا بد من تحديد مكان القذف لا اختلاف الحكم باختلاف

المكان من دار اسلام أو دار حرب فإنه يحتمل أنه قذف في دار

(٢) الحرب ومن قذف في دار الحرب لم يجب عليه الحد عند الحنفية

وقد نص في بداع الصنائع على اشتراط أن يكون القذف في دار العدل

فإن كان في دار الحرب أو في دار البيش فلا يوجب الحد لأن المقيم

للحدود هم الأئمة ولا ولية لاماً أهل العدل على دار الحرب ولا على

دار البيض فلا يقدر على الاقامة فيهما فالقذف فيهما لا ينعقد موجبا

(١)

للحد حين وجوده فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك .

وخالف في ذلك الجمهور فأوجبوا الحد على من قذف في دار  
الحرب أو غيرها وكذا سائر الحدود اذا وجد موجبها سواء في دار  
الحرب أو غيرها وقال بذلك الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحهم

(٢)

الله .

ثالثاً : أن يذكر المقدوف وذلك لاحتمال أن يكون المقدوف ممن

لا يجب الحد بقدفهم كالابن وان نزل فاذ اقر الأب مثلاً بقذف إبنته  
(٣) لم يجب عليه الحد وبهذا قال الجمهور .

وذكر في بدائع الصنائع أن من شروط الحد في القذف أن لا يكون  
القاذف أب المقدوف ولا جده وان علا ولا أمه ولا جدته وأن علت فان  
(٤) كان لا حد عليه لقول الله تعالى ( فلا تقل لهم أَف ) والتهى عن  
التأفيف نصاً نهى عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصاً ولقوله :

---

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٧٨

(٢) الأفصاح لابن هبيرة ٢٥٢ ، المغني ٩ / ٨٤

(٣) انظر الخلاف في هذه المسألة في المغني ٩ / ٨٦

(٤) الاسراءية ٢٣

(١)

( وبالوالدين إحسانا ) والمطالب بالقذف ليس من الإحسان فسو

(٢)

شيء فكان منفيا بالنص .

رابعا : ومن التفصيل في الإقرار بالقذف أن يسأله الإمام أو القاضي

عن حالته عند القذف ويسأله عن الباعث عليه فربما كان عند القذف

ذاهب العقل لجنون أو أغااء وهذا يمنع اقامة الحد عليه بإقراره

(٣)

لأنه غير مكلف حالة وقوع الجريمة منه . وكذلك يسأله عن الباعث على

جريمة القذف فقد يكون مكرها على القذف فإذا أقر بالقذف يسأله

القاضي هل وقعت منه الجريمة مختارا أو وقعت منه تحت وطأة

ظروف مشددة كالتهديد بالقتل أو الضرب أو نحوه فإذا أقر أنهما

وتحت منه مختارا أقيم عليه الحد وإن كان حالة القذف مكرها فبيان

الحد لا يجب عليه في هذه الحاله لأنه مسلوب الإرادة ولا يواخذه

بما يصدر منه لأن ذلك فوق طاقته وقد قال تعالى : ( لا يكف الله

(٤)

نفسا إلا وسعها ) فالإكراه على القذف لا يجب به حد وذلك ما

(٥)

أجمع عليه الفقهاء .

(١) سورة الاسراء آية ٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٩/٩

(٣) بدائع الصنائع ٤٦٥/٩

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٥) المحتلي لابن حزم ٣٢٩/٥

المطلب الثالث : في الإقرار بجريمة السرقة :

التعریف بجريمة السرقة :

التعریف المفوی : السرقة في اللغة أخذ الشيء على وجه الاختفاء .

قال في لسان العرب : سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا واسترقه

(١) والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ ما ليس له .

وفي تاج العروس : سرق منه الشيء واسترقه جاء مستترا إلى حرز

(٢) فأخذ مالا لغيره .

التعریف الشرعی للسرقة :

قال الحنفیه : السرقة : أخذ البالغ العاقل المكلف عشرة

درارهم مضروبه أو مقدارها خفیة مما لا يتتسارع اليه الفساد من المال

(٣) المتصالح للغير من حرز بلا شبهه .

وقال المالکیه : السرقة أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو ربع

دينار أو ثلاثة درارهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعاً أخرجه من

(١) لسان العرب ١٥٥/١٠

(٢) تاج العروس ٣٢٩/٦

(٣) فتح القدیر ٣٥٥/٥ ، البحر الرائق ٥٤/٥

(١)

حرز مثله مستترا بقصد واحد لا شبهة له فيه .

وقال الشافعية : هي أخذ البالغ الماكل المختار الملزوم

لأحكام الإسلام نصابة من المال الذي يقصد إلى سرقته خفية ظلماً من

(٢)

حرز مثله لا شبهة له فيه .

وقال الحنابلة : السرقة أخذ مال محترم لغيره من حرز على

(٣)

وجه الاختفاء من ماله أو نائبه نصابة لا شبهة له فيه .

عقوبة السرقة ومشروعية الحد فيها :

إذا ثبتت السرقة على السارق وتتوفر شروطها قطعت يده

اليمني والأصل في مشروعية القطع في السرقة القرآن الكريم والسنّة

النبويّة المطهّرة والاجماع قال الله تعالى : ( والسارق والسارقة

(٤)

فقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عز وجل ) .

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : ( لعن الله السارق يسرق

(٥)

البيضة فتقطع يده ويسرق العجل فتقطع يده ) متفق عليه ،

(١) الخرشفي على مختصر خليل ٩١/٨ ، شرح منح الجليل ٥٦/٤

(٢) المهدى ب ٢٢٨ / ٢ ، أنسى المطالب ١٣٢ / ٤ ، صفتى المحثاج

١٥٨ / ٤

(٣) شرح منتهى الارادات ٣٦٢ / ٣

(٤) سورة العنكبوت ٣٨

(٥) أنظر فتح الباري ٨١ / ١٢ ، ومسلم بشرح النووي ١٨٥ / ١١

وقال صلى الله عليه وسلم : ( تقطع اليه في ربيع دينار فصاعدا )

رواہ البخاری<sup>(١)</sup> .

وقد قطع الرسول صلی الله علیه وسلم يد السارق وکذلك الخلفاء

الراشدون ومن بعدهم ولم ينکر ذلك أحداً وقد قام الإجماع على ذلك

فقد أجمعت الأمة من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عصر الأئمة

المجتهدين إلى ما بعدها من عصور على قطع يد السارق ولا يزال

الإجماع قائماً إلى يومنا هذا دون اعتراض أو انكار .

طرق إثبات جريمة السرقة :

تشيّت جريمة السرقة على مرتكبها بأحد طريقين :-

الطريق الأول : الشهادة

الطريق الثاني : الإقرار .

الطريق الأول : الشهادة فتشيّت السرقة على السارق بشهادة عدلين

ذكورين حريمين مسلمين سواء كان السارق مسلماً أم ذمياً ويشرط أن

(٢) يصفا السرقة والحرز وبغض النصاب وقدره ليزول الإختلاف فيه .

(١) أنظر فتح الباري ٩٦/١٢

(٢) المغني ١٣٢/٩

الطريق الثاني : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل الطائع على نفسه بالسرقة .

ما يشترط في المقرب به في جريمة السرقة :

يشترط في المقرب به في جريمة السرقة أن يكون مبينا مفصلا تفصيلا كاملا وذلك لنزول الشبهه ويكون الاقرار حجة على المقرب ومن تفصيل الاقرار في جريمة السرقة ما يلى : -

أولاً - أن يذكر في اقراره الشيء المسروق وذلك لا حتمال أن يكون ذلك الشيء المسروق مما لا يجب القطع بسرقته وذلك كمن أقر بسرقة الشيء فإنه لا يقطع إذا سرقه من البستان قبل ادخاله

(١) الحرج وذلك لحديث : ( لا قطع في شر ولا أكثر )

(٢) وهذا القول قال الأئمة الأربعه .

وكذلك من أقر بسرقة آلات اللهو فإنه لا يقطع لأنها آلات مخصوصة بالاجماع فلا يقطع بسرقتها كالخمر ولأن له حقا في أخذها وكسوها

(٣) فكان ذلك شبهه مانعه من القطع .

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وأحمد . أنظر

نيل الأوطار ١٤٣ / ٢

(٢) المفتى ١١٩ / ٩

(٣) المفتى ١٣٢ / ٩

ثانياً : أن يذكر مقدار المال المسروق وذلك لأن الحكم يختلف باختلاف قدر المال المسروق من حيث بلوغه النصاب من عدمه ووجه ذكر مقدار المال ضمن تفصيل الإقرار احتمال أن يكون المال المسروق أقل من النصاب الموجب للقطع فقد يكون المقر أقر بسرقة مال أقل من النصاب وهو يظن أنها سرقة موجبة للقطع فاعترف بناءً على ذلك فدفع هذا الاحتمال بوجوب التفصيل وذلك مقدار المال المسروق لتزوير الشبهة وللردة مستحقاً  
(١) للقطع .

ثالثاً : أن يذكر في إقراره الشخص المسروق منه وذلك لا احتمال أن يكون للسارق شبهة في المال المسروق تدرأ عنه الحد وذلك كإقرار الأب بسرقة مال ابنه فإنه لا يجب به القطع اتفاقاً .

وكإقرار الولد بسرقة مال أبيه فإنه لا يقطع عند الأئمة الثلاثة  
(٢) أبي حنيفة والشافعى وأحمد .

---

(١) فتح القدير ٣٦٢/٥

(٢) الأفصاح ٢٥٦/٢

(٣) العيسوط ١٥١/٩ ، مفتني المحتاج ١٦٢/٤ ، كشاف

القناع ١٤١/٦

وخلال في ذلك الإمام مالك رحمة الله فقال : يقطع الوليد

(١) بالسرقة من مال أبيه ،

رابعاً : أن يذكر المكان الذي سرق منه وذلك لا حتمال أنه سرق

من غير الحرج والسرقة من غير الحرج لا توجب القطع وقد أجمع

الفقهاء على اعتبار الحرج شرطاً من شروط القطع فلا قطع على

(٢) السارق من غير الحرج اتفاقاً .

وذلك يذكر المكان الذي تمت فيه السرقة هل هو في دار

الإسلام أو في دار الحرب لأن بعض الفقهاء لا يوجبون الحد

(٣) على من ارتكب جريمة في دار الحرب وهم الحنفية .

خامساً : ومن تفصيل الإقرار بجريمة السرقة أيضاً أن يسأل القاضي

ويستفصل منه عن الحالة التي كان عليها السارق فقد يكون

قد سرق في حالة لا يعتبر فيها ملائماً كمن سرق قبل البلوغ

فلما بلغ اعترف بالسرقة وكمن سرق حال الجنون . فالصغير

---

(١) أنظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المغني ج ٩ ١٣٤ وما بعدها .

(٢) الأفصاح ٢٢٥/٢

(٣) المرجع السابق ٢٢٥/٢

(١)

والجنون اذا سرقا لم يقم عليهما الحد لأنهما غير مكلفين ،

ومن السؤال عن الحال أن يسأله عن الباعث على السرقة فربما

كان ارتكابه للجريمه عن غير رغبة واختيار منه كالمكره فالشخص

اذا أكره على السرقة فأقر بذلك لم يجب عليه الحد لأنه غير

مختار وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ( رفع عن

(٢)

أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ) .

هذا وقد نص الفقهاء في كتبهم على ضرورة تفصيل الإقرار

ووجوب سؤال المقر وطالبته بتوضيح كل ما يتعلق بالجريمه جاء في

الفتاوى الهندية : " أن السرقة اذا كان ظهورها بالإقرار فالقاضي

يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق

فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقه فان بين جنس

المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس

القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعوه المسروق منه فأقر

السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره

---

(١) حاشية الشلبي على الزيلعي الموجوده بالهامش ٢١٣ / ٣

(٢) رواه ابن ماجه وابن عباس والدارقطني والطبراني والبيهقي .

ولكن ينظر الى المسروق فان أمكن ايجاب القطع بسرقةه أو جبه وصالا  
فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان  
احتفل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فإذا بين ذلك يقضى

(١) القاضي عليه بالقطع".

وذكر في مفني المحتاج : أنه يتشرط أن يفصل الإقرار  
بالسرقة كالشهادة عليها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق  
والحرز بتضمين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن  
(٢) غير السرقة الموجه للقطع سرقة موجبة له .

وجاء في حاشية البجيرى : أنه لا بد للمقر بالسرقة أن يفصل  
الإقرار فيبين السرقة فيذكر أنه أخذه خفيه ، والشخص المسروق منه  
لينظر فيما كان أصلاً أو فرعاً أو سيداً والمسروق منه أي أهوازه أم  
(٣) عمرو وقدر المسروق ويبين الحرز .

وقال في المفني : ويعتبر أن يذكر في اقراره شروط السرقة  
(٤) من النصاب والحرز واخراجه منه .

---

(١) الفتوى الهندية ١٢١/٢

(٢) مفني المحتاج ١٢٥/٤

(٣) حاشية البجيرى على الخطيب ١٢٢/٤

(٤) المفني ١٣٨/٩

#### المطلب الرابع : في الإقرار بجريمة شرب الخمر :

الإقرار هو أحد الأدلة المثبتة لجريمة شرب الخمر وقيل أن

ندخل إلى تفصيل الإقرار بهذه الجريمة يحسن بنا أن نلقى الضوء

على تعريفها وعقوبتها وللدلائل من الكتاب والسنة .

تعريف الخمر : الخمر هي ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت

العقل والتخيير التفطيه يقال : خمر وجهه ، وخمر إثاءك ، والمخامرها :

(١) المخالفته ، وسميت بذلك لمخامرتها العقل .

وقيل أن الخمراً سكر لكل سكر ، والراجح أن كل شيء يستر

(٢) العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له .

وشرب الخمر من كياف المحرمات بل هي أم الكياف وقد تظافرت

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمها فمن الكتاب قوله تعالى :

( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

(٣) عمل الشيطان فاجتنبوه ) .

(١) لسان العرب ٤/٢٥٥

(٢) نيل الأوطار ٧/١٥٢

(٣) سورة المائدة آية ٩٠

ومن السنة حد يث ابن عمر رضي الله عنهما : " كل مسکر خمر وكل

(١) خمر حرام " .

(٢) وقد أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر .

عقوبة شارب الخمر :

—————

إذا شرب الإنسان الخمر وثبت عليه ذلك واكتملت فيه الشروط

(٣) المعتر به و يجب عليه الحد وفي قدره خلاف : فقد ذهب الحنفية

(٤) والمالكية ورواية عن أحمـد<sup>(٥)</sup> إلى أن الحد ثمانون جلد و ذلك لإجماع

الصحابـة فقد روـي عن عـلـى رضـي الله عـنـه أـنـه قـالـ :

---

(١) رواه مسلم . انظر التلخيص الحبير ٧٣/٤

(٢) المغني ١٥٨/٩ ، مغني المحتاج ١٨٦/٤

(٣) فتح القدير ٣١٠/٥

(٤) تبصرة الحكماء ٢٥٠/٢ ، الفوائد الدواني ٢٨٩/٢

(٥) الانصاف ٢٢٩/١٠ ، هداية الراغب شرح عمدة

" ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصال وأطراف الثياب وضرب  
أبو بكر أربعين سوطاً وعمر ثمانين والكل سنة " (١) (٢)

ولم ينكِر أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه ،  
فذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن الحد أربعون جلد ،  
واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى " أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة تسعين نحسو  
أربعين " . (٣) (٤) (٥)

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي أبو بكر الصديق  
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قبل البيعة وسبق إلى اليمان به ورفاقه في  
المهرة وفي الفار وفى المشاهد كلها وكانت معه الراية يوم  
تبوك ، تولى الخلافة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه  
وسلم إلى الرفيق الأعلى وتوفي سنة ثلاثة عشرة من المهرة وهو

ابن ثلاث وستين سنة .. " الأصحاب ٣٤٢ / ٢

(٢) رواه مسلم . أنظر التلخيص الحبير ٤ / ٢٢

(٣) المذهب ٢ / ٢٨٢ ، روضة الطالبين ١٠ / ١٧١

(٤) الكافي ٤ / ٢٣٣

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى عن أنس رضي الله عنه .

أنظر نيل الأوطار ٢ / ١٥٦

الطرق الشهادة بجريمة الشرب :

(١)

تشتبه جريمة شرب الخمر على الشراب بالبيئة أو الإقرار.

أولاً : البيئة "الشهاده" وذلك أن يشهد عليه فيجلان عدلاً

سلمان .

ثانياً : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على نفسه بشرب الخمر

ويشترط في المقربه شروطاً عده سند كرها فيما يلى :-

ما يشترط في المقربه في جريمة الشرب :

يشترط في المقربه في جريمة شرب الخمر أن يكون مفصلاً فلا بد

(٢) في الإقرار بالشرب من التفصيل ومن تفصيل الإقرار بهذه الجريمة

ما يلى :-

أولاً : أن يذكر حقيقة الشراب الذي شربه وذلك لا حتمال أن الشراب

الذى شربه ليس خمراً فاعترف بذلك ظنا منه أنه شرب ما يجب

عليه به الحد فيجب على القاضي حينئذ أن يستفصل منه

(١) الصفي ١٦٢/٩

(٢) مفتى المحكمة ١٩٠/٤ ، نهاية المحكمة ١٤/٨

ويسأله عن حقيقة ذلك الشراب.

ثانياً : أن يذكر في إقراره زمان ومكان الشرب أما ذكر الزمان  
فلنتأكد من تكليفه حال شربها فيجوز أنه شربها حال صفره  
فاعترف بعد البلوغ بشربها فإنه لا يحد بإقراره لأن الفعل  
الموجب للعقوبة قد وجد منه في حال هو غير مكلف فيها  
وهي حالة الصفر والصغير مرفوع عنده القلم .  
أما ذكر المكان فلا احتمال أنه شرب الخمر في دار الحرب أو  
دار البغي فلا يجب عليه الحد على الحنفية لأن سبب  
العقوبة وجد منه في غير دار الإسلام ولا سلطة لإمام المسلمين  
(٤) على دار الحرب .

ثالثاً : أن يذكر في إقراره حكم الشرب والباعث عليه .  
أما ذكر الحكم فلا احتمال أنه كان جاهلاً بتحريم الخمر  
فالجاهل بالتحريم لا يؤاخذ إذا كان جهله لغدر كمن نشأ

فـى بـادـيـة وـكـهـدـيـثـ العـهـد بـالـإـسـلـام فـانـ منـ نـشـأـ فـى بـادـيـة  
بـحـيـدـاـ عـنـ الـعـلـمـ وـعـنـ دـوـرـ الـعـلـمـ فـانـهـ لـاـ يـؤـاخـذـ وـكـذاـ مـنـ  
دـخـلـ إـلـاسـلـامـ حـدـيـثـاـ فـيـجـوزـ أـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ التـحـرـيمـ لـحـدـاثـةـ  
عـهـدـهـ بـالـإـسـلـامـ وـيـتـعـالـيـمـ وـتـشـرـيـحـاتـهـ ، أـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ يـعـذـرـ  
بـجـهـلـهـ كـالـمـسـلـمـ النـاشـيـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ فـانـهـ  
يـؤـاخـذـ بـمـاـ يـفـعـلـهـ لـاـ يـعـذـرـ بـجـهـلـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ عـذـرـ لـاـ حـجـةـ  
(١) فـيـحـتـيرـ كـاذـبـاـ اـنـ اـدـعـيـ الجـهـلـ .

أـمـاـ ذـكـرـ الـبـاعـثـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ جـرـيـمةـ الشـرـبـ ضـمـنـ اـقـرـارـهـ بـهـاـ  
فـذـلـكـ لـدـفعـ اـحـتمـالـيـنـ : -

الـاحـتمـالـ الـأـولـ :  
سـسـسـسـسـسـسـسـسـ

أـنـ يـكـونـ شـرـيـهـ لـلـخـمـ صـدـرـ مـنـ نـتـيـجـةـ إـكـراـهـ طـرـفـ آخـرـ لـهـ فـانـ  
الـمـكـرـهـ عـلـىـ شـرـبـ الخـمـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ لـأـنـ ذـلـكـ أـمـراـ فـوـقـ  
طـاقـتـهـ وـقـدـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ الـمـكـرـهـ .

قـالـ فـيـ المـبـسـطـ : ( وـاـذـاـ أـكـرـهـ عـلـىـ شـرـبـ الخـمـ لـاـ يـحـدـ لـأـنـ  
(٢) الشـرـبـ فـيـ حـالـ إـكـراـهـ مـبـاـحـ لـهـ )

(١) المـفـنىـ ٥٨/٩ـ ، مـفـنىـ الـمـحـتـاجـ ١٨٨/٤ـ

(٢) المـبـسـطـ ٣٢/٢٤ـ

### الاحتمال الثاني :

أن يكون شريه للخمر وقع منه في حالة الاضطرار كمن غص  
بلقمة فلم يجد بقربه ما ووجد خمرا فتناول منها ما دفع به  
لقمته فهذا قد يظن أنه يجب عليه الحد لأنه شرب الخمر  
فيجب أن يستفصل منه القاضي عن ذلك فربما شريها للاضطرار  
ومن شريها ليدفع بها لقمته لم يجب عليه حد .  
 جاء في الأشباء والنظائر أن شرب الخمر يباح قطعاً  
بالإكراه استبقاً للمهجه كما يباح لمن غص بلقمه أن يسيغها  
(١) به ولكن لا يجب على الصحيح .

---

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٠٧

— (( الفصل الرابع )) —

في الصيغة : وهي الركن الرابع من أركان

الإقرار

## الفصل الرابع

### في الصيغة

الصيغة هي الركن الرابع من أركان الإقرار وقد قسمت هذا

الفصل الخاص بالصيغة إلى ثلاثة مباحث: المب

المبحث الأول : في تحرير الصيغة وشروطها

والمبحث الثاني : في ما يكون به الإقرار من صبغ

أما المبحث الثالث : فقد جعلته لأحكام التكرار في الإقرار واختلاف

الفقهاء فيه .

المبحث الأول : في تحرير الصيغة وشروطها :

الصيغة هي : لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجيه الحق

قبل المقر به<sup>(١)</sup> ويشترط في صيغة الإقرار ما يلى : -

(٢) أولاً : أن تكون بلفظ صريح يشعر بالالتزام بالمقر به .

(١) تبصرة الحكم ٣٩/٢

(٢) حاشية البغدادي على الخطيب ١٢٢/٣

ثانياً الجديه وعدم الشك فلو كانت صيغة الإقرار بلفظ مشكوك فيه

لم يصح لأن ذلك يخلق الشك في الالتزام كمن قال مثلاً :  
أظن أني زنيت أو سرقت أو نحو ذلك فان هذا اللفظ فيه  
شك لأنه لا يفيد الالتزام بطريقه مؤكده ، كذلك إذا كان  
بلفظ لعل أو عسى كمن يسأل : هل شربت الخمر ؟ فيقول :  
لعل أو عسى فهذا اللفظان مشكوك فيهما فلا يفيدان  
الالتزام لأن أصل وضعهما للترجح وليس للإقرار فلم يكن  
(١) مقدراً .

ثالثاً : أن تكون منجزة وغير مقلقة على شرط فلو كانت الصيغة معلقة

على شرط بطل الإقرار كمن قال : إن قدم فلان فأنا مقصر  
بالسرقة أو بالزنا أو نحوه فان هذا الإقرار غير صحيح لأن  
الإقرار لم يحصل منه في الحال وما لا يلزم في الحال لا يصيغ  
(٢) واجباً عند وجود الشرط .

---

(١) المفتى ١٦٢/٥ ، الأنصاص ١٩/٢

(٢) المفتى ١٦٢/٥

**المبحث الثاني :**

ما يكون به الإقرار من صيغ :

اتفق الفقهاء على أن الإقرار يقع بعبارة الناطق فإذا صدر الإقرار من الناطق وكان مستوفياً لشروطه قبل منه ذلك الإقرار وأقيم عليه ما يترتب عليه من أحكام على ضوء ذلك الإقرار .

وأختلفوا في اشارة الآخرين إذا أشار بالإقرار أو أداه كتابة وذهب الحنفيه إلى عدم قبول : إقرار الآخرين بشيء من الحدود سواء بالإشارة أو بالكتابه فاشترطوا أن يكون المقرن اتفقاً لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتابهي .

قال في بدائع الصنائع ، في معرض كلامه عن شروط الإقرار بالحد : " وضمنها النطق وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابه والا شارة حتى أن الآخرين لو كتبوا الإقرار في كتاب أو أشاروا إليه اشارة معلومة لا حد عليه لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتابهي ألا ترى أنه لو أقر بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بذلك ، والبيان لا يتباين إلا بالتصريح ، والكتابه

(١)

والاشارة بمنزلة الکتابة فلا توجب الحد .

فالحنفيه يرون أن إقرار الآخرين غير جائز في الحدود مطلقاً  
سواء فهمت اشارته أو لم تفهم أما في غير الحدود فيقبل إقراره إذا  
كانت له اشارة معلومه أو كان يكتب ويعقل .

جاء في المبسوط ما نصه : " واقرار الآخرين اذا كان يكتب  
ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس لأن له اشاره مفهومه تتفق  
تصرفاته بتلك الاشاره ويحتاج الى المعامله مع الناس فيصح اقراره  
بحقوق العبار ما خلا الحدود فان الإقرار بها يستدعي التصریح  
بلفظ الزنا والسرقة وباشارته لا يحصل هذا لأن الحدود تدرك  
بالشبهات فلعل في نفسه شبهة لا يمكن من اظهارها باشارته اذ  
هو لا يقدر على اظهار كل شيء باشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود  
(٢)  
بابينه أيضا لأننا لو أقمناها كان اقامه للحد مع الشبهه ."

وقد علل الحنفيه ما ذهبوا اليه من عدم قبول اقرار الآخرين  
بالحدود بما رأينا في عبارة المبسوط من أن الاقرار بالحدود  
يستوجب التفصيل والبيان المتناهى والآخرين غير قادر على ذلك ،

---

(١) بدائل الصنائع ٤١٨٧/٩

(٢) المبسوط ١٢٢/١٨

ذلك الحدود تدرأ بالشبهه فعن الممكن أن تكون لدى الآخرين  
شبهه ما ولكنه غير قادر على التعبير عنها فحكم بعدم صحة اقراره  
ابتعادا عن مواطن الشبهه .

وذهب المالكيه الى أن الاقرار يقع باشارة الآخرين، فكما أن  
الاقرار يقع بالعبارة كذلك يقع بالاشارة سواه كانت من آخرين أو من  
ناطق ، فيأخذ الآخرين عندهم باقراره بما يفهم منه من اشارة  
(١) أو كتبة .

وذهب الشافعية الى قبول اقرار الآخرين أيضا فقد نص  
على ذلك في مفني المحتاج حيث قال : يكس في ثبوت الحد اشارة  
(٢) الآخرين بالقرار بالزنا .

وقال في الأشباه والنظائر : " الاشارة من الآخرين مستبرره  
وتقائمه مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والاجار والهبة  
والرهن والنكاح والرجعة والظهار وجميع الحلول كالطلاق والعتاق  
(٣) والا براء وغيرها كالأقارب والدعاوی واللعان والقذف والسلام "انتهى

(١) المدونه ٤/٤٢٨ ، تبصرة الحكم بها من فتح العلى المالك

٤٠/٤ ، الخرسى على مختصر خليل ٦/٨٨ ، شرح منسخ

الجليل ٣٩٦/٣

(٢) مفني المحتاج ٤/١٥٠

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٣١٢

أما الحنابلة فقد قسموا الأئمـة إلى قسمين قسم تفهم اشارته وقسم لا تفهم اشارته فـان كانت لا تفهم اشارته لم يصح اقراره لأنـه حينئذ لا يتصور منه اقرار أما اذا فهمت اشارته فـاقراره صحيح قاله  
(١) القاضي من الحنابلـه .

جاء في كشاف القناع أنـ الآخـر يـحد اذا فـهمـتـ اـشارـتـه  
(٢) وـقـرـبـهـاـ أـربعـ مـرـاتـ فـانـ لـمـ تـفـهمـ اـشارـتـهـ لـمـ يـتـصـورـ منهـ اـقـارـهـ .

وقد ورد الخلاف في اـشارـةـ الآخـرـ بـالـأـقـارـرـ فـيـ المـعـنىـ لـابـنـ قدـامـهـ حيثـ قـالـ :ـ أماـ الآخـرـ فـانـ لـمـ تـفـهمـ اـشارـتـهـ فـلاـ يـتـصـورـ منهـ اـقـارـرـ وـانـ فـهمـتـ فـقـالـ القـاضـيـ :ـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـابـنـ القـاسـمـ صـاحـبـ مـالـكـ وـأـبـيـ ثـورـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ لـأـنـ مـنـ صـحـ اـقـارـهـ بـغـيرـ الرـزـنـاـ صـحـ اـقـارـهـ بـهـ كـالـنـاطـقـ وـقـالـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـهـ :ـ لـاـ يـحدـ باـقـارـرـ وـلـاـ بـبـيـنـهـ لـأـنـ اـشارـهـ تـحـتـمـ مـاـ فـهـمـ مـنـهـ وـغـيرـهـ فـيـكـونـ ذـلـكـ شـبـهـةـ فـيـ دـرـةـ الـحـدـ لـكـوـنـهـ مـاـ يـنـدرـىـ بـالـشـبـهـاتـ وـلـاـ يـجـبـ بـالـبـيـنـهـ لـاـ حـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـهـ شـبـهـةـ لـاـ يـمـكـنـ التـعـبـيرـ عـنـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ كـوـنـهـ شـبـهـهـ ،ـ وـيـحـتـمـ لـكـلامـ الغـرقـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـحـدـ باـقـارـرـ لـأـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ وـلـأـنـ الـحـدـ

(١) الانصاف ١٨٩٧/١٠

(٢) كـشـافـ القـنـاعـ ٩٩/٦

لا يجب مع الشبهه والا شارة لا تنتفي معها الشبهات .

(١)

فاما البينة فيجب عليه الحد بها لأن قوله معها غير معتبره ”

انتهى .

وعدة من أجاز اقرار الآخرين القياس فقد قاسوا اقراره بالحدود  
على اقراره بغيرها من الحقوق الأخرى فمن صح اقراره بالحقوق الأخرى  
غير الحدود فكذلك يصح اقراره بالحدود .

والذى يظهر أن الراجح هو عدم قبول اقرار الآخرين فى  
الحدود وأن اشارته غير كافية لاثبات الحد وذلك لأن الحدود أمرها  
عظيم وخطورها جسم وخصوصا أنها تدرك بالشبهات فقد يكون لدى  
الآخرين شبهة ولكنه لا يستطيع التعبير عنها باشارته وقد يقوم باشارة  
ما فيفسرها من حوله على خلاف قصده فلا يستطيع الرد عليهم واصلاح  
خطأهم وذلك بحكم حالته فلذا كان من الأسلم عدم قبول اقراره تجنبًا  
للحرج وابتعدًا عن مواطن الشبهات وقد قال صلى الله عليه وسلم :

(٢)

”ادروا الحدود بالشبهات“ . ولذلك تشدد الشارع في اثبات

---

(١) المغني ٦٢/٩

(٢) حديث ادروا الحدود بالشبهات أخرجه الترمذى والحاكم  
والبيهقى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ ”اندفعوا  
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا  
سبيله فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ  
في العقوبة“ انظر التلخيص الحبير ج ٤/٥٦

الحدود وحضر على درئها حسب الاستطاعه وبأى وسيلة فقال :

(١)

"أذفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعا"

وحت الزانى بالستر على نفسه وعدم كشف صفحته للناس وعرض لما عز

بالرجوع عن اعترافه بالزنى وللسارق بالرجوع عن الاعتراف بالسرقة فعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أتني بسارق سرق شمله الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : ما أخالك سرقت فقال :

(٢)

"بلني يا رسول الله فقال : إن هبوا به فاقطعوه" فلما كانت

الحدود عظيمة القدر وحساسة الى هذه الدرجة فان أدنى شبہة

تكون فيها او في الظروف المحيطة بها كافية لدرئها عن المعترض وذلك

ما ينطبق تماما على اقرار الآخرين والله تعالى أعلم.

-----

(١) رواه ابن ماجه . أنظر نصب الراية ٣١٠ / ٣

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ورواه ابو داود في المراسيل .أنظر  
نصب الراية ٢٦ / ٤

### صيغ الاقرار اللغظى :

للأقرار اللغظى عدة صيغ نذكر منها ما يلى :

١ - من صيغ الأقرار باللغظ أن يذكر الجريمة التي ارتكبها صراحة

في اقراره لأن يقول الزانى : انه زنى ، أو يقول السارق :

انه سرق أو يقول القاتل : انه قتل وهكذا .

ومن ذلك ما ورد في حديث ماعز بن مالك الأسلمي حيث  
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه  
فقال : يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه أربع  
مرات " الحديث .

وفي رواية أخرى للحديث أن ماعز بن مالك الأسلمي جاء إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى فأعرض  
عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأعرض عنه  
ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأمر به في الرابعة  
(٢) فاخذ الحجرة فرمي بالحجارة .

---

(١) الحديث متفق عليه . انظر نيل الأوطار ج ٧ / ١٠٦

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . انظر  
نيل الأوطار ١١٥ / ٢

٢ - كذلك من صيغ الاقرار باللفظ الاقرار بألفاظ التصديق كسم

وأجل أو صدقت أو أنا مقر به أو بما أدعى أو بدعوك فاذا

صدرت منه بعد سؤاله كان تصدق بما كمن يقول للمتهم مثلا

هل زنيت فيقول : نعم أو يقول له : هل قلت فلان فيقول

أجل ، أو يقول له : أنت الذي سرقت مال فلان فيقول :

صدقت أو أنا مقر بذلك أو بالدعوى فكل ذلك اقرار فيكون

مقدرا في جميع ذلك لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق قال

(١) الله تعالى (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ قالوا : نعم)

فكان اقرارا منهم بأنهم وجدوا ما وعد لهم الله فعل ذلك على

(٢) أن هذه الألفاظ يثبت بها الاقرار ، كذلك اذا أجاب بلى

على سؤال بحرف النفي كمن قتل آخر فسأل القاضي : ألسن

قاتل فلان؟ فيقول بلى ، أو يقول لمن زنى : ألم تزني فيجيب

بلى فهذا اقرار صحيح لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفي

(٣) قال تعالى : ( ألسن ربكم قالوا : بلى ) فكان اقرارا منهم

(٤) بالريبيه .

(١) سورة الأعراف آية ٤

(٢) البحر الرائق ٢٥١/٢ ، شرح منح الجليل ٤٠٥/٣ ، نهاية

المحتاج ٥/٢٨ ، المغني ١٦٠/٥

(٣) سورة الأعراف آية ١٢٢

(٤) المغني ١٦٠/٥

وقد وردت هذه الصيغة في الأحاديث النبوية الشريفة فعن

(١) وائل بن حجر قال أني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء

(٢) رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال

صلى الله عليه وسلم أقتلته؟ فقال : انه لولم يعترف أقتله عليه

البينه قال : نعم قتلتة قال كيف قتلتة؟ قال : كت أنا وهو نحتطب

(٣) من شجرة فسبني فأغضبني فضربيه بالفأس على قرنه قتلتة . . . (الحديث

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم (أني بسارق قد سرق شطه فقالوا : يا رسول الله ان هذا

قد سرق فقال صلى الله عليه وسلم : ما اخاله سرق فقال السارق :

(٤) بلى يا رسول الله فقال : اذ هبوا به فاقطعوه )

---

(١) هو وائل بن حجر - بالضم - ابن ربيعه بن وائل بن يصر الحضرمي

كان أبوه من أقيال البين ووفد هو على النبي صلى الله عليه

وسلم واستقطبه أرضًا فأقطعه إياها قال ابن سعد : نزل

الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما تأوه أولئك خلافة

محاويه . الا صابه في تمييز الصحابة ٦٢٨ / ٣

(٢) النسخ بالكسر : سير ينسج عريضا على هيئة أغنة البفال تشد  
به الرحال والقطعة منه : نسخه وسمى نسخا لطوله . نيل الأوطار

٣٤ / ٢

(٣) رواه مسلم والنمساني . أنظر نيل الأوطار ٣٤ / ٧

(٤) رواه الدارقطني . أنظر نصب الرايه ٣٧١ / ٣

هذا ويجب على الامام أن يستفصل المقر إذا أقيمت  
بأحد هذه الألفاظ فالأستفصال شرط في صحة الاقرار فيسأله عن كل  
ما يتعلق بالاقرار وبالجريمة المقربها وذلك كما مر معنا في فصل  
المقربه .

-----

المبحث الثالث

حكم تكرار الاقرار

حكم التكرار في جريمة الزنا :

اذا اعترف الشخص بأنه ارتكب جريمة الزنا فهل يقام عليه  
الحد باعترافه مرة واحدة أم لا بد أن يتكرر منه الاعتراف ؟  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهبوا فيها إلى مذهبين :-

المذهب الأول :

وجوب التكرار في الاقرار بجريمة الزنا فلا يثبت الحد على  
الزاني ما لم يعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وبهذا القول قال :

(١) (٢)  
الحنفيه والحنابله وقد استدلوا بما يأتى :-

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتني رجل رسول  
الله صلى الله عليه وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول  
الله اني زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد

(١) فتح القيمة ٢١٩/٥ ، المبسوط ٩١/٩ ، الاختيار لتعليق

المختار ٨٢/٤

(٢) المغني ٦٤/٩ ، شرح منتهي الارادات ٢٤٢/٣

على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : أبك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال :

نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أذ هبوا به فارجموه

(١)

متافق عليه .

٢ - وفي رواية أخرى أن ماعزا ألى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله أنى زنيت فأقم على كتاب الله فاعرض

عنه فعاد حتى قالها أربع مرات فقال عليه السلام : انك قد

قتلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانه .. ) الحديث (١)

#### وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بترجمة إلا بعد اعترافه

أربع مرات ولو كان الحد واجبا باعترافه مرة واحدة لا قامة عليه وسلم

يؤخره إلى تمام الأربع لأن الحد إذا ظهر لا يجوز تأخيره .

٣ - واستدلوا أيضا بالقياس فقد قاسوا الاقرار بالزنا على الشهادة

به ففي الشهادة لا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة فكما أن -

(١) أنظر فتح الباري ١٢٠/١٢ ، ص ١١٣/١٩٣ ، مسلم بشرح النووي

(٢) أخرجه أبو داود . أنظر نصب الراية ٣٠٨/٣

الشهادة على الزنا لا بد أن تكون من أربع مرات فذلك القسر

لا بد أن يكون أربع مرات فيكون كل اقرار من الأقارير بمثابة

شهادة واحدة من الشهود .

المذهب الثاني : عدم اشتراط التكرار في الاقرار بجريمة الزنا ويكتفى

لثبت الحد على الزانى أن يعترف مرة واحدة وقد قال بهذا الرأى

(١) (٢) (٣)

المالكية . والشافعية والظاهرية .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :-

١ - حديث العسيف وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٤)

( اخذ يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها )

ووجه الدليل من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره برجوها

بحصر اعترافها وظاهر الحديث يدل على أنه يكتفى بأقل ما يصدق عليه

(٥)

اللفظ وهو اعتراف مرة واحدة ولو كان التكرار شرطا في صحة القسر

(١) الخوش على مختصر خليل ٨٠/٨ ، مواهب الجليل ٢٩٤/٦

الكافى ١٠٧٠/٢

(٢) أسمى المطالب ١٣١/٤ ، عاشية البجيرمى ١٤٨/٤ ، رحمة  
الأمه فى اختلاف الأئمة ٢٧٣/٢

(٣) المصلنى ١٢٦/١١

(٤) رواه الجماعة . انظر نيل الأوطار ٩٧/٢

(٥) الخوش على مختصر خليل ٨٠/٨

الموجب لإقامة الحد لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم والا لكان تأخيرا  
للبيان عن وقت الحاجة وهذا ينافي روح التشريع الإسلامي حيث أن  
تأخير البيان عن وقت الحاجة فيه مشقة على العباد وتکلیف للإنسان  
فوق طاقته .

٢ - حديث عمران بن حصين <sup>(١)</sup> أن امرأة من جمهينه أتت النبي

صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقلت : يا رسول  
الله انى أصبت حدا فآقمه علي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم ولديها فقال : أحسن إليها فاذا وضعت فأتنى  
بها ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت

<sup>(٢)</sup> عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ) الحديث

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أصدر  
برجمها بمجرد الاعتراف بالزنا ولم يتطلب منها تكرار القرار قلو كسان  
التكرار شرطا في صحة القرار لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسكت

عنده .

(١) هو عمران بن حصين بن خلف الخزاعي صحابي من فضلاء  
الصحابه وفقهائهم أسلم عام خير وغزا عدة غزوات وكان صاحب  
رأيه خزاعه يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة  
أحاديث مات رضي الله عنه بالبصره سنة ٥٢ للهجره ، الا صاحبه

<sup>٢/٣</sup> رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه أنظر نيل الأوطار ٢٧٧

٣ - واستدلوا أيضاً بالمفهول فقالوا : إن الأقرار يعتبر أخباراً

والخبر لا يزيد بالتكلّر<sup>(١)</sup>.

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث ماعز بأن الرسول صلى

(٢)

الله عليه وسلم إنما رد ماعز وأعرض عنه لأنه شك في عقله ويدل على ذلك

أن الرسول عليه السلام أرسل إلى قومه يسألهم عن عقله فأخبروه أنه

ليس به بأس فعند ذلك أمر بترجمه فاتضح من ذلك أن اعتراض الرسول

صلى الله عليه وسلم عن ماعز حتى أقر أربع مرات لم يكنقصد منه

الحصول على أربع اقرارات ليتم إقامة الحد عليه وإنما كان القصد من

ذلك زيارة الاستثناء والتأكد من صحة عقله وأنه أهل للأقرار والمؤاخذة.

أما قياس الأقرار على الشهادة فقالوا إنه غير مسلم وهو منقوص

بالمجموع فمن المجمع عليه أنه لا يشترط تكرار الأقرار في كل جريمة

يلزم فيها التعدد في الشهادة .

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن أدلة القائلين بعدم التكرار

بأن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والتكرير وعد يتنا يفسره ويدين

أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعاً . (٣)

(١) بداع الصنائع ٩/٤٨٨

(٢) الخروش على مختصر خليل ٨٠/٨ ، مبني المحتاج ٤/١٥٠

(٣) المبني ٩/٦٤

ومعنى قولهم هذا أن لفظ الاعتراف المذكور في حديث العسيف لفظ عام يشمل القليل والكثير فيكون مخصوصاً بحديث ماعز والأحاديث التي استدل بها القائلون بالتكرار فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : ( فان اعترفت فارجحها ) : ان اعترفت الاعتراف المعتبر وهو الاعتراف أربع مرات كما في حديث ماعز فيكون حديث ماعز مفسراً لحديث العسيف والأحاديث الأخرى التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني .

ما سبق يتبيّن لنا أن كلاً من الفريقين يستند إلى أحاديث يدعم بها مذهبه ويقوى بها رأيه ومن الصعب علينا أن نأخذ ببعضها ونترك البعض الآخر ولكن لو استعرضنا هذه الأدلة لوجدنا أنهما لا تسلم من معارض وذلك أن حديث ماعز قد اضطررت الروايات فيه ، فإن الروايات الواردة بعضها يفيد أنه أقر أربعاً والبعض الآخر يفيده أنه أقر ثلاثة وروايات أخرى تفيد أنه أقر خمس اقرارات ، أما الرواية التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ( وقد شهدت على نفسك أربع مرات ) فهي حكاية لما وقع منه ومفهومها غير معتبر وما كان ذلك إلا زيادة في الاستثناءات وايضاً من الرسول صلى الله عليه وسلم ل Mayer أن يستر نفسه ويؤيد ذلك أنه عليه الصلة والسلام سأله : أبك جنون ؟

ومن التسليم بعدم الاضطراب وأنه أقر أربع مرات فهو من فعل ماعزى  
من تلقاً نفسه بغير أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وتقديره يدل  
على جوازه لشرطه .

أما قياس الاقرار على الشهادة فغير مسلم لأن المجمع عليه  
أنه لا يشترط تكرار الاقرار في كل جنائية يلزم تعدد الشهاده عليهما  
كما أن الشهادة حكایة عن فعل الفير فتحتاج إلى التأكيد أمراً  
الاقرار حكایة عن فعل المقر نفسه .

أما بالنسبة لأدلة الفريق الثاني فهي معارضه بما أورده الفريق  
(١) الأول من أدلة .

أما بالنسبة لحديث العسيف والذى استدل به الشافعية والمالكية  
فيحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال : ( فان اعترفت  
فارجسها ) كان يقصد الاعتراف أربع مرات لأن المحمول أنه كان  
من المتعارف عليه بين الصحابه أن الاقرار بالزنا لا بد أن يكون مكرراً  
أربع مرات فلهذا قال : ان اعترفت يقصد بذلك الاعتراف المعتبر والمتعارف  
عليه وهو اعتراف أربع مرات ، ولم يقيده بالأربع لأنهم كانوا يعرفون ذلك  
(٢) مسبقاً .

(١) عقوبة الزنا وشروط تنفيذها ( رسالة ) صالح بن ناصر الخزيم ص ٢٨٧

علاوة على ذلك فهو معارض بحديث ماعز حيث ورد في بعض الروايات عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لما عز بعد اعترافه سلاط مرات : " ان اعترفت الرابعة رجمك " (١) فهذا يدل على أنه كان ذلك شائعاً بين الصحابة .

من هنا يتبيّن لنا أن أدلة الفريقين لا تسلم من معارض والقاعد الشرعية المعروفة أنه إذا كان هناك أدلة يقوم بينها ظاهر تعارض فإنه يجمع بينها أن أمكن ذلك حيث يصعب الأخذ به بعض الأدلة وترك البعض الآخر ففي هذا الموضع نقول أن الاقرار بهذه الجريمة تحدده قناعة القاضي فإذا صدر الاقرار من شخص ما واقتصر به القاضي ورأى أن المقصاد في اقراره وأن الاقرار صدر منه بكل حرية مساعدة واقتاع وبعيداً عن أي ضغوط أو مؤشرات جسدية أو عقلية أو نفسية فإن هذا الاقرار يكون اقراراً صحيحاً ويعتبراً سواءً كان مرة واحدة أم أربع مرات .

أما إذا رأى القاضي أن المقر في حالة غير طبيعية أو أن هناك مؤشرات خارجية جعلته يحترف بالجريمة ، أو شك في تصرفاته أو كان هناك أي شيء ملفت للنظر في هذه الحالة على القاضي أن يتأكد

---

(١) أخرجه أبو يحيى والبزار والدارقطني . انظر نيل الأوطار

ويترى و يجعله يكرر اعترافه أو يبعث في طلب أهله و سوالهم عن حاله  
كما في حديث ماعز فنكون بذلك قد أخذنا بالآدلة في فحصه واحدمه ونكون  
قد جمعنا بين الأحاديث فاعتراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز  
ورده له كان لشكه في حالته واحتمال أنه كان في حالة غير طبيعية  
حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهله مسائلهم عن عقله  
لاحتمال أن يكون مجتوبنا

أما في حديث العسيف وحديث المرأة التي اعترفت عند النبي عليه  
السلام فإن حالة المقر كانت طبيعية ولا تشتبه الشك فلذا اكتفى بها الاعتراف  
مرة واحدة دون الحاجة إلى تكراره أربع مرات فنجد أن الإقرار في متنه  
هذه الحاله واعتماده يكون حسب حالة المقر وحسب الظروف والملابسات  
المحيطة به والله سبحانه وتعالى أعلم.

-----

تعدد المجالس :

اختلف القائلون باشتراط التكرار في الاقرار بالزنا في اشتراط  
تعدد المجالس بمعنى هل يشترط أن تكون الأقارير الأربع في مجالس  
مختلفة أم يكفي أن تكون في مجلس واحد ٩

(١) ذهب الحنفية إلى اشتراط تعدد المجالس فيشرط أن تكون  
الاقارير الأربع في مجالس واسندوا على وأيهم بما يلى :  
أولاً : ما ورد في بعض الطرق من حديث ماعز فقد روى أنه جاء الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الأمثل زنى فقال  
له : ويلك وما يدركك ما الزنا فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثانية  
قال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثالثه فقال له مثل  
ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الرابعه فقال مثل ذلك قال :  
أدخلت وأخرجت قال : نعم ، فأمر به أن يرجم " .

ثانياً : استدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا إن الاقرار اذا وقع منه في أربعة  
مجالس كان بعيداً عن الشبهه التي تدرأ الحد ويكون بذلك أكثر

---

(١) المدايه شرح بداية المبتدى ٢١/٢ ، зيلعي ١٦٦/٣

(٢) رواه ابن حبان . انظر نصب الرايه ٣١٦/٣

احتياطاً وتأكيداً ما لو كان في مجلس واحد ، فاشترطت تعدد المجالس إنما جعل تغليظاً لأنّه هو المناسب للستر ولأنّ الكلام إذا تكرر في مجلس واحد بطريق الأخبار يجعل كلام واحد<sup>(١)</sup>

ونسب الحنابله<sup>(٢)</sup> إلى عدم اشتراط تعدد مجالس الأقرار ويكتفى أن يكون الأقرارات الأربع في مجلس واحد .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله أني زيت فاعرض عنك فتحى تلقاً وجهه فقال : يا رسول الله أني زيت فاعرض عنك حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أئك جنون قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : أذ هبوا به فارجموه . . . ) الحديث.

ووجه الاستدلال منه : أن القرارات الأربع قد حصلت من ماعذر في مجلس واحد ولم تتعدد المجالس .

(١) المبسوط ٩٣/٩

(٢) المغني ٦٥/٩ ، شرح منتهى الآراء ٤٧٣/٣

(٣) الحديث متفق عليه أنظر فتح الباري ١٢٠/١٢ ، وسلام بشرح النووي ١٩٣/١١

واستدلوا أيضاً بالقياس فقد قاسوا الاقرار على الشهادة لأن  
الاقرار أحد حجتى الزنا فيكتفى به في مجلس واحد كالشهادة ولا حاجة  
لتعدد المجالس .

والراجح أنه يكتفى بالاقرار في مجلس واحد لأنه هو الذي تدل  
عليه الأحاديث الصحيحة كحديث أبى هريرة ، أما ما روى من رد  
الرسول صلى الله عليه وسلم لما عذر كما في بعض الروايات فليس هناك  
ما يدل على أنه رده من مكان إلى مكان آخر .

#### ما المقصود من المجالس ؟

اختلف القائلون بتعدد المجالس هل المعتبر مجالس القاضي أم  
المعتبر في ذلك مجالس المقر ؟  
فذهب طائفة منهم إلى أن المعتبر مجالس القاضي ،  
وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن المعتبر في ذلك  
مجالس المقر لأنه صلى الله عليه وسلم اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان  
يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم  
يختلف .

وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله في تفسير اختلاف مجالس المقر  
هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر ش

(١)

ذهب هكذا أربع مرات .

حكم تكرار الاقرار في جريمة السرقة :

اذا أقر شخص ما بأنه سرق فهل يقام عليه الحد باعترافه مرة

واحدة أم لا بد من تكرار الاقرار مرتين ؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :-

(٢) (٣) (٤)

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمة الله

تعالى الى أنه يكفى الاقرار مرة واحدة لاثبات جريمة السرقة واقامة

الحد وأن التكرار ليس شرطا في صحة الاقرار بالسرقة واستدلوا على

ما ذهبوا إليه بما يلى :-

١ - ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حوادث متعددة فقد

كان يأمر بالقطع ولم ينقل عنه أنه أمر بتكرير الاقرار وبدل على

ذلك ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

(٥)

عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم

(١) بداع الصنائع ٤١٨٩/٩ ، الزيلعي ١٦٦/٢

(٢) بداع الصنائع ٤١٨٨/٩ ، المبسوط ١٨٢/٩

(٣) الزرقاني على خليل ١٠٦/٨

(٤) مفتى المحتاج ١٢٥/٤ ، نهاية المحتاج ٤٤١/٢

(٥) رواه الجماعة أنظر نيل الأوطار ١٤٠/٢ ، والمجن بكسر الميم

وفتح الجيم وتشديد النون - : الترس لأنه يوارى حامله : أي

يُسْتَرِهِ والضم زائد "النهاية في غريب الحديث" ٣٠٨/١

**وجه الدلالة من الحديث :**

أن الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقطع السارق

بمجرد اعترافه مرة واحدة دون اللجوء إلى تكرار الإقرار وما يدل على

(١) ذلك أيضاً ما روى عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف

رداءه فوضجّه تحت رأسه فقام فأتاها لص فاستله من تحت رأسه فأخذته

فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذا سرق ودائى فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم : أسرقت رداء هذا قال : نعم قال :

إذ هبنا به فاقطعا يده فقال صفوان : ما كنت أريد أن تقطعني يده

(٢) في ردائه قال : فلولا كان قبل أن تأتيني به .

**وجه الدلالة من الحديث :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق بعد اعترافه

مرة واحدة دون الحاجة إلى تكرار الإقرار إذ لو كان التكرار واجباً

لبيمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت

الحاجة .

(١) هو صفوان بن أمية الجحش القرشي صحابي أسلم بعد الفتح وهو أحد المؤلفة قلوبهم كان من أشراف قريش وأحد المطعمين كان يقال له سدار البطحاء مات في مكة سنة ٤٤ هـ ، أسد الفابه

٢٣/٣

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد . انظر نصب الراية

٣٦٩/٣

٢ - واستدلوا أيضاً بالعقل ف قالوا إن الأقرار أخبار والخبر لا يزيد

(١) بالتكرار .

ولأن المقر بالسرقة مقرر على نفسه فيصدق في اقراره دون اللجوء

إلى التكرار وذلك لعدم التهمة .

المذهب الثاني :

(٢)

ذهب الحنابلة إلى اشتراط التكرار في الاقرار بجريمة السرقة

فلا تثبت الجريمة على السارق ما لم يعترف مرتين وقد استدلوا بما يلى :-

١ - ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلى فأعترف اعترافاً

ولم يوجد معه المتابع فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ما

أحلك سرقت ؟ قال : بلى مرتين أو ثلاثة قال : فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاءوا

به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله وأتوب

إليه فقال : أستغفر الله وأتوب إليه فقال عليه الصلاة والسلام :

(٣) اللهم تب عليه .

(١) بدائع الصنائع ٤١٨٨ / ٩

(٢) المغني ١٣٨ / ٩ ، العده شرح العده ٥٢٠

(٣) رواه أحمد وأبوداود والنسائي . أنظر نيل الأوطار ١٥٠ / ٢

فهذا الحديث يدل على أنه لابد أن يتكرر الاقرار مرتين وأنه  
لو وجب القطع بالمرة الأولى لما أخره الرسول صلى الله عليه وسلم  
حتى يعترض مرة أخرى لأنه لا يجوز للأمام أن يؤخر الحدود بعد  
وجوبها .

٢ - استدلوا أيضاً بالقياس فقايسوا الاقرار بالسرقة على الاقرار بالزنا  
بالزنا  
فكم يجب التكرار في الاقرار/فكذلك الاقرار في السرقة يجب أن  
يكون مكرراً مرتين بجامع أن كلاً من العقوتين حد يتضمن  
(١) اتلافاً .

٣ - واستدلوا من القياس أيضاً بقياس الاقرار على الشهادة فكم يجب  
في إثبات السرقة بالشهادة أن تكون من شاهدين فكذلك الاقرار  
يجب أن يكون مرتين بجامع أن كلاً من الاقرار والشهادة حجة  
(٢) في القطع .

والذى يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم  
اشترط التكرار في الاقرار بجريمة السرقة وأنه يمكن فيهما باقرار  
واحد وذلك لقوة أدلةتهم .

ولأن الحديث الذى استدل به القائلون بالتكرار لا يدل على

---

(١) المغني ١٣٨ / ٩

(٢) المرجع السابق

(٣) نيل الأوطار ١٥١ / ٢

اشترط التكرار وإنما يدل على أنه ينذر للقاضى أن يلقن المقرب بما يسقط عليه الحد والبالغه في الاستثناء ويدل على ذلك ما ورد في بعض طرق الحد حيث ورد فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : ( لا أفالك سرقت ثلاث مرات ) ولا أحد يقول باشتراطه ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطيه لكان وقع التكرار منه عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات يقتضي اشتراطها .  
( ١ )

أما قياس الإقرار بالسرقة على الإقرار بالزنا في وجوب التكرار فلا يستقيم فان التكرار في الإقرار بالزنا ثبت بنص غير معقول المعنى فيقتصر على موضع النص !  
( ٢ )

أما قياسهم الإقرار على الشهادة فلا يصح لأن هذا القياس لو صح للزم في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لابد أن تكون من رجلين ولا يكفى فيها الرجل الواحد واللازم باطل بجماع المسلمين فالمزوم مثله وما ينطبق على جريمة السرقة فهو هذا المجال ينطبق على جريمة قطع الطريق اذ هي كالسرقة ولذا  
( ٣ )  
فانه يطلق عليها السرقة الكبرى .

- 
- ( ١ ) نيل الأوطار ١٥١/٧  
( ٢ ) بدائع الصنائع ٤١٨٨/٩  
( ٣ ) نيل الأوطار ١١١/٢  
( ٤ ) راجع بدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩ ، الخروش على مختصر خليل ١٠٣/٨ ، الأم للشافعى ١٥٣/٦ ، كشاف القناع ٦٥٠/٦

### حكم تكرار الاقرار في جريمة الشرب :

اختلف الفقهاء في ثبوت جريمة الشرب بالاقرار هل يكون باقرار  
مرة واحدة أم لا بد من الاقرار بها مرتين - وقد اختلفوا في ذلك على  
رأيين : -

**الرأي الأول :** وهو قول الجمهور من العلماء - أنه يكفي في ثبوت

جريمة الشرب اقرار الشارب على نفسه مرة واحدة وأن تكرار الاقرار  
(١) مرتين ليس شرطا في ثبوت هذه الجريمة .

وقد استدل الجمهور بقياس حد الشرب على حد القذف فكما  
أنه لا يجب في الاقرار بحد القذف التكرار فذلك الاقرار بحد  
الشرب وذلك لأن كلا من الشرب والقذف حد لا يتضمن اتلافا .

قال ابن قدامة في المغني : " لا يجب الحد حتى يثبت  
شربه بأحد شيئاً : -

الاقرار أو البينة ويكتفى في الاقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم  
(٢) لأنه حد لا يتضمن اتلافا فأشبهه حد القذف . . .

---

(١) فتح القدير ٣٨٢/٥ ، المغني ١٦٢/٩

(٢) المغني ١٦٢/٩

### الرأي الثاني :

وجوب تكرار الاقرار مرتين في جريمة الشرب وبهذا الرأي قال

(١) بعض الحنفية وبعض الحنابلة .

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بالقياس أيضا فقد قاسوا  
الاقرار على الشهادة باعتبار أن كلا منهما حجة في الأثبات ، فيما  
أن الشرب لا يثبت إلا بشهادة رجلين فكذلك الاقرار لابد أن يتكرر  
مرتين فيكون الاقرار بمثله الشهادة من رجل واحد .

واستدلوا من القياس أيضا بقياس حد الشرب على حد الزنا  
فكما أنه يجب تكرار الاقرار بجريمة الزنا فكذلك الاقرار بجريمة الشرب  
لابد أن يكون مكررا والأظهر أنه لا يجب تكرار الاقرار في جريمة  
الشرب .

أما قياس الاقرار على الشهادة فظاهر البطلان كما بيناه وذلكر  
لأنه من المجمع عليه أنه لا يجب تكرار الاقرار في كل حق يثبت بشهادة

---

(١) فتح الديير ٣١٢/٥ ، وقد قال بهذا الرأي من الحنفية  
أبو يوسف وقرر رحيم الله . . جاء في تبيين الحقائق  
للزيلعى ج ٣ ص ١٩٦ قوله : واحترز بقوله أو أقر مرة من قول  
أبي يوسف فإنه يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في  
الزنا قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره .

(٢) الانصاف ٢٣٤/١٠

اثنين فيبطل القياس .

وكل ذلك قياس حد الشرب على حد الزنا في تكرار الاقرار - لا  
يستقيم لأن التكرار في الاقرار بالزنا بمنص غير معقول المعنى  
فيكون مقتضاً على مورد النص ولا يتعداه إلى غيره .  
وذكر في بدائع الصنائع أن الأصل أن لا يشترط التكرار في  
الاقرار وذلك لأنه أخبار والخبر لا يزداد بتكرار الخبر وإنما عرفنا  
عدد الأربع في باب الزنا بمنص غير معقول المعنى فيقتصر على مورد  
(١) النص .

—(( )) الباب الثاني (( ))—

— أحكام الإقرار وأسباب سقوط العقوبة في الجريمة الثالثة بـ



## -( الباب الثاني )-

أحكام الأقرار وأسباب سقوط الحقوق في الجريمة الثابتة به

الاقرار هو أحد أدلة الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ،

وهو أقوى الأدلة لترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب لأن

العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه فكان اقراره عليها حجة يوازن

بها لأنه ليس من المعقول أن يعترف على نفسه بما ليس فيها بقصد

الاضرار بها ،

والاقرار يعتبر حجة ولكن حجة قاصرة تلزم المقر وحده ولا تتعداه

إلى غيره وذلك لقصور ولایة المشرعن عن غيره فيقتصر عليه .

وما يدل على ذلك قوله تعالى : " لا يكلف الله ثقلا الا وسعها

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " (١) فكل نفس تحمل نتيجة أفعالها

وأقوالها فلا أحد يتحملها عنها ، ويدل على ذلك أيضاً ما روى عن

النبي صلوا الله عليه وسلم : " أن رجلا جاءه إليه صلى الله عليه وسلم

فقال : انه قد زنى بأمرأة سماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) إلى المرأة فدعاه فسألها عما قال : فأنكرت فحده وتركها "

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) رواه أحمد وأبوداود . أنظر نيل الأوطار ١١٩/٢

فهذا الحديث يدل على أن قول الإنسان لا يقبل على غيره ولذا لم يحدّد الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة بل تركها .

قال في المحتوى : " ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار أصلاً ولا يقبل انكار أحد عن أحد ولا اقرار أحد على أحد ولا بد من قيام البينة عند المحامي على اقرار المقرن نفسه أو انكاره ، برهان ذلك (١) قول الله تعالى : " ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تثمر وازرة وزر أخرى " وقد صرّح اجماع أهل الاسلام على أن لا يصدق أحد على غيره الا على حكم الشهادة فقط ثم نقض من ثقاض فانفذ اقرار الوكيل على موكله وأخذنا به في الدم والمال والفرق وهذا أمر لم يكن قط ولا جائز ولا عرف فسي عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر أحد من الصحابة رضي الله عنهم وما كان هكذا فهو حقا خلاف اجماع المسلمين وخلاف القرآن . (٢) وبالباطل الذي لا يجوز وبالله تعالى التوفيق " .

وجاء في فتح القدير : " أن الاقرار حجة قاصرة على نفس المقرن غير متجددة إلى الغير لقصور ولایة المقرن عن غيره فيقتصر على المقرن نفسه .

---

(١) سورة الأنعام آية ٥ (٦٤)

(٢) المحتوى لأبي حزم ٣٦٦/٩

(٣) فتح القدير ٣٢١/٨

كان هذا تمهيداً لبيان قصور حجية الاقرار على المقدون تعدى  
إلى غيره ، وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

**الفصل الأول : في ضرورة كون الاقرار في مجلس القضاة .**

**الفصل الثاني : في حكم الرجوع عن الاقرار وأثره في سقوط العقوبة**  
أو عدم سقوطها .

**الفصل الثالث : في حكم التقادم في الاقرار وما له من تأثير على صحة**  
**الاقرار أو عدم صحته .**

**الفصل الأول : في ضرورة كون الاقرار في مجلس القضاة :**

يشترط في الاقرار أن يكون عند من له ولاية اقامة الحدود أي في مجلس القضاة .

ومحل اشتراط هذا الشرط هو الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى وذلك كحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة فاذا صدر الاقرار بها في غير مجلس القضاة لم يعتبر ولا يؤخذ المقتضاه بل لا بد من تجديد الاقرار بها .

وعلة ذلك أن الحدود الخالصة لله تعالى يقبل فيها الرجوع عن الاقرار كما هو مذهب كثير من العلماء فاذا أقر في غير المجلس وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم عليه لأنها ان كان ثابتة على اقراره لم تكن للشهادة حاجة اذ الحكم للأقرار ، وان كان متكرراً (١) كان انكاره رجوعاً عن اقراره .

قال في بدائع الصنائع ضمن عرضه لشروط الاقرار بالحدود : ” وضمنها أن يكون اقراره بين يدي الامام فان كان عند غيره لم يجوز اقراره لأن اقرار ماعز كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود - ٢٠٩

لأنه إن كان مقرأ فالشهادة لفولأن الحكم للأقرار لا للشهادة ،  
وان كان منكرا فالانكار منه رجوع والرجوع عن الأقرار في الحدود  
(١) الحاله حقا لله عز وجل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم .

أما إذا كان المقرب به من حقوق الآدميين كحد القدر أو كان  
اعترافه بما يوجب القصاص كالقتل فإن الأقرار بهذه الأشياء ونحوها  
مقبول وجائز سواء كان الأقرار أمام القاضي في مجلس القضاء أو كان  
الأقرار في خارج المجلس ، وذلك لأن هذه الأشياء من حقوق  
الآدميين التي لا يصح الرجوع عن الاعتراف بها ولا تسقط بالرجوع  
فكان الأقرار بها مقبولا حرصا على حقوق العباد .

-----

الفصل الثاني : حكم الرجوع عن الاقرار :

اذا أقر شخص بحق ما ثم رجع عن اقراره فهل يقبل هذا الرجوع

أم لا ؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال نحبأن نبين أن الحقوق نوعان:-

النوع الأول : حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى .

النوع الثاني : حقوق واجبة للأدميين .

النوع الأول : الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى :-

اذا أقر شخص بحق خالص لله سبحانه وتعالى ثم رجع عن ذلك

الاقرار فهل يقبل منه الرجوع أم لا ؟ أختلف الفقهاء في ذلك فذهبوا

إلى مذهبين :-

(١) المذهب الأول : وله قال الجمهور وضمنهم الأئمة الأربعية : أبو حنيفة

(٢) (٣) (٤) ومالك والشافعى وأحمد - أنه يقبل الرجوع عن الاقرار في الحقوق

(١) بدائع الصنائع ٤٢١٢/٩ ، فتح القير ٢٢٣/٥ ، اللباب

٢١٣/٣ ، الزيلعى ١٨٥/٣

(٢) الغرشى على مختصر خليل ٨٠/٨ ، حاشية الدسوقي ٤٢٨٣/٤  
جواهر الأكليل ٢٨٤/٢ ، ٠٢٩٣

(٣) مفتى المحتاج ٤١٥٠/٤ ، فتح الوهاب ٢١٥٨ ، قلبيون وعيده  
١٨٢/٤

(٤) المفتى ٦٨/٩ ، الانصاف ٩٩/٦ ، كشاف القناع ٦١٤٥  
المقمع ٢٩٨

الخالصة لله سبحانه وتعالى فاذا أقر شخص أنه زنى ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد سواء كان رجوعه قبل الحكم عليه أم بعده سواء كان قبل اقامة الحد أم في أثناءه ، مثل ذلك جريمة شرب الخمر وحد القطع في السرقة .

وقد استدل الجمهور بالنقل والعقل .

أ - دليلهم من المنقول :

١ . حديث ماعز بن مالك فقد روى أن ماعزاً الأسلمي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقيمه الآخر فقال : انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقيمه الآخر فقال : انه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرث فُرجم بالحجارة فلما وجد من الحجارة فريشت حتى مر برجل منه لحق جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد من الحجارة (١) ومن الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ترتكبوا " (٢)

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كُنْتَ

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن أنظر نيل الأوطار

١١٥/٢

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنباري أحد الصحابة المكتوبين عن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة =

فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجاره  
صرخ بنا يا قوم رد وني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان  
قومي قتلوني وغروني من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فغير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا السى  
رسول الله صلى الله وسلم وأخبرناه قال : هلا تركتموه وجئتمونى  
(١) بيه " .

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم :

هلا تركتموه فدل قوله هذا على صحة رجوع المقر بالزنا عن

اقراره .

قال في نيل الأوطار : استدل به على أنه يقبل من المقر  
الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد والى هذا ذهب أحمد  
(٢) والشافعية والحنفية والعترفة وهو مروي عن مالك في قول له .

٢ - حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى  
بمسارق قد سرق شمله فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال

= غزوة وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم توفى سنة  
ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة ، أنظر الاصابه ٤١٣ / ١  
(١) رواه أبو داود . أنظر نيل الأوطار ١١٥ / ٢

(٢) العتره نـ أهل البيت .

(٣) نيل الأوطار ١١٦ / ٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخاله سرق فقال السارق :

(١)

بلغ يا رسول الله فقال : اذا هبوا به فاقطعوه .

وجه الدليل من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض له

بالرجوع حيث قال : ما اخاله سرق ولو لم يكن المرجوع مسقطا

للحد لما كان لتعريفه به فائدته .

جاء في كشاف القناع أنه ان رجع عن الاقرار قبل أن يقطع قبل

رجوعه ولا قطع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما أخالتك

سرقت ) عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في

ذلك فائدته ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو

رجعوا الشهود . (٢)

بـ - دليلهم من المعقول :

أما دليلهم من المعقول على قبول الرجوع عن الاقرار بالحقوق

الثالث لله سبحانه وتعالى فهو أن الرجوع خبر محتمل للصدق

كالاقرار وليس أحد يكذب به فتحقق الشبهة في الاقرار .

فالرجوع عن الاقرار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات لا احتمال

(٣)

أن يكون كذب على نفسه في اعترافه .

(١) رواه الدارقطني . انظر نيل الأوطار ١٥٢/٢

(٢) كشاف القناع ٦/١٤٥

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣/١٨٥ ، المفتني ٩/١٣٩ .

المذهب الثاني : ويه قال ابن أبي ليلى وبعض الفقهاء أنه لا يقبل

رجوع المقر عن اقراره بالحد وحالاته ويقام عليه الحد سواه رجع قبل  
اقامة الحد ألم في أثنائه وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والعقل  
أيضا

٩ - دليلهم من المنقول :

استدلوا من المنقول ببعد يث ماعز الأسلمي فان الصحابه رضوا  
الله عنهم لما شرعوا في رجمة وأحسن الالم قال : رد وني السو  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من  
لنسى وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلنس  
(٢) فلم يثزعوا عنه حتى قتلوه .

ووجه الدلاله من الحد يث من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو كان الرجوع جائزا للمقر لا يقلع الصحابه رضي الله  
عنهم عن رجمة ولكن لما لم يثعوا عن رجمة علمنا أن الرجوع لا يقبل فمس  
الاقرار .

(١) كالحسين وسعيد بن جبير وأبي ثور والبيهقي . راجع المغني  
١١٦/٢ ، ونيل الأوطار ٦٨/٩

(٢) سبق تخريرجه قريبا .

الوجه الثاني : أنه لو كان الرجوع عن الاقرار مقبولاً لأنزلم النبي صلوا  
الله عليه وسلم راجح ما عز بالديه لقتلهم له خطأ فانهم قتلوا به عند  
ما رجع عن اقراره وكذب نفسه .  
(١)

بـ دليلهم من المعقول :

كذلك استدلوا بالقياس فقد قاسوا الاقرار بالحدود  
الغالصة على الاقرار بحقوق الآدميين فكما لا يجوز الرجوع عن الاقرار  
بحقوق الآدميين فكذا لا يجوز الرجوع عن الاقرار بالحدود .

الترجيح والمناقشة :

الراجح فيما يظهرني هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور  
الفقهاء وهو قبول الرجوع عن الاقرار بالحدود غالصة حقا للنبي  
شالى وسقوط الحد بذلك الرجوع وذلك لما يأتي :-

أـ حديث ما عز وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " هلا تركتموه " فهذا  
صريح في أنه كان يجدون بهم أن يكتفوا عن رجمهم حينما هرب  
فعل ذلك على جواز رجوعه عن الاقرار وأن رجوعه مسقط للحد  
ولو لم يكن لرجوعه فائدة وتأثير لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم  
هلا تركتموه فائدة .

بـ - تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم للمقر بالرجوع عن الاقرار

ك قوله لما عز حينما أقر عنده بالزنا : لعلك قبلت أو غمنت .

وك قوله للسارق الذي أقر عنده : ما أخالك سرقت .

فلو لم يكن للرجوع فائد له لما احتاج الى التعريف به للمقر .

وقد نوقش استدلال الفريق الثاني بحديث ماعز وأن الرسول

لم يلزمهم بالديه بأن ماعزا لما هرب لم يكن هروبه صريحاً فس

الرجوع عن الاقرار فهو به في أثناء الحد غير صريح في الرجوع ،

فقد يكون رجع عن اقراره لما وجد له من الألم الناجم عن الوصي

بالحجارة ويدل على ذلك ما ورد في بعض الطرق للحاديـث

حيث قال : فلما وجد من الحجارة فريشت ... فيدل ذلك

على أن هروبه قد يكون من ألم الرص بالحجارة وهذا غير صريح

في الرجوع ولذلك لم ينزع عنه الصحابة رضي الله عنهم حتى قتلوا

ولم يلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

أما استدلالهم بالقياس فقد نوقش بأنيه قياس مع الفارق فالأستدلال

به غير مستقيم فان قياس الاقرار بالحدود الخالصه لله تعالى على الاقرار

بحقوق الآدميين قيامـ مع الفارق فلا يقبل وذلك لأنـ الحدود الخالصـة

تدراـ بالشبهـات بخلافـ حقوقـ الآدمـيينـ فـانـهاـ لاـ تـدرـاـ بالـشـبهـاتـ

مـطـلاـ .

وللمزيد من التوضيح والفائدة سأورد هنا بعض النصوص الفقهية

من كتب الفقهاء وبعض ما قالوه في هذه المسألة :

قال في بدائع الصنائع : " أما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع منها الرجوع عن الاقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الانكار ويحتمل أن يكون كاذبا فيه فإن كان صادقا في الانكار يكون كاذبا في الاقرار وإن كان كاذبا في الانكار يكون صادقا في الاقرار فيزوت شبهة في ظهور الحد والحد ود لا تستوفى مع الشبهات وفها روى أن ماعزا لما أقر بمسقط يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا ليلته الرجوع فقال عليه السلام الصلاة والسلام لعمرك قبلتها لعمرك لمستها وقال عليه الصلاة والسلام لليلة المرأة : أسرقت قولي : لا ما اخالك سرقت وكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام تلقينا للرجوع فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتقين معنى وهذا هو السنن للأمام اذا أقر انسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يلقه الرجوع دراً للحد كما فعل عليه الصلاة والسلام في الزنا والسرقة وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل الامضاء أو بعد امضاء بعض الجلدات أو بعض الرجم وهو حي وبعد

(١) لما قلنا " . "

وجاء في تحفة الفقهاء أنه لو أقر أربع مرات عند القاضي ثم  
رجع بعد الحكم بالرجم أو قبله أو رجع بعد ما رجم قبل الموت أن كان  
محصناً أو بعد ما ضرب بعض الجلد إذا لم يكن محصناً أو هسوب  
فإنه يدرأ عنه الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ماعزا الرجوع  
حين أقرب بين يديه بالزنا "لعلك قبلتها لعلك مستتها" فلو لم  
يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائده <sup>(١)</sup>.

وجاء في أنسى المطالب أن الإنسان إذا أقرب زنا أو شرب  
المسكر استحب له الرجوع كالستر ابتداء وهو مقتضى خبر ماعزا فان رجع  
عن الإقرار ولو بعد الشروع في الحد سقط عنه الحد لتمريضه صلبي  
الله عليه وسلم لما عذر بالرجوع بقوله : لعلك لم تستأذن جهنم وأنهم  
لما رجموه قال : زد وشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلسم  
يسمعوا وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا  
تركتوه لعله يتوب فيتوب الله عليه <sup>(٢)</sup>.

من هذا يتبين لنا أن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحد و  
الغالصة لله سبحانه وتعالى والتي تدرا بالشبهات بهذا والرجوع  
عن الإقرار في السرقة إنما يكون مقبولاً في حق الله سبحانه وتعالى

(١) تحفة الفقهاء للسموقة، ٢١٩/٣

(٢) أنسى المطالب ١٣١/٤

وهو حد القطع دون حق الادمى وهو المال فاذا رجع السارق عن اقراره سقط عنه القطع دون المال فانه لا يسقط برجوعه وعليه غرامه المسروق لانه حق آدمى فليس له اسقاطه الا برضاه .  
(١)

ما الذى بعد رجوعها عن الاقرار :

يحد رجعوا عن الاقرار كل لفظ يدل على الرجوع كقول المقر :  
رجعت عن اقرارى او كت كاذبا فيما قلت ، او يقول كت أهزل ولست  
أكذن جادا فيما اعترفت به او ينفي المقرب به كان يقول الزانى : ما زنيت  
او يقول السارق ما سرقت وكت كاذبا في اقرارى فكل هذه الألفاظ  
رجعوا عن الاقرار فاذا صدرت من المقر كان ذلك رجعوا منه عن اقراره .

قال في مفني المحتاج : " ويحصل الرجوع بقوله : كذبت  
أو رجحت بما أقررت به أو ما زنيت أو كت فاخذت أو نحوز ذلك ".  
(٢)

ونذكر في المفني أن الرجوع عن الاقرار يكون بقول المقر كذبت  
في اقرارى أو رجحت عنه أو لم أفعل ما أقررت به ، فاذا صدر منه ذلك  
كان رجعوا عن الاقرار ويجب تركه وعدم اقامة الحد عليه فان قاتل  
قاتل بعد ذلك و يجب عليه الضمان لأنه قد زال اقراره بالرجوع عن نفسه

---

(١) المفني ١٣٨ / ٩

(٢) مفني المحتاج ١٥٠ / ٤

نصار كن لم يقر ولا قصاص على قاتله لأن العلماء اختلفوا في صحة  
رجوعه فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص ولأن صحة الا قرار مما يخفي  
فيكون ذلك عذرًا مانعًا من وجوب القصاص .<sup>(١)</sup>

-----

هل يعتبر الهروب أثناء اقامة الحد رجوعا عن الاقرار ؟

اذا هرب المقر أثناء اقامة الحد عليه فهل يعتبر هروبه رجوعا

عن الاقرار أم لا يعتبر رجوعا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين : -

الأول ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن هروب المقر أثناء

اقامة الحد عليه يعتبر رجوعا عن الاقرار ويجب الكف عنه وعدم اتسام  
الحد عليه .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقصة ماعز بن مالك فقد روى عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن ماعزا لما أقر في الرابعة أمر به رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأخرج إلى الحرث فرجم بالحجارة فلما وجد مسن

الحجارة فرّ يشتت حتى مر برجل سمه لحي جمل فضربه به وضربه الناس

حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا

(٤)

تركتموه .

(١) الزيلichi ١٦٢/٣ ، البحر الرائق ٨/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤ ، شرح منح الجليل ٤٩٤/٤

(٣) المغني ٦٩/٩ ، كشاف القناع ٩٩/٦

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن . انظر نيسيل

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم لهم بعد ما أخبروه بهرب ماعز  
هلا تركتموه " يدل على أن الهروب أثناء الحد يكون رجوعاً عن  
الاقرار فجعل فراره وهرولته أثناء اقامة الحد عليه دليلاً على الرجوع  
عن الاقرار " .

قال في بداع الصنائع وذلك ضمن استعراضه لمسقطات الحد  
بعد وجوبه " الرجوع عن الاقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالة بأن  
أخذ الناس في رفعه فهرب ولم يرجع أو أخذ العجلان في الجلد  
فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له لأن الهروب في هذه الحالة  
دلالة الرجوع وروى أنه لما هرب ماعز ذكر ذلك لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال : هلا خليت سبيله ؟ دل أن الهروب دليل الرجوع  
(١)  
وأن الرجوع مسقط للحد " انتهى .

ونص في الخرشفي على أن يسقط الحد عن الزاني المقرب  
إذا هرب في أثناء الحد ولا يتبع بعد ذلك ويقال قد هرب ماعز بين  
مالك في أثناء الحد فاتبعوه فقال لهم : ردوني إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا

(١) بداع الصنائع ٤٢١٣ / ٩

(١) تركتهوه لعله يتوب فيتوب اللهم عليه .

وذكر في المغني أن من شروط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليه الى تمام الحد فان رجع عن اقراره أو هرب كف عنه واستدل بحديث ماعز بن مالك وذكر أن العرجوم اذا هرب لم يتب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « هللا تركتهوه » .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية في الأصح إلى أن المقصود هرب أثناء اقامة الحد لم يعتبر هروبه رجوعاً عن الاقرار ولكن يجب في هذه الحالة التوقف عن اتمام الحد من رجم أو جلد حتى يسأل المغفر عن قصده من الهروب فان كان قصده الرجوع وصح بذلك ترك وأعفى من اتمام الحد وان لم يصح بالرجوع اكمل ما تبقى من الحد عليه .

قال في مغني المحتاج : ولو قال المقر بالزنا لا تحد ونسى أو هرب من اقامة الحد فلا يسقط عنه في الأصح لأنه قد صر بالاقرار ولم يصح بالرجوع ولكن يكتف عنه في الحال ولا يتبع فان رجع فذاك والا

---

(١) الغوشى على مختصر خليل ٨٠/٨

(٢) المغني ٦٨/٩

(٣) المذهب ٤٢٣/٢ ، أنسى المطالب ١٣٢/٤ ، فتح الوهاب ١٥٨/٢

حد ، وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم  
(١) يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً .

ونَذَرْ فِي نِهايَةِ المُحْتَاجِ أَنَّهُ لو قَالَ المَقْرَرَ اتَّرَكْنَا إِلَيْهِ وَلَا تَحْدُوْنَا  
أَوْ هَرَبَ قَبْلَ حَدِّهِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ فَلَا يَكُونُ رَجُوعًا فِي الْأَصْحِ لِأَنَّهُ لَمْ  
(٢) يَصُحُّ بِذَلِكَ ثُمَّ يَجُبُ تَخْلِيَتِهِ حَالًا فَإِنْ صَرَخَ فَدَرَكَ وَلَا أَقِيمُ عَلَيْهِ .

وَالرَّأْيُ الثَّانِي لِلشَّافعِيَّةِ كَرَأْيُ الْجَمَهُورِ وَهُوَ أَنَّ الْهَرَبَ أَثْنَاءَ  
(٣) الْحَدِّ يَكُونُ رَجُوعًا عَنِ الْاقْرَارِ فَيُسَقَطُ بِهِ الْحَدُّ لَا شَعَارَهُ بِالرَّجُوعِ .

وَالْأَظَهَرُ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الشَّافعِيَّةُ وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي : -

أولاً : أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْهَا أَوْشَ منْ رِبَاطِ الْجَيَاشِ وَالْقَدْرَهُ عَلَى التَّحْمِلِ  
فَإِنَّهُ يَضُعُفُ وَيَنْهَا رَعْدَمَا يَشْتَدُ عَلَيْهِ الْأَلْمُ وَقَدْ يَأْتِي أَفْعَالًا بِلَا شَعُورٍ  
أَوْ ادْرَاكٍ كَأَنْ يَهْرَبَ أَثْنَاءَ الرِّجْمِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصُحُّ اتَّخَازُ الْهَرَبِ  
وَلَيْلًا عَلَى الرَّجُوعِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هَرَبًا لِمَا وَجَدَهُ مِنْ شَدَّةِ الْأَلْمِ .

---

(١) مَفْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٤/١٥١

(٢) نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ٧/٤١١

(٣) مَفْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٤/١٠١

ثانياً : أنه لما كانت الحدود تدرأ بالشبهات وكان هرمه شبهته

(١) وجب التوقف عن اتمام الحد واستكشاف ما أراد .

ومما يؤيد ذلك ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنه حيث قال في حديثه عن قصة ماعز : " فلم تنزع عنه حتى قتلناه "

فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : فهملا

تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

(٢) فاما تركت هذا فلا " قال في نيل الأوطار : " هذا من قول جابر .

يقصد قوله : ليستثبت رسول الله منه يعني أن النبي صلى الله عليه

وسلم إنما قال ذلك لأجل الاستثناء والاستفصال فان وجد شبهته

(٣) يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهته أقام عليه الحد .

هذا ويستحب للقاضي أن يلقن المقر بحق من حقوق الله سبحانه

وتعالى ليرجع عن اقراره وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لما عز عنده ما أقر به بالزنا : " لعلك قبلت أو غفرت أو نظرت " الحديث

وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للسارق : " أسرقت ؟

(١) الشبهات وأثرها في استقطاع الحدود " بتصرف " ص ٩٥

(٢) أخرجه أبو داود . أنظر نيل الأوطار ١١٥/٢

(٣) نيل الأوطار ١١٦/٢

ما أخاله سرق . . . " الحديث .

وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن للأمام أو القاضي  
(١) أن يلعن المقر ما يسقط به الحد عنه .

جاء في البحر الرائق أنه يندب تلقين المقر بالزنا بعلك قبلت  
أولست أو وطئت بشبهة لحديث ماعز : لعلك قبلت أو غرت أو نظرت  
وقال في الأصل منيف له أن يقول له : لعلك تزوجتها أو وطئها  
بشبهة والمقصود أن يلقنه بما يكون ذكره دارثاً ليذكره كائناً ما كان  
كما قال عليه الصلاة والسلام للسارق للذى جرمه به الله : أسرقت  
(٢) وما أخاله سرق أى وما أظنه سرق تلقينا له ليرجع .

-----

---

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٣/٩ ، درر الحكم في شرح غير الأحكام

٦٢/٢

(٢) البحر الرائق ٨/٥

النوع الثاني : حقوق الآدميين :

اذا أقرَّ الإنسان بحقِّ من حقوق الآدميين كحدِّ القذف مثلاً  
والقتل فهل يقبل رجوعه ان رجع عن ذلك الا قرار ؟ لا خلاف بين  
العلماء في أنه لا يقبل الرجوع عن الا قرار بحقوق الآدميين فاذا أقرَّ  
الإنسان بحقِّ الآدمي ثم رجع عن ذلك الا قرار لم يقبل رجوعه ويلزمته  
ما أقرَّ به وذلك كالقصاص والقذف فعن أقرَّ أنه قتل آخر أو قطع  
طرفه أو أقرَّ أنه قذفه وجب عليه العقاب بما على ذلك الا قرار وليس  
له الرجوع عن ذلك الاعتراف ، وذلك لأنَّ هذه الحقوق واجبة وثابتة  
للآدميين فلما أقرَّ بها صارت ثابتة لهم عليه فلا يملك اسقاطها ما لم  
يعرض أصحابها ، وأنَّ المقرر اذا رجع في هذه الحالة يكون متهمًا  
في رجوعه فكان من الأسلم عدم قبول رجوعه وذلك حفظاً لحقوق الآدميين  
(١) وصيانتها .

قال في بدائع الصنائع : " أما حد القذف فلا يصح الرجوع  
عن الا قرار فيه لأنَّ للعبد فيه حقًا فيكون متهمًا في الرجوع فلا يصح  
كالرجوع عن سائر الحقوق المترتبة للعباد وكذلك الرجوع عن

---

(١) البحر الرائق ٨/٥ ، نبضة الحكم ٤١/٢ ، حاشية البجيرى  
١١٩/٣ ، الكافي ٥٨٢/٤

الاقرار بالقصاص لأن القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع

(١) انتهى .

وقال في المهدب : " ان أقرب حق لآدم أو بحق لله تعالى

لا يسقط بالشبهة ثم رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه لأنـه حق ثبت لغيره

(٢) فلم يملك استقاطه بغير رضاه .

وجاء في المغني ما نصه : -

" لا يقبل رجوع المقرعن اقراره الا فيما كان حدا لله تعالى

يدرأ بالشبهات ويحتاط لاستقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله

تعالى التي لا تدرا بالشبهات كالزكاة والكافر فلا يقبل رجوعه عنها

(٣) ولا نعلم في هذا خلافا .

وتجب الاشارة هنا الى أن الرجوع عن الاقرار بالسرقة انتـها

يكون في حق القطع دون المال فيسقط عنه الحد بالرجوع لأنـه حق

الله ولا يسقط عنه المال لأنـه حق الآدمي ، وقد نص على ذلك في

بدائع الصناع ف قال : ان السرقة يصح الرجوع في حق القطع

---

(١) بدائع الصناع ٤٦٥/١٠

(٢) المهدب ٣٤٦/٢

(٣) المغني ١١٩/٥

لَا فِي حُقْكِ الْمَالِ لَأَنَّ الْقُطْعَ حُقْكُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَانِهِ الْغَلِظُونَ  
(١)  
فَيَصْحُ الرَّجُوعُ فِيهِ فَإِنَّ الْمَالَ حُقْكُ الْعَبْدِ فَلَا يَصْحُ الرَّجُوعُ فِيهِ .

-----

### الفصل الثالث : التقادم في الأقرار :

—————

معنى التقادم : التقادم هو أن يقر الإنسان بارتكابه الجريمة

-----

بعد مضي زمن على فعله لها .

فإذا ارتكب الشخص جريمة ما ثم أقر بذلك بعد زمن من ارتكابه

لها فهل يصح اقراره رغم التقادم ، أم لا بد أن يكون القرار مقصدا

بالجريمة فيكون التقادم مسقطا للعقوبة .

قبل الإجابة عن ذلك نحب أن نفصل فالعقوبة الواجبة على

الجريمة أما أن تكون حقا خالصا لله سبحانه وتعالى وأما أن تكون

من حقوق الآدميين ، فإن كان اقراره بحق من حقوق الآدميين

كالقصاص والقذف فلا تأثير للتقادم عليه وذلك بلا خلاف لأن حقوق

الآدميين لا تسقط بتقادم العهد مهما كان الحال ، فحقوق

(١) العياد لا تسقط إلا بالاستيفاء أو بالابراء والغفو .

أما إذا كان اقراره بحق من حقوق الله الخالص كحد الزنا

والسرقة وشرب الخمر فالفقهاء مختلفون في ذلك على ما سنبينه .

أولاً : مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا أثر للتقادم على الاقرار بالحدود  
الغالصة ، فعدم التقادم غير شرط في صحة الاقرار فإذا أقر  
شخص بأنه ارتكب حدًا من الحدود في زمان مضى صح اقراره  
وأقيم عليه الحد المترتب على جريمته بذلك الاقرار ولا فسق  
بين حد وآخر وبهذا الرأي قال : مالك والشافعى وأحمد  
(١) رحمهم الله .

وعدة هذا الرأى عوم الأحاديث الواردة في هذا الشأن ومنها  
حديث ماعز فان الاقرار فيه ورد مطلقا ولم يقييد بعدم التقادم  
ولو كان هذا القيد شرطا في صحة الاقرار لبينه الرسول صلى  
الله عليه وسلم ولم يجعله مطلقا ، ومنها أيضا حديث العسيف  
وفيه قال صلى الله عليه وسلم : ( اغد يا أنيس إلى امرأة هذا  
فان اعترفت فارجعها ) (٢) فقد ورد ذكر الاعتراف بدون أي قيد  
بعدم التقادم وجميع الأحاديث الواردة في هذا الصدد مطلقة  
وليس فيها ما يشير إلى اشتراط عدم التقادم في صحة الاقرار .

(١) فتح القيمة ٢٢٩/٥ ، المغني ٢٦/٩

(٢) سبق تخرجه .

واستدلوا أيضاً بالقياس فان الشهادة والاقرار على ما يوجب  
الحق كالشهادة والاقرار بغيره من الحقوق سواء كانت أموالاً أم كانت  
دماء (١) والتأخير لا يسقط الا ثبات في هذه الحقوق فكذلك لا يسقطه هنا.

ثانياً : مذهب القاضي ابن أبي لمييل :

يرى القاضي ابن أبي لمييل أن التقادم يسقط الحدود فلا بد  
من اتصال الاقرار بارتكاب الجريمة ولو أقر بارتكاب الجريمة بعد مضي  
مددة من الزمن لم يصح اقراره ويسقط عنه الحد وحياته في ذلك أن  
هذه العقوبات للانذجار والردع وترويع المجرمين وذلك يكون ابان  
وقوعها وتغييرها يذهب بمعنى الردع فيها لأن المجرم مظنة أن يكون  
قد تاب واقراره لتطهير نفسه مظنة توبيته وسخطه التي ذاتها تجعل  
العقاب قد صادف نفساً طهرت من الذنب وتابت إلى الله توبية  
نصوها (٢).

وبهذا القول أيضاً قال زفر من الحنفيه واستدل بالقياس فقد

- 
- (١) العقوبه للامام أبي زهره ص ٤٨٤ وانظر فتح القيبر ٢٢٩/٥
- (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لمييل يسار وقيل داود ابن  
بلال الأنباري الكوفي قاض فقيه من أصحاب الرأي ولد القضاة  
والحكم بالковه لهنـى أميه ثم لهنـى العباس واستمر ٣٣ سنه ، توفي  
بال Kovfah سنة ثمان وأربعين وعـة . " وفيات الأعيان " ٤/١٨١ =

فاس الاقرار على الشهاده ، فكما أن التقادم يسقط الشهادة  
بالحدود عند الحنفية فكذلك الاقرار ،

جاء في تبيين الحقائق أن الاقرار لا يمنع بالتقادم خلافاً  
(١) لزفر رحمة الله هو يعتبره بالبينه التي هدى أحد الحجتين ..

ثالثاً : مذهب الامام أبي حنيفة رحمة الله :

(٢) مذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله إلى التغريق  
بين حد الشرب وغيره من الحدود فيبطل الاقرار بالتقادم في حد  
الشرب دون غيره من الحدود فاذ أقر الانسان بشرب الخمر بعد  
زوال الرائحة لم يجب عليه الحد عند هما وذلك للتقادم .

= "الأعلام" ١٨٩/٦ =

(٣) العقوبه ٢٥٢ ، فتح القدير ٢٢٩/٥  
(٤) هو زفر بن المهدىيل بن قيس العنبرى فقيه كبير من أصحاب أبي  
حنيفه كان من أصحاب الحديث فطلب عليه الرأى وهو قياس  
الحنفية ولد سنة ١١٠ هـ وولى قضاء البصره وتوفي بها سنة  
١٥٨ هـ . " وفيات الأعيان " ٣١٢/٢ ، " الأعلام " ٤٥/٣ .

(٥) تبيين الحقائق ١٨٨/٣  
(٦) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفى البغدادى  
أبو يوسف صاحب أبي حنيفه وتلميذه كان فقيها علامه من حفاظ  
الحديث ولد بالковه سنة ١١٣ هـ ولـى القضاـء ببغداد أيام  
المهدى والمهـادى والرشـيد وتـوفي بها سـنة ١٨٢ هـ . " وفيات  
الأعيان " ٣٢٨/٦ ، " الأعلام " ١٩٣/٨ .  
(٧) فتح القدير ٢٢٩/٥

(١)

وقد استدلا بقول ابن مسعود رضي الله عنه فيمن شرب

(٢)

الخمر : " تلته ومزموه ثم استكهوه فان وجد تم رائحة الخمر

(٣)

فاجلدوه " .

وما روى أن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل قد شرب الخمر

(٤)

بعد ما ذهبت رائحتها واعترف به فعزره ولم يحده .

أما غير حد الشرب من الحدود الأخرى فقد وافق أبو حنيفة

الجمهور في أنه لا يبطل الاقرار بها بالتقادم .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب البهذلي حليف بني

زهرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يما وهاجر

المهجرين وشهد بدرًا والشاهد بعدها ولازم النبي عليه

السلام وكان صاحب نصليه توفى رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ

بالمدينة . " الاصابه " ٣٦٨ / ٢

(٢) تلته ومزموه : هو أن يحرك تحريكًا عنيقا لعله يفيق من سكره

ويصحو : " النهاية في غريب الحديث والأثر " ٤ / ٣٢٥

(٣) رواه عبد الرزاق . أنظر نصب الراية ٣ / ٥٠

(٤) تمهين الحقائق للزيلعنى ٣ / ١٩٧

والأظهر أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور  
وذلك لما يأتى :-

- ١ - أن رأيهم مدعوم بالأحاديث الثابتة التي ذكر فيها الأقرار مطلقاً دون تقييد بعدم التقادم.
- ٢ - أن الأساس في قبول الأقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام المقر مسؤولاً ملفاً ولا يصح رد المقر عن أقراره بسبب التأخير لأن رد المقر العاقل يجب أن يكون مبنياً على أمره (١) يقينيه تقدح في العدالة ولا تبني على أمور مفروضة.
- ٣ - أن الواقع لدى المقر لم يتأثر بتقادم العهد واقراره بعد مضي الزمن يدل على أنه يعيش في دوامة من عذاب الضمير ويريد التوبة باقامة الحد عليه ، والمقر غير متهم في أقراره فعن طبيع الإنسان أنه لا يقصد الحق الضرر بنفسه بالقرار عليها مما يضرها وهو كاذب في ذلك القرار .  
أما قولهم ان اقرار المجرم بجناحته يدل على أنه قد ثاب فليسوا أقيم عليه الحد لصاف نفساً طهرت من الذنب فلا يستقيم لأن ذلك يتحقق أيضاً فيمن أقر بالجريمة من غير تقادم فلا فرق .  
أما قيام زفر الأقرار على الشهادة فقياس مع الفارق لأن

---

(١) المقويه "بتصرف" ٤٨

التأخير في الشهادة دليل على أن الشهود إنما شهدوا  
عليه بعد مضي الفترة لوجود ضفيحة أو حقد فتتمكن التهمة  
وتقوى في هذا الموضوع أما في الاقرار فلا وجود لذلك لأن  
الشخص لا يقر بما يضر بنفسه بعد مضي المدة فالتهمة غير  
موجودة هنا لأنها في هذه الحالة إنما يتهم نفسه .

٤ - أما حديث ابن مسعود فقال في البحر الرائق أنه أنكره بعضاً  
أهل العلم قال أبو عبد لأن الأصل في الحدود إذا جاء  
صاحبها مقرأ بها الروايات و عدم الاستئام احتيالاً  
للدروع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقر ماعز  
فكيف يأمر ابن مسعود بالتلطه والمزمه والاستكاه حتى يظهر  
سكره فلو صح فتاويمه أنه جاء في رجل مولع بالشراب مد منس

(١)  
فاستجازه لذلك .

## — (( الخاتمة )) —

فِي اجتِساعِ الشَّهادَةِ وَالْاقْرَارِ

سَمِعَتُ مِنْ أَنْوَارِ الْعِلْمِ

إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ بِأَرْتَكَابِ مُوجِبِ الْحَدِّ وَأَقْرَرَ  
شَمْ رَجْعَهُ عَنْ اقْرَارِهِ فَهُلْ يَصْحُّ رَجْوعُهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدِّ ؟

أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ : -

(١) زَهْبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنْسَهُ  
لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدِّ هُلْ يَقْامُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الرَّجْعَوْنَ عَنِ الْاقْرَارِ سَوَاءُ  
كَانَ اقْرَارُهُ قَبْلَ الشَّهادَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَذَلِكَ لِمَا يَلْوِي : -

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنْ شَهِدَ وَا فَأْمَسْكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّوْهُنَّ  
(٢) الْعَوْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " .

فَقَدْ أَنْسَطَ اللَّهُ سَبِيلَهُ الْحُكْمَ بِالشَّهادَةِ فَإِذَا وَجَدَتْ مُسْتَوْفَيَّةً  
لِشَروطِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَمَّةً مَانِعًا مِنْ قَبْولِهَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِمُقْتَضَاها .

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَاصِمٍ الشَّيْبَانِيُّ صَاحِبُ أَبْيَانِ حَنْيفَةِ  
عُرْفِ بِسُعْدَةِ الْعِلْمِ وَفَصَاحَةِ الْلِّسَانِ وَشَدَّدَةِ الْذَّكَاءِ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ  
فِي نَسْرِ مَذْهَبِ أَبْيَانِ حَنْيفَةِ وَلَهُ مَؤْلُفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا " الْجَامِعُ  
الْكَبِيرُ " وَ " الْجَامِعُ الصَّفِيرُ " وَغَيْرُهُمَا تَوْفَى بِالرَّى سَنَةُ

١٨٩ هـ عَنْ نَيْفٍ وَخَسِينٍ سَنَهُ ٦٠٩ " الْأَعْلَامُ "

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةُ ١٥

٢ - أن البيينة تمت عليه فوجب الحد كما لو لم يصدر منه اعتراف.

٣ - أن وجود الاقرار يؤكد البيينة ويدعو إلى القطع بصدقها فسلا

(١) يكون وجوده مضعفاً لها.

وذهب بعض الحنفية إلى عدم اعتبار الشهادة مع الاقرار فإذا شهد المشهود عليه ثم أقر فرجع قبل رجوعه ولم يجب عليه الحد لأن الاقرار قد انتفى بالرجوع والشهادة لا اعتبار لها لأنه لا يصار إليه إلا عند الانكار وهو غير موجود ومن ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو يوسف رحمه الله.

وذهب الشافعية في المشهور من مد هبهم إلى أنه إذا ثبت الحد بالبيينة وأقر المشهود عليه بعد ذلك ثم رجع عن اقراره فسان رجوعه لا يسقط الحد الثابت بالبيينة والا كان الاقرار ذريعة لاسقاط العقوبات.

أما إذا أقر ثم قامت بيضة على ما أقر به فرجع عن اقراره فقد اختلف علماء الشافعية فيرى بعضهم أن الرجوع لا يسقط الحد لبقاء حجة البيينة كما لو شهد عليه شاهية بالزنا فرد تشهادة أربعة .

(١) تبيين الحقائق ١٦٢/٣ ، المفتني ٧٦/٩ ، النظرية العامة

لأشهاد موجبات الحدود ١٣٣/٢

(٢) تبيين الحقائق ١٦٢/٣ ، المبسوط ٩٥/٩

ويرى البعض الآخر سقوط الحد بالرجوع لأنَّه لا أثر للبينة

(١) مع الاقرار وقد بطل الاقرار بالرجوع .

والرأي الأقرب إلى الرجحان في هذه المسألة هو الرأي الأول

وذلك لوجاهته وقوه ما احتجوا به ولأن الفرض الذي لأجله شرعت  
البينة - وهو اثبات ارتكاب المشهود عليه السبب الموجب للحد -

قد تحقق على وجه مقطوع به اذ وجود الاقرار يؤكد صحة ما شهدت  
به البينة وينفي احتمال كذب الشهود أو خطئهم في الشهادة فسلا

(٢) يصح أن يعتبر وجوده سبباً للحكم بعدم قبولها .

وما تجب الاشارة اليه أن هذا الخلاف يقتصر على ما يقبل  
فيه الرجوع عن الاقرار وهو الحدود الخالصة أما ما لا يقبل فيه الرجوع  
كالقذف والقصاص وغيرهما من حقوق الآدميين فلا ينطبق عليه هذا  
الخلاف .

هذا والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن  
يزقنا العمل بما علمنا انه على ذلك قد ير وبالاجابة جدير والصلة  
والسلام على أشرف نبى وأكرم رسول نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٥٠ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤١٠

(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢ / ١٣٤

الفهرس

-----

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس الأعلام

٤ - فهرس أهم المصادر والمراجع

٥ - فهرس الموضوعات

-----

•

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

| السورة  | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---------|-----------|------------|
| البقرة  | ١٢٣       | ١٠٩        |
| النّسا  | ١٥        | ١٠         |
| النّسا  | ٢٨٢       | ٢٥         |
| النّسا  | ٢٨٦       | ١٠٩        |
| المائدة | ١٥        | ١٠         |
| المائدة | ١٩        | ٩١         |
| المائدة | ٢٢        | ١٠٢        |
| المائدة | ٩٢        | ٩٤         |
| المائدة | ١٣٥       | ٢٥         |
| الأنعام | ٣٨        | ١٢٣        |
| الأنعام | ٩٠        | ١٣٠        |
| الأعراف | ١٦٤       | ١٧٢        |
| الأعراف | ٤٤        | ١٤٢        |
| الأعراف | ١٧٢       | ١٤٢        |

السورة رقم الآية رقم الصفحة

النحل ١٠٦ ٧٥

الاسراء ١٥ ١١١

٢٣ ٨٨

النور

٢٢ ١١٥

الطلاق

١٤ ٣٣

القيامة

ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب ورودها في البحث

| رقم الصفحة                             | الحديث                                                 | الرقم |
|----------------------------------------|--------------------------------------------------------|-------|
| ١٠                                     | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق               | ١ -   |
| ١١                                     | بشاهد بين ..                                           | ٢ -   |
| ١٣                                     | البينة على المدعى واليمين على من أنكر                  | ٣ -   |
| ١٤                                     | لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم .. | ٤ -   |
| ١٦                                     | أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق .. | ٥ -   |
| ١٧                                     | تحلفون وتستحقون قاتلکم أو صاحبکم ..                    | ٦ -   |
| ١٧                                     | خذى من مال زوجك ما يكتفى وولدك ..                      | ٧ -   |
| ٢٠                                     | ليس لك الا شاهداك أو يمينه ..                          | ٨ -   |
| ٢٧                                     | الثيب أحق بنفسها من ولديها ..                          | ٩ -   |
| ٢٢                                     | اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ..            | ١٠ -  |
| فتشهد على نفسه أنه أصاب أمراة حراما .. |                                                        |       |

| رقم الصفحة | الحد بيست                                                        | الرقم |
|------------|------------------------------------------------------------------|-------|
| ٢٨         | ١١ - لقد ثابتت توبة لو تابها صاحب مكس لغفرله                     |       |
| ٣٥         | ١٢ - أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها له             |       |
| ٤٠         | ١٣ - أتى الشمس قال : نعم قال : على مثلها فاشبهه<br>أو دع         |       |
| ٤٣         | ١٤ - رفع القلم عن ثلاثة . . . . . الحديث                         |       |
| ٤٥         | ١٥ - أشى عمر بمحنة قد زنت . .                                    |       |
| ٤٨         | ١٦ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . .                              |       |
| ٥٨         | ١٧ - ان عمار بن ياسر أخذ هـ المشركون . .                         |       |
| ٦٠         | ١٨ - أن رجلا تدلـى يشتار عسلا ..                                 |       |
| ٦٩         | ١٩ - اتنا الأعمال بالنيات . .                                    |       |
| ٨٨         | ٢٠ - المؤمنون تتکافأ دمائهم . .                                  |       |
| ٨٩         | ٢١ - ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل<br>مسلم بكافر . |       |
| ٩٠         | ٢٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهدـ              |       |

| رقم الصفحة | الحد ينت                           | الرقم                                              |
|------------|------------------------------------|----------------------------------------------------|
|            |                                    | ٢٣ - ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط      |
| ٩٤         | والعصا مائة من الأبل ..            |                                                    |
| ٩٥         | اجتباوا السبع الموبقات ..          | ٢٤ -                                               |
|            |                                    | ٢٥ - جاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم يقوى    |
| ٩٨         | آخر بنسعة ..                       |                                                    |
|            |                                    | ٢٦ - خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ..    |
| ١٠٥        | العيان تزنيان وزناها النظر ..      | ٢٧ -                                               |
|            |                                    | ٢٨ - لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ١١٦        | على المنبر ..                      |                                                    |
|            |                                    | ٢٩ - لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ..      |
| ١٢٤        | ٣٠ - تقطع اليد في نوع دينار فصاعدا |                                                    |
| ١٢٥        | ٣١ - لا قطع في شعر ولا كثر ..      |                                                    |
| ١٣١        | ٣٢ - كل مسکر خمر وكل خمر حرام      |                                                    |
|            |                                    | ٣٣ - أن رجلا شرب الخمر فجلده الرسول صلى الله عليه  |
| ١٣٢        | بجريدةتين نحو أربعين ..            |                                                    |

| رقم الصفحة | الحد يسأ                                                                                                                                              | الرقم |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
|            | ٣٤ - ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم بالنعال وأطراف                                                                                                     |       |
| ١٣٢        | الثياب ..                                                                                                                                             |       |
| ١٤٤        | ٣٥ - ادروا الحدو بالشبهات ..                                                                                                                          |       |
| ١٤٥        | ٣٦ - ادفعوا الحدو ما وجدتم لها مدفعا ..                                                                                                               |       |
| ١٤٥        | ٣٧ - ما أخالك سرقت قال : بلني يا رسول الله ..                                                                                                         |       |
| ١٦٢        | ٣٨ - قطع الرسول صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته<br>ثلاثة دراهم ..                                                                                     |       |
| ١٦٣        | ٣٩ - حد يسأ صفوان أنه طاف بالبيت وصلى فم لف رداءه<br>فوضعه تحت رأسه فنما فأتاها لمن فاستله من تحت<br>رأسه ..                                          |       |
|            | ٤٠ - أن رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم<br>فقال : انه قد زنى بأمرأة سماها فأرسل النبي صلى<br>الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاه فسألتها فأنكرت .. |       |
| ٢٠٠        | ٤١ - تلبلوه ومزمزوه ثم استنكروه ..                                                                                                                    |       |

ثالثا : فهرس الاعلام مرتبين على حروف المعجم

| الرقم | العنوان                                         | رقم الصفحة |
|-------|-------------------------------------------------|------------|
| ١ -   | أحمد بن علي الرازى أبو يگر الجصاص               | ٣٣         |
| ٢ -   | أحمد بن علي بن حجر المஸقلانى                    | ٥٦         |
| ٣ -   | جاير بن عبد الله الأنصارى ( صحابى )             | ١٢٢        |
| ٤ -   | زفر بن الهدیل بن قیس البصري                     | ١٩٩        |
| ٥ -   | سلیمان بن الأشعث السجستاني "أبوداود"            | ٤٥         |
| ٦ -   | سهل بن أبي حشمة " صحابى "                       | ١٥         |
| ٧ -   | صفوان بن أمية " صحابى "                         | ١٦٣        |
| ٨ -   | عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصدیق " صحابى "  | ١٣٢        |
| ٩ -   | عبد الله بن عباس بن عبد المطلب " صحابى "        | ٣٤         |
| ١٠ -  | عبد الله بن عمر بن الخطاب " صحابى "             | ٢٦         |
| ١١ -  | عبد الله بن مسعود " صحابى "                     | ٤٠٠        |
| ١٢ -  | عبد الرحمن بن صخر الدوسى " أبو هریره" ( صحابى ) | ٢٢         |
| ١٣ -  | علي بن أبي طالب " صحابى "                       | ٤٥         |
| ١٤ -  | عمر بن الخطاب بن نفیل القرشى " صحابى "          | ٢٨         |
| ١٥ -  | عمران بن حصین " صحابى "                         | ١٥٣        |

| رقم الصفحة | العلم                                                   | الرقم |
|------------|---------------------------------------------------------|-------|
| ٥٨         | ـ عمار بن ياسر بن عامر " صحابي "                        | ١٦    |
| ٣٦         | ـ ماعز بن مالك الأسلمي " صحابي "                        | ١٧    |
| ٣٢         | ـ محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي                     | ١٨    |
| ٢٠٣        | ـ محمد بن الحسن الشيباني " صاحب أبي حنيفة"              | ١٩    |
| ٣٢         | ـ محمد بن عبد الله المعاافري أبو بكر بن العرين          | ٢٠    |
| ١٩٨        | ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى                        | ٢١    |
| ٤٥         | ـ محمد بن عيسى بن سوره " الترمذى "                      | ٢٢    |
| ١٧         | ـ هند بنت عتبة زوج أبي سفيان " صحابييه "                | ٢٣    |
| ١٤٨        | ـ وائل بن عجر " صحابي "                                 | ٢٤    |
| ١٩٩        | ـ يعقوب بن ابراهيم الانصارى " أبو يوسف صاحب أبي حنيفة " | ٢٥    |

رابعاً - فهرس أهم المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : علوم القرآن :

١ - أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بأبن العرين (ت سنة

٥٤٣ هـ) تحقيق على محمد البجاوى ، الطبعة الثالثة ،

مطبعة عيسى البابى الحلبي ١٣٩٢ هـ .

٢ - أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ)

تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، الطبعة الثانية ، دار

المصحف القاهرة .

٣ - الجامع لأحكام القرآن الكريم

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (ت سنة

٦٢١ هـ) الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربى ، القاهرة

ثالثا : كتب الحديث النبوي الشريف :

س س س س س س س س س س س س س س س س س س س س

٤ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير .

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر الفسقلانى

( ت سنة ٨٥٢ هـ )

٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .

عبدالرؤوف السناوى ( ت سنة ١٠٣١ هـ )

مطبوعات المكتبة الإسلامية .

٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول .

لعماد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير

الجزري ( ت سنة ٦٠٦ هـ ) طبعة ١٩٧٢ م .

٧ - سبل السلام .

لمحمد بن اسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير ( ت سنة ٨٢ هـ )

الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩ هـ مطبعة مصطفى الباينى الحلبي .

٨ - السنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٣٥٨ هـ)  
الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية -  
جعفر آباد - الهند .

٩ - سنن الدارقطني

لأبي الحسن جلي بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى  
(ت سنة ٣٨٥ هـ) الطبعه الهندية - ١٣١٠ هـ

١٠ - شرح النووي على مسلم

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت سنة ٦٢٦ هـ)  
دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤٠١ هـ

١١ - صحيح البخاري مع فتح الباري

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت سنة ٤٥٦ هـ)  
تصحيح وتحقيق باشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ، نشر  
وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلميه والفتاوى والدعوه  
والارشاد .

- ١٢ - صحيح مسلم بشرح النووي  
للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت. سنة ٥٦١ هـ)  
دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١ هـ
- ١٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري  
لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر الفسقلاني  
(ت سنة ٨٥٢ هـ ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية  
والافتاء بالملكة العربية السعودية .
- ١٤ - المستدرك على الصحيحين  
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم ( ت سنة ٤٠٥ هـ )  
مطبعة حيدر أباد - الهند .
- ١٥ - مشكاة المصايب  
لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . تحقيق ناصر الدين  
الألبانى . مطبوعات المكتب الاسلامى .
- ١٦ - مصنف عبد الرزاق  
لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصدحانى ( ت سنة ٢١١ هـ )  
دار القلم - بيروت ١٢٩٠ هـ .

١٧ - المفتق من أخبار المصطفى

لعبد الدين أبي البركات عبد السلام الحراني الشهير بابن  
تيميه (ت سنة ٦٥٢ هـ) مطبعة دار الفكر . بيروت .

١٨ - نصب الراية لأحاديث المذاهب

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت سنة  
٧٦٢ هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . دار احياء التراث  
العربي بيروت .

١٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر .

لعبد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير  
توفي (ت سنة ٦٠٦ هـ) الطبعة الثانية - دار الفكر ١٣٩٩ هـ

٢٠ - نيل الأوطار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت سنة ) ،  
الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩١ هـ .

رابعاً : كتب اللغة العربية :

٢١ - تاج المروس من جواهر القاموس

محمد مرتضى الزبيدي . المطبعة الخيرية بحصر ،

الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ

٢٢ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس

البلاغة .

الطاھر أھم الدزاوی - الطبعة الثانية . عيسى الباين

الحلبي وشركاه .

٢٣ - جمهرة اللغة

لأبن بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت سنة

٣٦٢ هـ) دار صادر - بيروت .

٢٤ - الصحاح

لامعيل بن حمار الجوهري . (ت. سنة ٩٣٩ هـ)

الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٩ هـ

٢٥ - القاموس المحيط

لمجد الدين محمد الفيروز أبادى . (ت . سنة ٨٢٧ هـ)

مطبعة مصطفى الباين الحلبي . مصر ١٣٧١ هـ .

٢٦ - لسان العرب

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

(ت. سنة ٧١١ هـ) طبعة بيروت ١٣٢٤ هـ ١٩٥٥ م

٢٧ - مختار الصحاح

لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت. سنة ٦٦٦ هـ)

٢٨ - معجم متن اللغة

للشيخ أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

طبعة بيروت ١٩٦١ م .

٢٩ - المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية

تأليف : ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ،

حامد عبد القادر ، محمد على النجار ، مطبعة

مصر ، ١٣٨٠ هـ .

خامساً - كتب الأصول :

٣٠ - تيسير التحرير

لمحمد أمين المعرف بأمير بادشاه على التحرير  
لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ خ  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ . مصر .

٣١ - شرح النار في الأصول

لعله اللطيف الشهير باين ملك  
على النار لأبن البركات حافظ الدين النسفي الحنفي  
طبعه اسطنبول .

سادساً : كتب الفقه :

١ - كتب الفقه الحنفي :

٣٢ - الاختيار .

لعبد الله بن محمود الموصلى (ت. سنة ٥٦٨٣ هـ)

المطبعة التعاونية .

٣٣ - بدائع الصنائع .

لأبى بكر الكاسانى (ت. سنة ٥٨٧ هـ) مطبعة الامام

بمصر .

٣٤ - بدایة المبتدی لبرهان الدین علی المیرغینانی (ت. سنة ٥٩٣ هـ)

مطبعة وادی الملوك مصر ، الطبعة الثانية

٣٥ - البحر الرائق

لزین الدین ابن نجم (ت. سنة ٩٧٠ هـ) الطبعة

الثانية . دار المعرفه . بيروت ، تصویر عن الطبعة

الأولى بالمطبعة العلمیه بمصر ١٣١١ هـ .

٣٦ - تبیین الحقائق

لfxر الدین الزیلیعی (ت. سنة ٧٤٣ هـ) تصویر دار

المعرفه بيروت عن طبعة الأمیریه بمصر ١٣١٣ هـ .

٣٧ - تحفة الفقهاء

- ٣٨ - غلاء الدين السمرقندى . (ت. سنة ٥٣٩ هـ)  
الطبعة الأولى . مطبعة جامعية دمشق ١٣٧٩ هـ
- ٣٩ - حاشية أحمد شلبي على تبيين الحقائق ، تصوير دار المعرفة  
ببروت عن طبع الأميرية ١٣١٣ هـ .
- ٤٠ - حاشية الطحاوى على الدر المختار  
للسيد أحمد الطحاوى ، دار الطباعة بيلاق سنة  
١٢٥٤ هـ
- ٤١ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق  
لمحمد أمين الشهير باين عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)  
تصوير دار المعرفة ببروت عن طبع العلميه بمصر سنة  
١٣١١ هـ
- ٤٢ - درر الحكم في شرح غور الأحكام  
لمحمد بن فراموز الشهير بمثلا خسرو (ت. ٨٨٥ هـ)  
مطبعة أحمد كامل ١٣٣٠ هـ .
- ٤٣ - در المختار على الدر المختار محمد أمين الشهير باين  
عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) دار احياء التراث العربي ببروت

٤٣ - الفتاوی الهندیة - لجامعة من علماء الهند ،  
تصویر دار المعرفه ببیروت عن طبع الأئمۃ ببصر سنه  
١٣١٠ هـ .

٤٤ - فتح القدیر  
لکمال الدین بن الهمام الحنفی (ت. ٦٨١ هـ)  
مطبعة مصطفی البانی الحلی وشراکه ، الطبعة  
الأولی ١٣٨٩ هـ .

٤٥ - اللہسماپ فی شرح الكتاب  
لعبدالفنی المیدانی الحنفی أحد علماء القرن  
الثالث عشر على الكتاب للقدوری الحنفی (ت. ٤٢٨ هـ)  
المکتبه العلمیه بیروت ١٤٠٠ هـ

٤٦ - المبسوط  
لشمس الدین السرخسی (ت. ٤٩٠ هـ) تصویر دار  
المعرفه ببیروت عن طبع السعاده بصر ١٣٣١ هـ

٤٧ - مجمع الأئمہ فی شرح ملتقی الأبحیر  
لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماں  
افندی ، تصویر دار احیا التراث العربی عن طبع دار  
الطباعة العامرة سنه ١٣١٦ هـ .

٤٨ - صفين الحكم

علاه الدين بن الحسن الطرابلسي (ت. سنة ٨٤٤ هـ)

المطبعة الميمنية .

٤٩ - الهدایة شرح بداية الصیتدی

برهان الدين العرغيناني الحنفي (ت سنة ٥٩٣ هـ) ،

مطبعة مصطفى البافى الحلبي وشركاه ، مصر .

-----

بـ - كتب الفقه المالكى

٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى

لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)

مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤ هـ

٥١ - بلقة السالك لأقرب المسالك

لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) دار

المعرفه للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ

٥٢ - تبصرة الحكم

لبرهان الدين ابن فرحون (ت ٢٩٩ هـ) مطبوع

بها مش فتح العلي المالك ، دار المعرفه للطباعة

والنشر . بيروت.

٥٣ - جواهر الأكمل .

لصالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار الفكر . بيروت

٥٤ - حاشية محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على

الشرح الكبير للدردير ، مطبعة التقدم العلمية بمصر

١٣١٩ هـ .

٥٥ - حاشية على بن أحمد العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة  
بن أبي زيد القيروانى . دار المعرفة للطباعة والنشر .  
بيروت .

٥٦ - شرح الخرشى  
لأبي عبد الله محمد الخرشى (ت ١١٠١ هـ) تصوير دار  
صادر . بيروت .

٥٧ - شرح الزرقانى على مختصر خليل  
لعبد الباقى الزرقانى (ت ١٠٩٩ هـ) ، مطبعة  
محمد مصطفى ، مصر .

٥٨ - الشرح الصغير  
لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير مطبوع بهامش  
بلغة السالك دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت  
١٣٩٨ هـ

٥٩ - الشرح الكبير  
لأبي البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) مطبعة  
التقدم العلميه بمصر ٣١٩ هـ

٦٠ - فتح العلي المالك

لأبي عبد الله محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) دار

المعرفه للطباعة والنشر ، بيروت .

٦١ - الفواكه الدوانى

لأحمد بن غنيم النفراوى (ت ١١٢٠ هـ) ، دار

المعرفه للطباعة والنشر بيروت .

٦٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

لأبي عمر بن عبد البر النمرى . تحقيق د . محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الثانية ٤٠٠ هـ

٦٣ - المدونة للامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار صادر

بيروت .

٦٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ)

مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

ج - كتب الفقه الشافعى

٦٥ - أسمى المطالب

لأبي يحيى زكريا الأنباري (ت ٩٢٦ هـ) تصوير

المكتبة الإسلامية عن طبع الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ

٦٦ - الأم

لمحمد بن أدریس الشافعی (ت ٢٠٤ هـ) تصوير

دار المعرفة بيروت .

٦٧ - حاشية ابراهيم الهاجري

تصوير دار المعرفة بيروت عن طبعة مصر سنة ١٢٧٢ هـ

٦٨ - حاشية سليمان البجيرى على شرح الخطيب  
الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ دار الفكر .

٦٩ - حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوى (ت ١٢٢٦ هـ)  
على التحرير ، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر ،  
بيروت .

٧٠ - حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج

تصوير دار صادر بيروت .

٧١ - حاشية أحمد العبادى على تحفة المحتاج ،  
تصوير دار صادر بيروت .

- ٧٤ - حاشية أحمد القلين (ت ٦٩٥ هـ) على شرح الجلال  
المحل (ت ٨٤٤ هـ) المطبعة الرابعة (١٣٩٤ هـ)  
مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان .
- ٧٥ - حاشية أحمد البرلسى الملقب بعميره (ت ٩٥٢ هـ) على  
شرح الجلال محل (ت ٨٤٤ هـ) المطبعة الرابعة  
١٣٩٤ هـ . مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان .
- ٧٦ - حاشية أبي العباس الرملى على أنسى الطالب .  
تجزىء محمد بن أحمد الشوبى . تصوير المكتبة  
الاسلامية
- ٧٧ - حاشية أبي الضياء الشبراوى (ت ١٠٨٢ هـ) على نهاية  
الحتاج ، تصوير المكتبة الاسلامية عن طبع مصطفى  
البابى الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ
- ٧٨ - حاشية أحمد الرشيدى (ت ١٠٩٦ هـ) على نهاية الحاج  
تصوير المكتبة الاسلامية عن طبع مصر ١٣٥٨ هـ
- ٧٩ - روضة الطالبين  
لأبن زكريا يحيى النوى (ت ٦٧٦ هـ) طبع المكتب  
الاسلامى ١٣٩٦ هـ

٢٨ - السراج الوهاج

لمحمد الزهرى الفمراوى - دار المعرفه للطباعة  
والنشر - بيروت .

٢٩ - فتح الوهاب

لأبي يحيى زكريا النوى (ت ٩٢٦ هـ) ، الطبعه  
الأخيرة ١٣٦٧ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي  
بمصر .

٣٠ - مفتني المحتاج

لمحمد الشريينى الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) تصوير دار  
احياء التراث العربى بيروت عن طبعة ١٣٥٢ هـ

٣١ - المجموع شرح المهدب

لمحن الدين بن شرف النوى (ت ٦٢٦ هـ) مطبعة  
الامام بمصر .

٣٢ - المهدب - لأبي اسحق الشيرازى (ت ٤٤٢ هـ) طبع مصطفى  
البابى الحلبي سنة ١٣٢٩ هـ

٣٣ - نهاية المحتاج

لمحمد بن أبي العباس الرملى (ت ٤١٠ هـ) تصوير  
المكتبة الاسلامية عن طبع مصطفى البابى الحلبي  
١٣٥٨ هـ

د - كتب الفقه الحنبلى

٨٤ - الاقناع

لموسى الحجاوى المقدسى (ت ٩٦٨هـ) دار المعرفة

للطباعة والنشر بيروت .

٨٥ - الانصاف

لأبي الحسن المرداوى (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد

حامد الفقى ، طبع السنة المحمدية ١٣٧٨ هـ

٨٦ - التقييس تشريح الشبيع فى تحرير أحكام المقع

لأبي الحسن المرداوى (ت ٨٨٥هـ) المطبعة السلفية .

٨٧ - شرح منتهى الارادات

لمنصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر -

بيروت .

٨٨ - العدة شرح العدة

لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسى (ت ٦٢٤هـ) المكتبة

الحلمية الجديدة .

٨٩ - الكافي

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت ٩٦٤هـ)  
تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - المكتب  
الاسلامى .

٩٠ - كشاف القناع

لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) مراجعة

وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبع مكتبة

النصر بالرياض .

٩١ - المحرر في الفقه

لأبي البركات مجده الدين (ت ٦٥٢ هـ) طبع السنة

المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ

٩٢ - المفسني

لأبي محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق محمود

فريد وعبد القادر عطا ، الطبعه الأولى ، مكتبة

القاهرة ١٣٨٩ هـ .

٩٣ - المشفع

لأبي محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) الطبعه الأولى

١٣٩٩ هـ بيروت .

٩٤ - هداية الراجب

لعثمان أحمد النجدي (ت ١١٠٠ هـ) تحقيق حسن بن

محمد مخلوف ، مطبعة المدى ، القاهرة .

هـ - كتب الفقه النطاھرى

~~~~~

٩٥ - المحتوى

لأبي على ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) نسخة مقالته على
النسخة التي حققها : أحمد محمد شاكر ، دار
الفکر بيروت .

و - كتب الفقه العام والقواعد

~~~~~

٩٦ - الأشباه والنظائر

لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)  
الطبعه الأخيرة ١٣٧٨ هـ مطبعة مصطفى الباعي  
الحلبي بمصر .

٩٧ - الأشباه والنظائر

لزین العابدین ابن نجیم (ت ٩٢٠ هـ) تحقيق  
عبد العزیز الوکیل ، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٨٢ هـ

٩٨ - الافتتاح

لأبي المظفر ابن هبیره (ت ٥٦٠ هـ) ، المؤسسه  
السعیدیہ بالریاض .

٩٩ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمـه

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء

القرن الثامن الهجري ، الطبعة الأولى ، مصطفى

البابي الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ .

١٠٠ - الطرق الحكيمـة

لأبي عبد الله بن قيم الجوزـيه

(ت ٢٥١ هـ) مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ

١٠١ - القواعد في الفقه الإسلامي

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب العنـبلي (ت ٢٩٥ هـ)

مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى

١٣٩٢ هـ ، مكتبة الـكلـيات الأـزـهـرـية .

سابعاً : الكتب الحديثة :

- ١٠٢ - التشريع الجنائي - عبد القادر عوده - دار الكتاب العربي  
القاهرة - بيروت .
- ١٠٣ - الجريمة - محمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي - القاهرة
- ١٠٤ - الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود - للدكتور أنور دبور  
المكتبة التوفيقية . مصر ١٩٧٨ م
- ١٠٥ - طرق القضاء في الشريعة الإسلامية  
لأحمد إبراهيم - المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ
- ١٠٦ - العقوبة  
لمحمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي - القاهرة
- ١٠٧ - عقوبة الزنا وشروط تنفيذها - رسالة مقدمة للمعهد العالي  
للقضاء - أعداد صالح بن ناصر الغزيم .
- ١٠٨ - علم القضاء -  
للدكتور أحمد المصري - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ
- ١٠٩ - نظرية الآثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - لأحمد فتحي بهنسو  
الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٣٨١ هـ

١٠ - النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود

للكتور عبد الله العلي الركبان . مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠١ هـ

١١ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد

لعبد الرزاق احمد السنهاوى ، دار النشر للجامعات

المصرية ، ١٩٥٦م

-----

ثامناً : كتب السير والتراجم :

١١٢ - أسد الفاية في معرفة الصحابة

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير ،  
مطبوعات المكتبة الإسلامية .

١١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لابن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣ هـ)  
مطبوع بها مش الأصحاب ، تصوير دار صادر بيروت عن  
طبع السعاده بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى .

١١٤ - الأصحاب في تميز الصحابة

لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)  
تصوير دار صادر بيروت عن طبع السعاده بمصر ١٣٢٨ هـ  
الطبعة الأولى .

١١٥ - الاعلام

لخير الدين الزركلى - الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م -  
دار العلم للملائين - بيروت .

١١٦ - وفيات الأنبياء وأئمّة الزمان

لشمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان  
(ت ٦٨١ هـ) تحقيق د / احسان عباس - دار الثقافة  
بيروت سنة ١٩٧٤ م

### خامساً - فهرس الموقوّعات

| رقم الصفحة | الموضوع                           |
|------------|-----------------------------------|
| ١          | مقدمة البحث                       |
| ٤          | سبب اختيار الموضوع                |
| ٥          | منهج البحث                        |
| ٨          | التهييه                           |
| ٩          | أدلة الاشتراطات في الفقه الإسلامي |
| ٩          | تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً       |
| ١٠         | مشروعية الشهادة                   |
| ١١         | تعريف اليمين لغة واصطلاحاً        |
| ١١         | مشروعية اليمين                    |
| ١٢         | النکول عن اليمين                  |
| ١٢         | الاختلاف في حجمية النکول          |
| ١٣         | رأى الحنفية والحنابلة             |
| ١٣         | رأى المالكية والشافعية            |
| ١٥         | القاسمة                           |
| ١٥         | معنى القاسمة لغة واصطلاحاً        |

| رقم الصفحة | الموضوع                          |
|------------|----------------------------------|
| ١٥         | شرعية القسمة                     |
| ١٦         | علم القاضى                       |
| ١٦         | الاختلاف فى الاحتياج بعلم القاضى |
| ١٦         | رأى الحنفية                      |
| ١٧         | مذهب الجمahir                    |
| ١٨         | القرائن                          |
| ١٨         | تعريف القرائن فى اللغة والاصطلاح |
| ١٩         | أركان القرائن                    |
| ١٩         | حجية القرينة وأدللة ذلك          |
| ٢١         | الاقرار                          |
| ٢١         | التعريف اللفوى للأقرار           |
| ٢٣         | التعريف الشرعى للأقرار           |
| ٢٣         | تعريف الحنفية                    |
| ٢٣         | تعريف المالكية                   |
| ٢٣         | تعريف الشافعية                   |
| ٢٤         | تعريف الحنابلة                   |

| رقم الصفحة | الموضوع                                      |
|------------|----------------------------------------------|
| ٢٤         | المناسبه بين المعنى الشرعي واللفوى           |
| ٢٥         | حكم الاقرار                                  |
| ٢٦         | اختلاف الفقهاء في حكم الاقرار بالحقوق الحاله |
| ٢٦         | ذهب الجمهور                                  |
| ٢٨         | ذهب بعض العلماء                              |
| ٢٩         | الترجيح والمناقشة                            |
| ٣١         | حجية الاقرار                                 |
| ٣١         | دليل الحجية من الكتاب                        |
| ٣٥         | دليل الحجية من السنة                         |
| ٣٦         | دليل الحجية من الاجماع                       |
| ٣٧         | دليل الحجية من القياس                        |
| ٣٨         | الفرق بين الشهادة والاقرار                   |
|            | <u>الباب الأول " أركان الاقرار "</u>         |
| ٤٢         | أركان الاقرار الجنائي                        |
| ٤٢         | <u>الفصل الأول - المقرر</u>                  |
| ٤٢         | شروط المقرر                                  |

| رقم الصفحة | الموضوع                                          |
|------------|--------------------------------------------------|
| ٤٢         | الشرط الأول - كون المقر ملفا                     |
| ٤٦         | اقرار النائم                                     |
| ٤٧         | اقرار السكران                                    |
| ٤٩         | ذهب الحنفية والحنابلة في اقرار السكران وأدلة لهم |
| ٥٠         | ذهب المالكية                                     |
| ٥٣         | الشرط الثاني : كون المقر مختارا                  |
| ٥٣         | تعريف الاكراه                                    |
| ٥٣         | أنواع الاكراه                                    |
| ٥٤         | شروط الاكراه                                     |
| ٥٨         | الأفعال التي يتحقق بها الاكراه                   |
| ٥٨         | التعذيب الجسدي وأثره على الاقرار                 |
| ٥٩         | الوعيد باتلاف النفس وأثره في تحقق الاكراه        |
| ٦١         | الوعيد باتلاف المال وأثره                        |
| ٦٢         | الوعيد بآية غير المكسرة                          |
| ٦٥         | حكم اقرار المكره وأدلة ذلك من الكتاب             |
| ٦٦         | أدلة بطلان اقرار المكره من السنة                 |
| ٦٧         | أدلة بطلان اقرار المكره من المحقق                |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                  |
|------------|----------------------------------------------------------|
| ٦٩         | الشرط الثالث من شروط المقر : كون المقر مبينا             |
| ٧٠         | الشرط الرابع : كون المقر غير متهم                        |
| ٧٢         | عدم اشتراط البصر والذكرة والاسلام في المقر               |
| ٧٣         | عدم اشتراط الحريمة في المقر                              |
| ٧٤         | مذاهب العلماء في اقرار العبد بالحدود والقصاص             |
| ٧٧٧        | الفصل الثاني - المقر له                                  |
| ٧٩         | المبحث الأول - شروط المقر له في جريمة السرقة             |
| ٧٩         | الشرط الأول - عصمة المقر له دعا ومالا في الاقرار بالسرقة |
| ٨٠         | مذاهب العلماء في الاقرار بسرقة مال الحرين                |
| ٨١         | الشرط الثاني - مطالبة المسروق منه بماله                  |
| ٨١         | مذهب الجمهور وأدلةتهم                                    |
| ٨٢         | مذهب الامام مالك وأدلةته                                 |
| ٨٣         | الشرط الثالث - عدم تكذيب المقر له في الاقرار بالسرقة     |
| ٨٤         | المبحث الثاني - شروط المقر له في جريمة القذف             |
| ٨٤         | الشرط الأول - الا حسان في القذف                          |
| ٨٦         | الشرط الثاني - المطالبه من المقدوف باقامة الحد           |
| ٨٦         | الشرط الثالث - تعين المقر له في القذف                    |

| رقم الصفحة | الموضوع                                               |
|------------|-------------------------------------------------------|
| ٨٧         | الشرط الرابع - عدم كون المقر له فرعاً للمقر           |
| ٨٨         | المبحث الثالث: شروط المقر له في جريمة القتل           |
| ٨٨         | اشتراط عصمة المقر له واختلافهم في الاقرار بقتل الكافر |
| ٨٩         | مذهب الجمهور                                          |
| ٩٠         | مذهب أبي حنيفة                                        |
| ٩٠         | الترجيح والمناقشة                                     |
| ٩٢         | الفصل الثالث : المقرب                                 |
| ٩٣         | المبحث الأول : الاقرار بجرائم القصاص والديات          |
| ٩٣         | المطلب الأول : الاقرار بالقتل                         |
| ٩٣         | معنى القتل                                            |
| ٩٤         | أقسام القتل                                           |
| ٩٥         | شروط المقرب في جريمة القتل                            |
| ٩٥         | اشتراط تفصيل الاقرار في جريمة القتل                   |
| ٩٥         | وجوب التأكيد من صحة عقل المقر وسلامته                 |
| ٩٥         | ضرورة استيفاء الاقرار بالقتل للشروط المعتبرة          |
| ٩٨         | المطلب الثاني : الاقرار بالجرح واشتراط التفصيل فيه    |

| رقم الصفحة | الموضوع                                   |
|------------|-------------------------------------------|
|            | المبحث الثاني : الاقرار بجرائم الحدود     |
| ١٠٠        | المطلب الأول - الاقرار بجريمة الزنا       |
| ١٠١        | تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح            |
| ١٠٢        | أدلة تحريم الزنا وعقوبة الزانى            |
| ١٠٣        | الطرق المثبتة لجريمة الزنا                |
| ١٠٣        | الطريق الأول - الشهادة على الزنا وشروطها  |
| ١٠٤        | الطريق الثاني - الاقرار بجريمة الزنا      |
| ١٠٤        | ما يشترط في المقر به في جريمة الزنا       |
| ١٠٤        | الشرط الأول : تفصيل الاقرار               |
| ١٠٥        | لابد من ذكر حقيقة الفعل                   |
| ١٠٧        | سؤال المقر عن المرأة المزني بها ودليل ذلك |
| ١٠٨        | سؤال المقر عن حالته من احسان وغيره        |
| ١٠٩        | السؤال عن زمان ومكان جريمة الزنا          |
| ١١١        | سؤال المقر عن حكم الزنا                   |
| ١١٣        | الشرط الثاني : تصوّر وقوع الزنا من المقر  |
| ١١٤        | المطلب الثاني : الاقرار بجريمة القدف      |

| رقم الصفحة | الموضوع                               |
|------------|---------------------------------------|
| ١١٤        | تعريف القذف لغة واصطلاحا              |
| ١١٥        | أدلة تحريم القذف وعقوبته وللليل ذلك   |
| ١١٧        | طرق اثبات جريمة القذف                 |
| ١١٧        | الطريق الأول : الشهادة وما يشترط فيها |
| ١١٧        | الطريق الثاني : الاقرار               |
| ١١٨        | ما يشترط في المقر به في جريمة القذف   |
| ١١٨        | لابد من ذكر العبارات الصادرة منه      |
| ١١٩        | أن يذكر زمان ومكان القذف              |
| ١٢٠        | سؤال المقر عن المذوف                  |
| ١٢١        | أن يسأل القاضي عن حالته عند القذف     |
| ١٢٢        | المطلب الثالث : الاقرار بجريمة السرقة |
| ١٢٢        | تعريف السرقة لغة واصطلاحا .           |
| ١٢٣        | عقوبة السارق وللليل مشروعية الحد      |
| ١٢٤        | طرق اثبات السرقة                      |
| ١٢٤        | الطريق الأول : الشهادة وما يشترط فيها |
| ١٢٥        | الطريق الثاني : الاقرار               |
| ١٢٥        | ما يشترط في المقر به في جريمة السرقة  |

| رقم الصفحة | الموضوع                                        |
|------------|------------------------------------------------|
| ١٢٥        | أن يذكر في اقراره الشيء المسروق                |
| ١٢٦        | أن يذكر مقدار المال والشخص المسروق منه         |
| ١٢٧        | أن يذكر مكان السرقة                            |
| ١٢٧        | أن يسأل القاضي عن حالته .                      |
| ١٣٠        | الطلب الرابع : الاقرار بجريمة الشرب            |
| ١٣٠        | تعريف الخمر وحكم شريها ودليل ذلك               |
| ١٣١        | مذاهب الفقهاء في عقوبة الشارب وأدلةتهم         |
| ١٣٣        | الطرق المثبتة لجريمة الشرب                     |
| ١٣٣        | الطريق الأول : الشهادة                         |
| ١٣٣        | الطريق الثاني : الاقرار                        |
| ١٣٣        | ما يشترط في المقربه في جريمة الشرب             |
| ١٣٣        | اشتراط تفصيل الاقرار بجريمة الشرب              |
| ١٣٤        | سؤال المقرئ عن حقيقة المشروب وزمان ومكان الشرب |
| ١٣٤        | سؤال المقرئ عن حكم الشرب والباعث عليه          |
| ١٣٨        | <u>الفصل الرابع : الصيغة</u>                   |
| ١٣٨        | المبحث الأول : تعريف الصيغه وشروطها            |

| رقم الصفحة | الموضوع                                         |
|------------|-------------------------------------------------|
| ١٣٨        | الشرط الأول - كون الصيغة بلفظ واضح              |
| ١٣٩        | الشرط الثاني - الجديه وعدم الشك                 |
| ١٣٩        | الشرط الثالث - أن تكون منجزه                    |
| ١٤٠        | المبحث الثاني : ما يكون به الاقرار من صيغ       |
| ١٤٠        | اقرار الآخرين                                   |
| ١٤٠        | مذهب الحنفية في اقرار الآخرين                   |
| ١٤٢        | مذهب المالكية والشافعية في اقرار الآخرين        |
| ١٤٣        | رأى الحنابلة في اقرار الآخرين                   |
| ١٤٤        | الترجيح والمناقشة                               |
|            | صيغ الاقرار اللفظي                              |
| ١٥٠        | المبحث الثالث : حكم تكرار الاقرار               |
| ١٥٠        | اختلاف الفقهاء في تكرار الاقرار بالزنا          |
| ١٥٠        | مذهب الحنفية والحنابلة وأدلتهم على وجوب التكرار |
| ١٥٢        | مذهب المالكية والشافعية وأدلتهم                 |
| ١٥٥        | الترجيح ومناقشة الأدلة                          |
| ١٥٩        | تعدد المجالس في الاقرار بالزنا والخلاف فيه      |

| رقم الصفحة                          | الموضوع                                         |
|-------------------------------------|-------------------------------------------------|
| ١٥٩                                 | مذهب الحنفية ودلياتهم عليه                      |
| ١٦٠                                 | مذهب العنابلة ودلياتهم عليه                     |
| ١٦١                                 | المقصود من المجالس عند الحنفية وخلافهم في ذلك   |
| ١٦٢                                 | حكم تكرار الاقرار بالسرقة                       |
| ١٦٢                                 | مذهب الجمهور وأد لتهم                           |
| ١٦٤                                 | مذهب العنابلة وأد لتهم                          |
| ١٦٥                                 | الترجيح والمناقشة                               |
| ١٦٢                                 | حكم تكرار الاقرار بجريمة الشرب                  |
| ١٦٢                                 | مذهب الجمهور وأد لتهم على عدم التكرار           |
| ١٦٨                                 | مذهب بعض الفقهاء ودلياتهم على اشتراط التكرار    |
| <u>الباب الثاني : أحكام الاقرار</u> |                                                 |
| ١٧١                                 | قصور حجية الاقرار على المقرر ون غيره            |
| ١٧٤                                 | <u>الفصل الأول : كون الاقرار في مجلس القضاة</u> |
| ١٧٥                                 | <u>الفصل الثاني : حكم الرجوع عن الاقرار</u>     |
| ١٧٦                                 | حكم الرجوع في الحقوق الخامسة                    |
| ١٧٦                                 | مذهب الجمهور وأد لتهم                           |

| رقم الصفحة | الموضوع                                     |
|------------|---------------------------------------------|
| ١٨٦        | مذهب ابن أبي ليلٰ وأدلةه                    |
| ١٨١        | <u>الترجح والمناقشة</u>                     |
| ١٨٥        | ما الذي يهدّد رجوعاً عن الاقرار             |
| ١٨٢        | الخلاف في الهروب أثناء الحد                 |
| ١٨٢        | مذهب الجمهور وأدلةتهم                       |
| ١٨٩        | مذهب الشافعية وأدلةتهم                      |
| ١٩٠        | <u>الترجح والمناقشة</u>                     |
| ١٩٣        | حكم الرجوع في حقوق الأدرين                  |
| ١٩٦        | <u>الفصل الثالث: حكم التقادم في الاقرار</u> |
| ١٩٦        | معنى التقادم                                |
| ١٩٦        | حكم التقادم في الاقرار بحقوق الأدرين        |
| ١٩٦        | حكم التقادم في الحقوق الحالصة والخلاف فيه   |
| ١٩٧        | مذهب الجمهور وأدلةتهم                       |
| ١٩٨        | مذهب ابن أبي ليلٰ وزفر وأدلةتهم             |
| ١٩٩        | مذهب أبو حنيفة وأدنته                       |

| رقم الصفحة | الموضوع                   |
|------------|---------------------------|
| ٢٦١        | الترجيح والمناقشة         |
| ٢٠٣        | الخاتمة                   |
| ٢٠٦        | الفهرس المارس             |
| ٢٠٢        | فهرس الآيات القرآنية      |
| ٢٠٩        | فهرس الأحاديث النبوية     |
| ٢١٣        | فهرس الأعلام              |
| ٢١٥        | فهرس أهم المصادر والمراجع |
| ٢٤٠        | فهرس الموضوعات            |

(تمت ولله الحمد والمنama)